


# كتاب الإجارة

الجزء الأول

تأليف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

## هوية الكتاب

الكتاب:	كتاب الاجارة / ج ١
تأليف:	آية الله السيد محمود الهاشمي الشاھرودی
الناشر:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الطبعة الثانية:	٢٠٠٨ - ه ١٤٢٩ م
المطبعة:	محمد
الكمية:	٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُهَمَّةُ

الحمد لله على آله وله الشكر على نعمائه وأفضل الصلوات وأذكي التعبيات  
على سيد رسله وخاتم أنبيائه محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد فإن هذا الكتاب يعبر في بحوثه عن ممارسة علمية قمت بها قبل أكثر  
من عشرة أعوام وهي بحوث أقيمت في مدرسة الفيوضة بقم المقدسة على مجموعة  
من طلابنا الأعزاء ، تناولت مسائل الاجارة من كتاب العروة الوثقى بالشرح  
والاستدلال بأساليب البحث العلمي وبنفس الصياغة التي تعارف عليها علماؤنا  
الأبرار انسجاماً مع الظروف التدريسية العامة .

ومن الواضح لدى وأنا ألاحظ بحوث هذا الكتاب أن المنهج المتبعة في  
حوزاتنا العلمية في البحوث الفقهية بحاجة إلى تطوير أساسي في المنهج والمضمون  
يعطي للبحث الفقهي الاجتهادي أبعاده الكاملة ويجعله قادراً على استيعاب مختلف  
الفروع والتطبيقات المعاصرة والمستجدة ، ويعرض الفقه ضمن القوالب والأطر  
المواكبة مع ما حصل من التطور والسرعة في البحوث القانونية والفقهية الحديثة .  
وتتأكد الحاجة إلى هذا التطور والتجدد في أبواب المعاملات والأحكام  
والسياسات من فقها الاستدلالي لحصول المزيد من الحاجة إليها اليوم وتجدد  
قضايا وتعريفات واسعة فيها هي محل ابتلاء الفرد والمجتمع والدولة .

هذا مضافاً إلى أن فقهانا الأعلام قد اهتموا بالمحتوى العلمي والتعمق في البحث الفقهي أكثر من الاهتمام بالشكل والترتيب ومنهج العرض لتلك البحوث المعمقة . فلم يعنوا بنظم ما أبدعته نظارهم العلمية من التحقيقات والابداعات الرائعة حسب ترتيبها المنطقي المناسب بالانتقال من الكليات إلى الجزئيات والفروع ، ومن المبني والأسس إلى البنى الفوقية ، وهذه نقطة ضعف هامة نشاهدناها في مناهج بحوثنا وكتبنا الفقهية الموسعة .

نلاحظ - على سبيل المثال - أن كتاب البيع لشيخ فقهانا الأنصاري <sup>٣٩</sup> والذي يعتبر نقطة تطور وتحول كبير في فقها الاستدلالي ويعتبر عن أعمق وأحدث النظريات والأراء في فقه العقود ، قد عرض تلك البحوث الجليلة تحت عنوان كتاب البيع مع أن أكثرها بحوث ومسائل مرتبطة بالعقود أو عقود المعاوضة بشكل عام فالبحث عن شروط العقد وشروط المتعاقدين وشروط العوضين - وهي الفصول والأقسام الرئيسية لهذا الكتاب - لا اختصاص لها بعقد البيع أصلاً ، فكان المناسب أن يبحث أولاً عن العقد وتعريفه وأركانه وشروط كل ركن ثم يبحث عن البيع وتعريفه وشروطه وآثاره الخاصة .

وكذلك نلاحظ في كتاب العدود يبحث الفقهاء عن قواعد وأحكام ليست راجعة إلى نوع حد خاص بل هي مربوطة بأصل الجريمة أو العقوبة بشكل عام ولكنهم يبحثونها في حد الزنا مثلاً كالبحث عن درا الحد بالشبهة أو موجبات العفو أو سقوط العقوبة ونحو ذلك .

بينما نلاحظ الترتيب المنهجي متبعاً في المدارس الفقهية الحديثة فنرى مثلاً في بحوث العاملات يبدأ أولاً بتعريف الحق والالتزام ثم يتناول البحث عن مصادره وأسبابه المتنوعة وأحدتها هو العقد . ثم يبحث عن تعريفه وأركانه وأقسامه وأحكامه العامة ثم يبحث في كل قسم من أقسام العقود عما يخصه من شروط وأحكام .

ورعاية الترتيب والمنهج العلمي في عرض البحوث الفقهية لها أثرها البالغ في مجال التعليم والتنقيف الفقهي ، وكذلك في مجال التعميق للفكر الفقهي كما له أثره في مجال استخلاص النظريات العامة والسياسات الكلية وتدوين النظم والمواد القانونية التي نحن اليوم بأمس الحاجة إليها في بحوثنا الفقهية والقانونية .

ولا أقصد بهذا الكلام لزوم التبعية للمنهج المتبعة في الفقه الوضعي وتطبيقه بحذافيره في بحوثنا الفقهية ، فإنّ هذا أمر غير ميسور وغير صحيح علمياً ، وإنما أقصد ضرورة التطوير والتجديد المناسب في مناهج بحوثنا الفقهية على ضوء حاجاتنا المستجدة والقضايا والتطورات الحديثة مع الالتزام بالروح والطابع الأصيل للمنهج الفقهي الإسلامي المتميز وعدم الخروج عن مبانيه الأصلية وأداته الرصينة التي أشادتها الشريعة نفسها ونفعها وهديها فقهائنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) .  
ولا شك أنّ هذا الاتجاه هو الذي يبعث بالفقه ومؤسساته إلى التطلع نحو المجالات والتوازد التي يمكن أن يطلّ من خلالها على الساحة الإسلامية والبشرية بشكل عام وهو الذي يمكن أن يجعل دفائق هذا الفقه وأسراره وسفر عن مكنون جواهره ولثاليه .

ولمّا هذه الغراغات التي أشرنا إلى جانب منها يتطلب جهوداً علمية فاتحة وموسعة من قبل ذوي الكفاءة والإبداع من فقهائنا العظام واشرافاً وانياً على قضايا العصر وحالاته ومدارسه الفقهية الحديثة . وإنها لمسؤولية عظمى على عاتق كل من يريد الحياة والغزة للفقه الإسلامي و المعارفه ويتحمل مسؤولية صونه وحفظه كما صانه الفقهاء العظام من قبل وتحمّلوا مسؤولياتهم تجاهه وبلغوا رسالتهم بأفضل صورة وعلى أنتم واجهه . وهذا ما نأمل تحققـه وانجازـه في حوزاتـنا العلمـية الـيـوم وما فيها من كفاءـات و تخصصـات فقهـية وعلـمية عـالية وفقـهاء ومحـقـقـين كـبارـ أـكـفـاءـ إن شـاءـ اللهـ تعـالـىـ .

ورغم أنّ بحوث الاجارة في هذا الكتاب جاءت - كما أشرنا - على أساس المنهج المأثور في كتبنا الفقهية إلا أنني حاولت الاشارة في بعض البحوث الرئيسية إلى أنظار الفقه الوضعي فيها ومقارنتها مع أنظار فقهائنا العظام، عسى أن ينفع ذلك في المستقبل في تطوير مناهج البحث الفقهي لفقه العقود بشكل عام أو فقه الاجار بشكل خاص.

كما أنّ صاحب العروة <sup>رحمه الله</sup> قد وزع بحوث كتابه في الاجارة ضمن مقدمة في تعريف الاجارة وفصول سبعة: أولها بعنوان (فصل في أركان الاجارة) وآخرها بعنوان (فصل في التنازع) والباقي لم يذكر لها عنواناً وإنما جمع في كلّ واحد منها مجموعة من مسائل الاجارة وختمتها بخاتمة فيها مسائل جملة منها متداخلة مع ما ذكرها في بعض الفصول المتقدمة.

و واضح أنّ هذا النحو من توزيع مسائل الاجارة ليس فنياً ولا متكاملاً إذ لم يبيّن له أساس منهجي للتوزيع ولم يبرز فيه المعيار لتجمیع مسائلها بهذا الترتيب وتمييز مسائل كل فصل عن الفصل الآخر.

ونحن نقترح في المقام ترتيباً آخر لتوزيع مسائل الاجارة المبحوثة في فقهنا الاستدلالي يمكن أن يتبع من قبل الباحثين رغم أننا لم يمكننا تطبيقه في هذا الشرح لكونه مقيداً بالمعنى الذي ألفه سيد العروة <sup>رحمه الله</sup>.

وهذا الترتيب المقترن يشتمل على ستة فصول كالتالي :

- **الفصل الأول:** في تعريف الاجارة وحكمها (صحتها ولزومها)، ويبحث في هذا الفصل أيضاً عن تطبيقات يشتبه في كونها إجارةً أو بيعاً كالاستصناع، وايجار البستان والأشجار لثمرها أو الشاة والمرضعة للبنها أو البئر لمائه ونحو ذلك.

■ الفصل الثاني: في أركان الاجارة ، وهي :

- ١ - العقد . ويبحث عن شروطه من القصد ( الارادة الجدية أو الباطنة ) والانشاء ( الابراز ) والتنجيز وعدم اشتراط ما ينافي العقد ، ونحو ذلك .
- ٢ - المتعاقدان . ويدرك شروطهما العامة في كل عقد كالبلوغ والعقل والاختيار والحرية وعدم السفه والافلاس ، والشروط الخاصة إن كانت .
- ٣ - المحل . وهو المنفعة أو العمل والأجرة . ويبحث عن أقسامها من حيث كونها معيناً في الخارج أو بنحو الكلي في الذمة أو بنحو الكلي في المعين أو بنحو الاشاعة . وشروط المحل من حيث العلمية والقدرة على التسليم والمملوكة والاباحة وعدم تعلق حق الغير بها ونحو ذلك .

■ الفصل الثالث: في الأحكام المترتبة على الاجارة ، وهي على نوعين :

- ١ - الحكم الأصلي : وهو تملك المنفعة والأجرة . ويبحث عن فروع متعلقة بذلك من قبيل زمان استقرار الملك وعدم منافاة ملك المنفعة مع بيع العين وأنه يكفي في صحة الاجارة ملك المنفعة وحكم ايجار المنافع المتضادة وحكم الاجار لتملك المباحثات ونحو ذلك .

٢ - الأحكام التبعية : وهي عديدة :

- منها - وجوب التسليم بل والتوجيل فيه مع عدم اشتراط التأجيل وما يتحقق به التسليم في باب الاجارة على الأعيان والاجارة على الأعمال .
- ومنها - ان العين المستأجرةأمانة فلا يضمن المستأجر تلفها بدون تفريط وحكم اشتراط الضمان فيها .

ومنها - وجوب رد العين إلى مالكها عند انتهاء مدة الاجارة .

- ومنها - حكم التلف أو الاتلاف قبل التسليم من قبل المالك والمستأجر أو الغاصب .

ومنها - حكم إفساد الأجير أو اتلافه لمحل العمل أو تلفه .

■ الفصل الرابع : في تقسيم الاجارة إلى ( اجارة الانسان ) و ( اجارة الحيوان ) و ( اجارة الأعيان ) وبيان الفروق فيما بينها من بعض الجهات . فيبحث في إجارة الانسان عن حكم الأجير الخاص والأجير المشترك ، وحكم ترك الأجير للعمل المستأجر عليه وأنه يوجب الخيار أو الانفسان . وحكم بذل الأجير نفسه وعدم استيفاء المستأجر وحكم ايصال الأجير العمل إلى أجير آخر بأجرة أقل . وحكم من عليه نفقات العمل أو الأجير وحكم تبرع الغير بالعمل . وحكم الاجارة على الواجبات . وضمان الآمر للأجرة بالأمر . وآداب اجارة الانسان وحقوقه ، ونحو ذلك .

ويبحث في إجارة الحيوان لزوم تعين نوع المنفعة ومشاهدة الحيوان وضمان مكتري الحيوان لتلفه إذا تعدى في استعماله ومن عليه نفقة الحيوان وحكم ما أفسده الحيوان . وحكم اجارة الفحل للضراب والشاة للانتفاع بلبنها ونحوها ، أو صوفها ونحو ذلك .

ويبحث في اجارة الأعيان عن حكم اجارة الأرض بما يخرج منها واجارة الدراهم والدنانير للتزيين أو للاعتبار . واجارة الأعيان بأكثر مما استأجرها به ، واجارة العين المستعارة . واجارة الأرض لتعمل مسجداً ، واجارة الدور والمباني وما فيها من المسائل المستحدثة كالسرقة لغة وحق الكسب ونحو ذلك .

■ الفصل الخامس : في انتهاء الاجارة ، وهي على أنواع :

١ - انتهائهما بانتهاء المدة أو أداء الخدمة والعمل .

٢ - انتهائهما بالفسخ أو الاقالة ويبحث عن أثر الفسخ وكونه من حينه أو من أصله .

٣ - انتهائهما بالانفسان القهري وأسبابه من تعذر العمل أو الانتفاع أو بالموت أو بتلف المحل أو ترك العمل ونحو ذلك .

٤ - انتهائها بكشف بطلان الاجارة وما يترتب على الانفساخ أو البطلان من  
الضمان وسائر الآثار.

■ الفصل السادس : في الاختلاف والتنازع .

وهو قد يكون في أصل العقد أو كيفيته أو في محله من العين أو العمل أو نوع  
المنفعة أو الأجرة وكلّ منها فروض وتفرعات .

ونسأل المولى القدير أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع بأحسن قبوله وأن  
 يجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم . اتّه خير  
 ناصر ومعين . والحمد لله رب العالمين .

قم المقدّسة ١٤٢٣ هـ ق

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الاجارة

وهي تملیک عمل أو منفعة بعوض [١]، ويمكن أن يقال: إنَّ حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض .

---

تعريف الاجارة :

[١] هذا هو التعريف المشهور لمعنى الاجارة الاصطلاحي ، والذي يكون به أحد العقود والمعاوضات .

وقد يناقش في هذا التعريف من جهات عديدة ، نشير الى أهمها :  
الأولى: ما افاده بعض أساتذتنا الأعلام رحمهم الله من أنَّ المعنى المذكور إنما هو فعل المؤجر حينما ينشئ الإيجاب بقوله «أجرتك» ، وهذا أحد المعنيين للإجارة ، والمعنى الآخر هو العقد المركب من الإيجاب والقبول ، والتسلیط والتملک ، وهذا التقسيم جار في البيع ، بل في جميع المعاملات والعقود ، وما هو موضوع للأثار من الصحة والرثة ونحو ذلك إنما هو المعنى الثاني ، وهو المراد بهذه الاسمي ، حينما ترد في كلمات الفقهاء ، بل وفي لسان الادلة لا المعنى الأول (١) .

---

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٩ .

والجواب : انَّ الاجارة في الاستعمالين الاخباري والانشائي بمعنى واحد ، فانَّ التمليلك أيضاً لا يتحقق إلا بفعل الاثنين ، لأنَّ المراد منه التمليلك العقدي ، ويشكل عام اسماء المعاملات وعنوانها موضوعة للمسبب العاصل بالتعاقد والاتفاق بين طرفين - سواء اراد المسبب الشخصي أو العقلاتي أو الشرعي - فانها واحد مفهوماً على ما حققناه في مبحث البيع ، والاختلاف في منشأ الاعتبار ومصدره والموجب حينما يستعمل مادة بعت أو آجرت أيضاً يستعمله في نفس المعنى ، باعتباره يتحققه ويتسرب الى ايجاده بنفس الايجاب ولو في طول القبول ، نظير قوله «أمرك أو أنتيك» الذي يتحقق فيه مادة الامر والانباء بنفس الفعل والانشاء غاية الأمر يكون ذلك بفعل الواحد في المثال ويفعل الاثنين في المقام ولا فرق بينهما من هذه الناحية .

والحاصل : ليس المقصود من التمليلك بعوض التمليلك الذي هو فعل الواحد ، بل التمليلك العقدي الذي يكون في طول الايجاب والقبول ، ومتقوماً بالتعاهد والتتوافق بين الطرفين ، سواء وقع عنوان البيع أو الايجار في مقام الانشاء أو الاخبار ، على ما حققناه في بحوث البيع من المكاسب .

الثانية : ما ذكره بعض المحققين من انَّ الاجارة انْ كان بمعنى تمليلك المنفعة لا تقتضي ذلك اضافته اليها ، فيقال : «آجرتك منفعة الدار» مع انه لا يضاف الا الى الاعيان ، فيقال «آجرتك الدار» ، وهذا يعني انه سند معنى متعلق بالعين<sup>(١)</sup> وحيث انه لا يمكن ان يكون تمهيلكاً لها ، من هنا ذهب صاحب هذا الاشكال في

١ - حاشية المكاسب للأخوند الخراساني ، ص ٣٢ .

تعريفه الى انه «التسليم على العين من اجل الانتفاع بعوض» ، ولعله لهذا الاشكال ذكر السيد العاتن<sup>٢</sup> بعد نقل تعريف المشهور «ويمكن ان يقال: ان حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض» .

وفيه: انَّ هذا خلط بين مجالين ، مجال المنشآت المعجمي في باب الاجارة ثبوتاً وانه التمليل للمنفعة أو التسلیط على العین - وهما اعتباران مختلفان - وهذا هو البحث عن حقيقة الاجارة كعقد من العقود وتعريفه فقهياً وقانونياً ، ومجال آخر هو البحث عن مدلول مادة الاجارة لغة ، وانه هل يكون بمعنى التمليل أم لا؟

والتعريف المذكور تعريف في المجال الأول لا الثاني ، لوضوح انَّ مادة الاجارة اللغوية لا تعني التمليل أصلأً ، لا مطلق التمليل ولا الحصة الخاصة منه - وهو تمليل المنفعة - كما قيل في حل الاشكال المذكور ، لوضوح انَّ الأجر لغة هو المكافأة والثواب على عمل وفي قبال خدمة ، ومنه «آجرك الله». فلا بدُّ وان يضاف وتعلق مادة الاجارة بالاعيان او الاشخاص ، لأنَّ الاجر والثواب يكون على عمل أي في قبال خدمة شخص او عين ، وبهذا التفسير لمفهوم الاجارة اللغوي يظهر امكان ارجاع معنى هذه المادة في باب آجرتك او استأجرتك او استأجرت الدار الى معنى واحد جامع في البابين ، وهو جعله ماجوراً ومكافأةً اي جعل أجر بازانهسواء كان في قبال خدمة شخص او عين خارجية ، وان كان اللازم في الاعيان وجود طرف يملك ذلك الاجر ويستحقه ، وهو مالك العين ، الا انَّ الاضافة والتعلق بلحظ ما يكون الاجر في قبال خدمته لا من يملكه .

والمقصود انه لا ربط بين المسألتين ، ولا ينبغي ان يستند في تشخيص ما هو المنشآت الاعتباري في موارد عقد الاجارة الى كيفية استعمال مادة الاجارة لغة من

حيث اضافته الى الاعيان دون المنافع ، فانَّ هذه النكتة لغوية أدبية ، بينما البحث الأول بحث ثبوتي غير مربوط بلغة دون لغة ، بل يرد حتى في الاجارة المعاطاتية التي لالفظ فيها ولا استعمال أصلًا . وعلى هذا الاساس لابد من بحث انَّ حقيقة الاجارة هل هي تملك المنفعة أو التسلط على العين للانتفاع مستقلًا عن استعمالات مادة الاجارة .

**الثالثة:** ما ذكره بعض اساتذتنا الاعلام <sup>٢٩</sup> وجعله عدمة الاشكالات ، انَّ الاجارة قد تتحقق وليس في موردها تملك للمنفعة ، لأنَّه لا مالك لها ، كما في استيجارولي الوقف العام أو الزكاة داراً لأن يكون محرزًا للغلة ، أو مخزنًا لادخار نماء الوقف مثلاً حيث لا مالك عندئذ لمنفعة الدار المستأجر لها فلا تملك في البين بل حال تلك المنفعة حال نفس الزكاة والوقف تصرف في سبيل الله .

#### وأجاب عليه :

**أولاً:** بالنقض ببيع الوقف العام أو الزكاة مع انه لاشكال في تعريفه بأنه تملك عين بعوض .

**وثانياً:** بالحل وحاصله: ان الولي في هذا القسم من الاوقاف والاموال العامة يشتري أو يستأجر أو يستقرض لنفسه لكن لا لشخصه بحيث لو مات ينتقل الى ورثته بل بعنوان انه ولي وبهذا الوصف العنوياني فينطبق عليه التعريف <sup>(١)</sup> .

ويلاحظ على ما ذكره في مقام حل الاشكال بأن ولاية الولي على التصرف لا تعني تملكه للمال الموقوف عليه حتى بوصفه العنوياني وبما هو ولي ومن هنا

.....

---

يكون بيع الولي للصبي أو للمجنون لا لنفسه فهو ينشئ التمليل للموالى عليه من دون فرق في ذلك بين الولي العام أو الخاص أو الوقف العام أو الخاص . فالحاصل : ليس الولي للوقف العام أو الزكاة مالكاً لا لها ولا لبدلها لا بما هو شخص ولا بما هو ولي وليس ولايته إلا بمعنى ملكه للتصرف القانوني في ذلك المال للموالى عليه لا أكثر بعثت لو حصلت اضافة الملكية بين البدل وبينه ولو بما هو ولي أوجب ذلك خروج الزكاة أو الوقف عن حكم الوقف والزكاة فيجوز اعطاؤها للهاشمي مثلاً وصرفه في غير مصرفه وهذا مما لا يمكن الالتزام به بل لا دليل على صحة تصرف الولي بتغيير جهة الاضافة في بدل الوقف أو الزكاة جزماً فلو قصد ذلك كان باطلأً أيضاً .

### والصحيح في حل الاشكال أن يقال :

**أولاً:** ان تعريف عقود المعاوضة بخصوص التمليل لعلم مسامحة فإن المبادلة فيها سواء كانت في العين أو المنفعة ليست بمعنى التمليل بالخصوص بل الاعم منه ومن مطلق نقل جهة الاضافة من احد الطرفين الى الطرف الآخر سواء كانت الاضافة ملكية أو حقيقة ، ومن هنا صحيحة تفسير البيع بالمبادلة بين المالين في جهة الاضافة الاعتبارية الموجودة للمال سواء كانت اضافة ملك أو حق اختصاص معين ولا شك ان الوقف العام والزكاة ولو فرض عدم كونهما مملوكيين لجهة إلا أنه لا اشكال في اختصاصهما بجهة معينة ومن هنا لا يجوز صرفهما في غير تلك الجهة المقدرة لهما فيكون بدلها قائماً مقامهما في ذلك الاختصاص الاعتباري وهذا يكفي في تحقق المبادلة .

**وثانياً:** ان الصحيح في باب الوقف العام والزكاة ايضاً وجود جهة مالكة

شخصية قانونية عنوانية لا حقيقة خارجية من قبيل عنوان القراء أو مصلحة الاسلام أو الموقوف عليهم أو غير ذلك فيكون التملك معقولاً أيضاً بلحاظ تلك الجهة وليس الولي الا مجرد متصرف ومنشئ لتملك البدل لتلك الجهة فهو يملك التصرف لا الزكاة أو الوقف أو بدهما.

**الرابعة:** ما أفاده جملة من المحققين - وهي مناقشة ثبوتية - من انَّ المنفعة غير قابلة للمملوکية ، اما لما توهם من انها معدومة حال الاجارة والمعدوم لا يملك ، واما لانَّ منفعة الدار سكنها ، وهي عرض من اعراض الساكن لا الدار ، فلا يمكن ان يكون ملكاً لصاحب الدار<sup>(١)</sup>.

وفيه : ان المراد بالمنفعة ما يكون شأنأً وفائدة في العين ، كصلاحية الدار للسكنوية ، وهي قائمة بها لا بالساكن . كما انَّ هذه الفائدة لها وجود خارجي بوجود منشأ انتفاعه ، اذ فرق بين الدار الصالحة للاستفادة والدار غير الصالحة خارجاً ، ولو فرض انه لا وجود حقيقي لها خارجاً كفى الوجود الاعتباري ، لصحة تعلق التملك به ، كالوجود الاعتباري للمال الذمي ، وليس التملك من الاعراض الحقيقية كي يحتاج الى معروض حقيقي في الخارج .

**الخامسة:** وهي مناقشة اثباتية لا ثبوتية ، وحاصلها : انَّ المنفعة وان كان يقل مملوکيتها ثبوتاً الا ان الارتكاز العقلائي يأتى عن ذلك اثباتاً ، بشهادة انهم لا يجعلون بازاء المنافع ملكية مستقلة عن الاعيان ، فلا يكون للمالك مالاً احدهما العين الخارجية والآخر منفعتها ، كما انهم حين ينقلون العين من مالك الى

١ - نقله المحقق الاصفهاني في كتاب الاجارة ، ص ٤.

.....

---

آخر لا يرون ان ذلك يتضمن تملיקين ، احدهما تملك رقبة العين والآخر تملك منفعتها ، كيف والا لزم ان يكون البيع بيعاً واجارة معاً ، او بيعاً للرقبة فقط معبقاء المنفعة على ملك مالكه ، وهو كما ترى . فليس البيع الا تملكياً واحداً للعين ، واما تملك منافعها فهي من احكام وأثار ملكية العين بالبيع ، ومن هنا ذكر الفقهاء تبعية المنافع للعين في الملكية ، بحيث من ملك العين بأي سبب عقدي أو غيره ملك منفعته قهراً ، وهذا شاهد على ان المنفعة لا تلحظ عند العقلاء والشرع كمملوك مستقل عن العين ، وإنما مسلوبية العين تعني حق الانتفاع بها والسلطنة عليها ، فليس هناك الا مملوك واحد وهو العين عقلاً ، والمنفعة أو الانتفاع تحت سلطان المالك من جهة ان السلطنة من آثار الملك .

وبهذا يعرف الوجه في انتقال الماتن <sup>ب</sup> الى التعريف الآخر ، وهو ان الاجارة تسليط على العين من اجل الانتفاع بها ، فإنه بعد ان لم تكن المنفعة مسلوبة مستقلأ في النظر العرفي والعقلاً ، وإنما حق الانتفاع والسلطنة عليه من احكام ملكية العين ، فتارة : المالك ينقل ملكيته للعين الى الغير وهذا هو البيع واخري : ينقل سلطنته على الانتفاع بالعين الى الغير ، وهذا هو الاجارة .

وفيه : ان غاية ما يثبته هذا التحليل ان المنفعة لم تجعل لها الملكية عقلاً في عرض ملكية الرقبة ، لا ان المنفعة لا تجعل لها الملكية حينما يراد التفكير بينها وبين الرقبة في المالك ، والسر في ذلك ان الملكية المجنولة للرقبة حيث انها بمعنى السلطنة المطلقة عليها فهي تتضمن ملكية المنفعة ، فتكون ملكية المنفعة مندكة في ملكية الرقبة التي هي سلطنة مطلقة ومن جميع الجهات ، فلا حاجة مع جعل ملكية الرقبة بلا قيد فيها الى جعل ملكية اخرى للمنفعة في عرضها ، وهذا بخلاف ما اذا

.....

أريد التفكير بينهما في الطرف المالك ، فإنه يتضمن عندئذ جعل الملكية للمنفعة لحاظها مستقلاً.

نعم عقد الاجارة قد اخذ فيه لحاظ المنفعة وتملكها مستقلاً وبشرط لا عن العين ، ومن هنا لا يصدق على البيع بيع وايجار لغة ولا اصطلاحاً كما لا يخفى .  
وان شئت قلتم بأن ملك المنفعة شأن من شؤون الملك المطلق والسلطنة المطلقة على العين ومن هنا لا للحظة ملكية المنفعة مع الملكية المطلقة للعين لأنها مندكة فيها ومالك العين تارة ينقل تمام تلك السلطنة الى الغير وهذا هو البيع ونحوه واخرى ينقل بعضها وشيئاً منها وهو سلطنته على المنفعة أو حقه في الانتفاع بالعين فقط وهذا هو الاجارة وثالثة ينقل ملكه وحقه في الرقبة دون المنفعة للغير وهذا هو بيع العين مسلوبة المنفعة .

واما تعريف الاجارة بالسلطنة على العين فلا اشكال في عدم ارادة التسلط والاستيلاء التكويني الخارجي بل يراد به انشاء السلطنة الاعتبارية للمستأجر وحيثئذ ان اريد به اعطاء السلطنة المطلقة على العين فهي عبارة اخرى عن تمليك العين لأن الملكية هي السلطنة المطلقة الاعتبارية وهذا خلف الاجارة ، وان اريد اعطاء السلطنة على المنفعة والانتفاع فقط لا السلطنة المطلقة ومن جميع الجهات فهذا عبارة اخرى عن تمليك المنفعة - بناءً على تعريف الملكية بالسلطنة - فيرجع الى التعريف الأول وان اريد اعطاء السلطنة بمعنى الجواز التكليفي أو الجواز الوضعي بمعنى نفوذ التصرفات قانوناً والذي قد يعبر عنه بعدم العجر فالسلطنة بأحد هذين المعنين حكم قانوني عقلائي أو شرعي وليس مما يعتبره المتعاقدان وينشأه ، نعم قد ينشأ موضعه وهو الاذن والرضا بالتصرف للغير فيكون

.....

جائزًا تكليفاً أو نافذاً وضعاً الا ان هذا غير المنشأ في باب الاجارة مطلقاً لأنَّه لا اشكال في كونها من العقود العهدية التي فيها نقل ملك أو حق الى الغير فلا يد وأن يكون التسلیط في الاجارة بمعنى تملیک المنفعة فيرجع الى التعريف الأول.

فالحاصل التسلیط أعم من التملیک للمنفعة ويتحقق في عقود أخرى أيضاً كالuarية المشروطة بعوض إلا أن يراد بالتسلیط التملیک فيرجع إلى تملیک المنفعة بعوض .

وهذا هو الجواب الفني ، لا ما ذكره بعض اساتذتنا الاعلام <sup>ب</sup> من أنَّ التسلیط يختص باجارة الاعيان ولا يتم في اجارة الاعمال <sup>(١)</sup> ، اذ يرد عليه:

أولاًً : امكان التفکيک بين الاجارتين في التعريف خصوصاً إذا انکرنا رجوع الاجارة على الاعمال إلى تملیک العمل على ما سیأتي الحديث عنه فيما يأتي .  
وثانياً : لا يراد بالتسلیط الاستیلاء الخارجي ليقال بعدم توقف استیفاء عمل الاجير على التسلط عليه ، وانما المراد الاستیلاء والتسلیط الاعتباري ، وهو يعقل بل ثابت في حق الاجير ايضاً ، حيث يكون المستأجر مسلطًا اعتباراً على الاجير بحمله على العمل فهو مسلط على الانتفاع بالأجر.

السادسة : قد يقال : انَّ هذا التعريف يشمل ما إذا باع شيئاً بعوض هو منفعة شيء ، كما إذا باع فرسه بمنفعة داره سنة مثلاً أو في قبال أن يخيط له ثوبه فلا يقال أنه ايجار بل يبع مع أنه بلحاظ الشمن يصدق عليه أنه تملیک المنفعة بعوض .

.....

---

والجواب : انه يشترط في الايجار أن تكون المنفعة أو العمل ملحوظين كمعوض لا العوض أي الطرف المقصود بالأصلالة في التعاقد بين الطرفين لا بما هو مال وعوض عن ماليته المعتبر عنه بالثمن كما هو كذلك في عنوان البيع أيضاً فلا يصدق على ثمن الاجارة إذا كان عيناً أنه بيع لأنّه ليس مقصوداً بالأصلالة وبخصوصيته ، وهذا يستفاد من تعريفهم بأنه تملك المنفعة أو العمل بعوض حيث يفهم منه انَّ المنفعة أو العمل ملحوظان كمعوض لا كمعوض .  
كما انَّ المراد من التملك التمليلك العقدي أي الايجار عقد ينشأ فيه التملك للمنفعة أو العمل بعوض .

ومنه يعرف خروج ما إذا تملك المنفعة بغير عقد كالارث أو بايقاع كالوصية - على القول بكونها ايقاعاً - عن تعريف عقد الاجارة ، كما انه ظهر انه من عقود المعاوضة فخرج مثل عقد النكاح إذا كان المهر منفعة أو عملاً . وهكذا يتضح انَّ التعريف المشهور للاجارة صحيح لا غبار عليه .

ثم انَّ هنا أموراً مهمة متعلقة بحقيقة الاجارة ، تعرض لها الفقه الوضعي ، ينبغي الاشارة اليها ولو اجمالاً وتحميسها .  
الأمر الأول :

اعتبر الفقه الوضعي الزمان ركناً مقوماً للاجارة ، ومن هنا أخذ في تعريفها الانتفاع بشيء معين مدة معينة (١) .

الآن الصحيح : انَّ المدة والزمان ليس مقوماً ولا ركناً للاجارة ، حتى في

---

١- الوسيط ، ج ٦ ، المجلد الأول ، ص ٢ .

.....

---

اجارة الاعيان فضلاً عن اجارة الاعمال ، وانما قد يجحب تعين المدة لدفع الغرر والمجهولة ، كما اذا كانت المنفعة زمانية من قبيل سكنى الدار ، بخلاف ما إذا كانت المنفعة عملاً معيناً كنقل البضاعة مثلاً أو الخياطة ، أو كان لها تحديد كمي لا زماني كما في اجرة العام مثلاً ، فإنَّ الانتفاع به مقدر بالمرات لا الزمان ، وكما في اجارة الشجرة لشرتها ، أو اجارة المركب - كالسيارة مثلاً - حسب مقدار مسافة السير به وهكذا .

وهذا يعني انَّ الزمان والمدة قد يكون دخيلاً في بعض الموارد في تحديد مقدار المنفعة المستحقة بالاجارة ، فيكون تعينه شرطاً في الصحة لا ركناً مقوماً للانعقاد ، بل حاله حال اشتراط معلومة مقدار البيع والثمن الذي هو شرط في صحة البيع ايضاً ودفع غرريته وليس مقوماً لحقيقةه .

وبهذا يعرف ان اعتبار الاجارة مطلقاً من العقود الزمانية الموقته كما صنعت الفقه الوضعي في غير محله وانما قد يكون الزمان دخيلاً في تحديد مقدار المنفعة .  
نعم ، الايجار حيث انه تملك للعمل أو المنفعة وهما تدربيجان من هنا يصح أن يقال : انَّ عقد الايجار يختلف عن البيع ونحوه في انه تدربيجي لا فوري إلا ان هذا غير أخذ الزمان المعين قيداً في تعريف الاجارة .

### الأمر الثاني :

اعتبر الفقه الوضعي الاجارة من عقود الادارة لا التصرف والنقل ، بمعنى ان الالتزام والحق الناشيء منها ليس حقاً عيناً والتزاماً بنقل ملكية شيء من المؤجر إلى المستأجر كما في البيع ، بل حق شخصي والالتزام من قبل المؤجر للمستأجر يتبعه بموجبه أن يمكن المستأجر من الانتفاع ، فيكون متعلق الحق والالتزام

.....

---

شخص المؤجر باداء عمل لا العين أو المنفعة الخارجية، وليس فيها تملك وتملك لا للعين ولا للمنفعة. ولهذا عرف القانون الوضعي الايجار بأنه «عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء مدة معينة بأجر معلوم»<sup>(١)</sup>، فيكون نظير عقد الكفالة والضمان بمعنى العهدة عندنا لا الذمة.

وقد وقع البحث بينهم بعد ذلك في أن الحق والالتزام الشخصي الناشيء بالاجارة سلبي أو ايجابي؟ أي أن ماتعهد به المؤجر هل هو اداء عمل وهو جعل المستأجر ينتفع بالعين فيكون ايجابياً، أو الامتناع عن عمل ، اي ترك العين للمستأجر لينتفع بها فيكون سلبياً؟ وهذا الخلاف اشبه ان يكون لفظياً ، اذ لا يراد بترك العين الا التمكين ورفع الموانع ، وهو المراد بجعل المستأجر ينتفع لا الاجبار الخارجي له على ذلك.

والهم ملاحظة أصل المطلب ، وهو ان مفاد عقد الايجار وما ينشأ منه هل هو الحق والالتزام العيني أو الشخصي؟ فإنه قد يترتب على ذلك آثار مهمة كما سوف يظهر ، فلابد من تحليل الارتكازات العقلائية والتأمل فيها لنرى هل تساعد على التفسير المقدم من قبل الفقه الوضعي لحقيقة الاجارة أم لا؟

والصحيح : ان هناك عدّة منبهات على ان الالتزام الناشيء من عقد الايجار عيني لا شخصي - وقد شرحنا مصطلح الحق العيني والشخصي والفرق بينهما في بحث نظرية العقد العامة -:

---

١- الوسيط ، ج ٦ ، المجلد الأول ، ص ٣ .

.....

---

منها : انه بناءً على كون الحق عينياً يملك المستأجر منفعة العين ، فيمكنته أن ينقلها الى شخص ثالث بایجار آخر بلا اشكال لو لم يكن قد اشترط عليه المباشرة في الانتفاع بخلاف ما اذا قلنا بانَّ الحق شخصي وليس عيناً ، فإنه عندئذ نواجه صعوبة في كيفية تحرير نقل هذا الحق الشخصي الى الشخص الثالث ، فانَّ الحق الشخصي متقوم بالشخص الطرف للحق بحيث بتغير الطرف يتغير الحق ويكون حقاً آخر مبادياً مع الأول .

وقد حاول الفقه الوضعي تصوير ذلك على اساس انه ايجار لنفس الحق الشخصي ، فالمستأجر الأول يلتزم للمستأجر الثاني ان يمكنه من الانتفاع بحقه الشخصي على المؤجر الأول . وهذا يجعل متعلق الايجار الثاني هو الحق بحسب الحقيقة لا العين ، أو قل الانتفاع بالحق الشخصي لا بالعين ، وهو على خلاف الارتكاز المقلاتي الذي لا يرى فرقاً بين الايجارين من حيث تعلقهما بمنفعة العين على حد سواء ، بل فكرة ايجار الحقوق الشخصية أو العقد عليها فكرة غير عرفية بنفسها . نعم يمكن فرض انَّ الايجار الثاني تعهد والتزام شخصي من قبل المستأجر الأول بتمكين المستأجر الثاني من الانتفاع بالعين ، الا انَّ هذا يجعل الايجار الثاني مستقلاً عن الأول وغير متوقف على تتحققه وصحته ، وهذا ايضاً على خلاف الارتكاز .

ومنها : انه بناءً على كون الحق الناشيء شخصياً لا عيناً ، لو فرض انَّ المؤجر أو غيره منع العين عن المستأجر مدة من الزمن لم يضمن له قيمة منفعة العين في تلك المدة ، لأنَّ المنفعة لم تكن للمستأجر ، وإنما كان له حق على المؤجر ان يمكنه من الانتفاع ولم يمكنه ، فلابدَّ من القول ببطلان الاجارة مثلاً أو حق

.....

---

فسخها من دون وجہ عقلائی لضمان قيمة المنافع الممنوعة للمستأجر ، لعدم كونها راجعة اليه ، وعدم كون الحق الشخصي الذي فات بما هو حق مالاً له قيمة سوقية ، أو كون ذلك على الاقل تحليلًا عقلائیاً متأخرًا لم يكن ثابتاً واضحاً سابقاً ، مع انَّ الاجارة من العقود الواضحة الراسخة في التاريخ البشري منذ البداية وقبل تطور التقنيات العقلائية القانونية .

وهذا بخلافه على القول باَنَّ الحق الناشيء بعقد الايجار عيني وهو ملك المنفعة ، فانه عندئذ يكون الضمان للمستأجر على القاعدة ، حيث أتلف على المالك ماله فيضمن قيمته السوقية ، وقد تكون اکثر من الاجرة المسماة . فاذا استظهرنا انَّ الارتكاز العرفي حاكم بالضمان كان ذلك منهاً آخر على عدم صحة التفسير الوضعي لعقد الايجار .

ومنها : إذا فرض للمنفعة المستقبلية وجود عيني ، كما في اجرة الشجر لثمرتها أو الشاة للبنها ، فبناءً على كون الحق الناشيء بالاجارة شخصياً لا عينياً لو منعه المالك ولم يمكنه من الانتفاع بقيمة المنافع المحصلة من الشجر أو البن على ملك المالك ، وكان للمستأجر فسخ الاجارة أو الضمان لقيمة الحق الشخصي المذكور لا تملك اعيان الشجر والبن ، وهذا بخلافه على القول الآخر فانه مالك لها ويكون الموجر ضامناً لها ولقيمتها على تقدير التلف للمستأجر ، وهذا هو المطابق مع الارتكاز العقلائي ايضاً .

ومنها : ان الحق الشخصي يختلف عن الحق العيني في أنَّ متعلقه من نوع الاعمال والافعال بخلاف الحق العيني ، وعلى هذا الاساس لا يشترط في صحة التمهيدات والالتزامات الشخصية اکثر من القدرة على اداء ذلك الفعل خارجاً ،

واما التعهادات العينية فيشترط في صحتها زائداً على ذلك ان يكون متعلق الحق العيني موجوداً وملوكاً له وتحت سلطانه بالفعل ، ولا يكفي فيه مجرد القدرة على ايجاده أو تملكه ، واذا اتضحت هذه النكتة فنقول : اذا فرض انَّ الاجارة كانت من عقود الادارة ، والتي لا ينشأ منها إلَّا الحق الشخصي والتعهد بتمكين المستأجر من الانتفاع امكناً للمؤجر ان يؤجر العين ثانية لغير المستأجر الأول ، فيما اذا كان قادراً على فسخ الاجارة الأولى ، أو كان قادراً على ارضاء المستأجر الأول بتمكينه من العين لكي يعطيها للمستأجر الثاني مدة معينة ، مع انَّ الارتكاز العرفي والعقلائي يرى بطلان الاجارة الثانية إذا صحت الاجارة الأولى ، وأنه لا موضوع للثانية مع الاولى ، وليس هذا إلَّا من اجل انَّ متعلق الایجار نقل ملكية المنفعة ، وهو فرع تملكها ، فإذا ملكها بعقد الایجار لغير فلا موضوع لايجر العين ثانية لمستأجر ثانٍ ، كما هو واضح .

ومنها : ارتكازية انَّ التعهادات الشخصية انما تقع وتكون في الموارد التي يطلب فيها نفس الفعل من المتعهد ، كالكافلة التي يكون المطلوب فيها نفس إحضار المدين لا أكثر .

ومن الواضح انه في باب الاعيان والاموال سواء كان الفرض متعلقاً برقباتها أو منافعها يكون الغرض حصول الحق فيها ، وانَّ فعل التمكين من المؤجر لا يطلب بنفسه فيما هو فعل ، وإنما يطلب بما هو استطراد لتحصيل ذلك الحق ، ومن هنا لو كانت العين تحت يد المستأجر من أول الامر فلا يحتاج الى تمكين أصلاً ، لوجود التمكين ، ف تمام المقصود حصول حق في الانتفاع لا في فعل التمكين ، بل مجرد التعهد بفعل التمكين لا يوجب ان يكون الانتفاع جائزأً لو لم يفترض وجود حق

.....

---

عيوني له في مورده ، وهذا هو معنى لزوم وجود حق عيني في البين في هذه الموارد بقطع النظر عن التعهد والحق الشخصي .

وبهذا يعرف الجواب على ما قد يقال : بأنه حتى اذا فرضنا انَّ الارتكاز العرفي في باب الاجارة يقضي بكونها منشأً للحق العيني أي نقل ملكية المنفعة ، إلا انه ما المانع من صحة العقد على التعهد الشخصي ايضاً في مورده ، وليكن عقداً جديداً لا يسمى بالاجارة ، أي من العقود غير المسماة ويكون مسؤولاً لعمومات الصحة والنفوذ .

**وحاصل الجواب :** انَّ المطلوب في المقام حصول حق في الانتفاع بالعين وهو لا يحصل بالالتزام المذكور ، نعم لو فرض انَّ انساناً كان مالكاً لعين أو منفعتها ، وكانت العين تحت يد غاصب . بحيث لا يتتمكن المالك من الانتفاع بها ، وكان يمكن لشخص أن يمكنه من ذلك ويدفع عدوان الفاصل عنه ، امكن التعاقد على ان يتتعهد ذلك الشخص بدفع الغصب والعدوان وتمكين المالك من ملكه - عيناً كان أو منفعة - ، فيكون نظير عقد الكفالة أو الضمان بمعنى العهدة . ولا بأس بالقول بصحته ولزومه ، ويمكن تخرجه على اساس انه اجارة على عمل دفع الغصب والعدوان المطلوب بنفسه هنا فانه عمل محترم عقلاً وشرعًا .

ومن مجموع ما ذكرناه يظهر انَّ الالتزام بكون الايجار ينشأ منه الحق الشخصي لا العيني ، وانه من عقود الادارة لا التصرف في باب الايجار على الاعيان غير تام جزماً .

واما في باب الايجار على الاعمال ، فما يذكره الفقه الوضعي من انَّ الايجار ينشأ منه حق شخصي معقول في نفسه ، إلا ان الفقه الاسلامي درج على تحويل

الحقوق والالتزامات الشخصية الحاصلة في باب العقود الى حقوق عينية ، فجعلوا الايجار على عمل - كالخياطة مثلاً - راجعاً الى تملك العمل الذي هو حق عيني ، فيملك المستأجر أولاً عمل الاجير ، بمقتضى العقد ثم يجب عليه في طول ذلك الوفاء به ، نفس العمل مملوك للغير ومتصل للحق العيني ، ودفعه والوفاء به حق شخصي متفرع عليه وهذا تماماً عكس ما صنعته الفقه الوضعي من جعل المهم في العقود والالتزامات الحقوق الشخصية ، حتى انه فسر الايجار في الاعيان بذلك ايضاً ، وجعل الحقوق العينية في طول الحقوق الشخصية .

وقد يتربّب على تحديد محتوى الاجارة على الاعمال ، وانه هل يحصل منها حق عيني ، كما هو ظاهر كلمات الفقه الاسلامي ، حيث عبروا عنه بتملك العمل ببعض ، أو لا يحصل الا حق شخصي ، كما هو صريح الفقه الوضعي ، بعض الثمرات العملية .

ولعل من أهم تلك الثمرات انه على القول بحصول الحق العيني والملك للعمل يحق للمستأجر ان يطالب الاجير بقيمة العمل اذا لم يقم به بالنحو المقرر ، لانه فوت عليه مالاً مملوكاً له ، فتشمله ادلة الضمان ، بخلاف ما اذا لم يكن الا الحق الشخصي ، فأنه يجب انفساخ الاجارة ورجوع اجرة المسمن الى مالكه - وهذا هو فتوى المشهور على مasisati في محله - فيكون نظير ما اذا اشترط عليه ضمن عقد لازم فعلاً من الافعال ، فأنه لو لم يف بشرطه لا يكون ضامناً لقيمة ذلك العمل رغم وجود الحق الشخصي ، نعم لو قلنا انَّ التعهد بفعل يستلزم الضمان لقيمة على تقدير التخلف لم تتم هذه الشمرة بين التفسيرين ، الا انَّ الاستلزم المذكور لا يخلو من اشكال ، كما انه اذا قلنا انَّ تفويت نفس الحق

.....

---

الشخصي الذي له مالية موجب للضمان فيكون مضموناً عليه بقيمته لا محالة لم يبق فرق مهم بين المسلكين ايضاً.

هذا كله اذا كان التعهد بالقيام بالعمل بنحو شخصي لا ما اذا كان التعهد بمطلق العمل الاعم من ان يصدر منه او غيره ، فانه عندئذ يكون متancockاً من ادائه عن طريق الفير وتحمل اجرته ، وليس هذا من الضمان بل من الوفاء كما لا يخفى .

فالحاصل الفتوى المشهورة من القول بالانفساخ يكون تفسيره على اساس المسلك المختار في الفقه الوضعي أيسر وأوضح بخلافه على المسلك المختار في الفقه الاسلامي حيث يصعب تفسيره .

وقد يؤيد ما يقول به الفقه الوضعي من عدم حصول اكتر من الحق والالتزام الشخصي في الایجار على الاعمال ، أن الملكية والحق العيني انما يتعلقها ويعتبرها العقلاء والعرف في باب الاموال التي هي الاعيان ومنافعها الخارجية لا أعمال الانسان ومنافعه ، فانها تناسب العهدة والمسؤولية والالتزام لا الملكية وبهذا لا يقال ان القادر على العمل مالك لاموال كثيرة بخلاف المالك للاعيان ومنافعها ، كما أن علقة الملكية والاختصاص أو السلطة في باب الاعيان تكون هي الغاية والغرض المطلوب مقدمة للاتفاق بها خارجاً ، وهذا بخلاف باب الاعمال فإنه الغرض المتعلق بها نفس ايجاد العمل وصدوره خارجاً ، وسيأتي مزيد توضيح لهذه النكتة في بعض الأبعاث القادمة ، فإن جزمنا بذلك فلا يصح عطف العمل على المنفعة في تعريف الاجارة ، بل يكون الایجار على العمل بمعنى انشاء التعهد بالعمل اي حقاً شخصياً لا عيناً والمسألة بحاجة الى مزيد بحث وتأمل .

.....

### الأمر الثالث :

انَّ الفقه الوضعي قسم الايجار الى عقود ثلاثة ، اجارة الاشياء واجارة الاشخاص واجارة أرباب الصنایع ، وقد كان القانون الروماني يعتبر هذه العقود الثلاثة كلها عقداً واحداً هو عقد الايجار ، حيث كان يرى انَّ الانتفاع بعمل الانسان كالانتفاع بالمتناع ، لا فرق بينهما ، فكلاهما سنه عقد واحد وقع على الانتفاع بمنفعة شيء أو منفعة عمل ، الا انه نتيجة بروز الاتجاهات الاشتراكية التي منعت عن اعتبار العمل سلعة تباع في الاسواق ويتحدد سعرها طبقاً لقانون العرض والطلب ، ففصل العقد على العمل عن الايجار على الاشياء ، حيث وضع للعقد على الاعمال تقنيات جديدة تحفظ بموجبها للعامل الاجير حقوق لا تكون ثابتة لصاحب العين المستأجرة ، فانفصل بذلك العقد على العمل عن عقد الايجار .

ثم قسم العقد على العمل الى العقد الوارد على العمل في ذاته والعقد الوارد على العمل باعتبار نتيجته ، فستتي الأول بعد المقاولة والثاني بعده العمل . وقد ذكروا في وجه هذا التمييز ، بأنه في عقد المقاولة لا يكون العامل تحت اشراف رب العمل وادارته ، بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم ، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل ، ولا يكون هذا الاخير مسؤولاً عن المقاول مسؤولية المتبع عن التابع ، بخلاف عقد العمل ، فالعامل يخضع فيه لادارة رب العمل واشرافه ، سواء كان يؤجر بمقاييس مقدار الوقت أو كمية الانتاج ، ولا يعمل مستقلاً عن رب العمل ، بل يتلقى تعليماته منه وعليه ان ينفذها في حدود العقد المبرم بينهما ، ومن ثم يعتبر العامل تابعاً لرب العمل ، ويكون هذا الاخير مسؤولاً عنه مسؤولية المتبع عن التابع ومن هنا نرى انَّ المقاول يدفع ثمن استقلاله عن رب

.....

---

العمل ، إذ لا يتمتع بالمزایا الكثيرة التي يمنحها القانون للعامل ، والتي هي نتيجة تبعية العامل لرب العمل<sup>(١)</sup> .

وهذا التقسيم اذا اريد به مجرد تفصيل احكام كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة للإيجار ، اعني اجارة الاشياء والعمل والمقاؤلة ، حيث قد يختص بعض الاحكام والآثار ببعض هذه الثلاثة دون بعض فلا بأس به . وقد وقع نظيره في فقهنا ايضاً ، حيث فصل كتاب الصرف والسلم عن البيع مع انهما من اقسام البيع ، لما لهما من الاحكام الخاصة .

واما اذا اريد انها عقود ثلاثة متباعدة فيما بينها كالتباين بين عقد الاجار والبيع فهو غير صحيح بالنحو المذكور ، لأنَّ الميزان في التباين بين العقود هو اختلاف سញ المضمون الذي يلتزم به أو يعتبره المتعاقدان ولا يكفي مجرد الاختلاف في بعض الأحكام والآثار القانونية المترتبة عليه في تعدد العقد ، إذ قد يكون ذلك الأثر المختلف والمتفاوت فيه من خصوصيات مورد العقد ولوازمه ، كما في الاجارة للعمل الكلي والاجارة على العمل الخارجي أو الاجارة على عمل يقوم بشخص الاجير اي مباشر او الاعم منه ومن عمل غيره ، مع كون المضمون الاعتباري الملزام به معملياً فيها جميعاً مضموناً واحداً ، فالمقاؤلة وعقد العمل لا فرق بينهما من حيث ما هو المضمون المعاملني والالتزام الناشيء من العقد ، وإنما الاختلاف في أنَّ متعلقه قد يكون العمل بما هو وقد يكون نتيجته . كما انه لا فرق من هذه الناحية بين اجارة الاعيان أو المنافع بعد فرض انهما معاً ينشأ فيهما

١- الوسيط ، ج ٧ ، المجلد الأول ، ص ١٢ .

.....

---

الحق العيني أو الشخصي ، واهتمام القانون بعمل العامل وحمايته في قبال المستأجر بخلاف الاجارة للاعيان لا يوجب فرقاً في حقيقة العقد ، وإنما هي من الفروق القانونية والحكمية التابعة لسنخ عقد واحد على أساس مصالح خاصة .

نعم لو قبلنا ما أشرنا إليه فيما سبق من أنَّ المضمون ومحظى الالتزام في اجارة الاعيان تمثيل المنفعة اي الحق العيني وفي اجارة الاعمال التعهد بالعمل أي الحق الشخصي امكن اعتبارهما عقدتين متباينتين ، لأنَّ المنشأ المعاملني في احدهما غير المنشأ في الآخر في نفسه ومع قطع النظر عن مورد العقد .

#### الأمر الرابع :

هناك تطبيقات اختلف بشأنها من حيث كونها اجارةً أو بيعاً أو عقداً آخر ، لا بأس بالعرض الى جملة منها .

#### ايجار الأشجار لثمارها :

فمن جملة هذه التطبيقات ما اذا وقع الايجار على ثمرات ومنتجات الشيء التي يكون لها وجود عيني في وقته ، كالشجرة للشجرة أو اللبن في الضرع ، فهل يكون هذا ايجاراً أو بيعاً ؟ وقد اختلفت كلمات الفقهاء في صحة مثل هذه الاجارة ، ووجه الاستشكال انَّ الايجار تمثيل للمنفعة لا العين فانه بيع ، كما انَّ من شروط الايجار بقاء العين وعدم تلفها على مالكها بانتفاع المستأجر ، ولهذا لا يصح ايجار الطعام ونحوه ، فكذلك في المقام .

وسوف يأتي تعرض السيد الماتن <sup>ر</sup> لهذه المسألة ، وخلاصة ما ينبغي أن يقال : انَّ المنفعة المذكورة اذا لوحظت مستقلأً كان تمثيلها بيعاً ، سواء كانت فعلية أو مستقبلية ، واذا لوحظت كاستعداد وفرصة للشجرة أو للشاة أو

.....

---

البقرة كان العقد ايجاراً ، فيملك الآخر هذه الحيوانة ويتبع ذلك يملك قهراً الشمرة أو اللبن المتجدد ، فإنه يعتبر أنها نفس تلك المنفعة المملوكة بالايجار سابقاً أو نماء لها .

ومن هنا لابد من التفصيل على ماسوف يأتي ، ففيما هو موجود بالفعل وقبل العقد من المنافع العينية خصوصاً إذا كانت منفصلة عن أصلها لا معنى لايجارها بل يكون نقلها بيعاً ، وما سيوجد منها ولا فعلية وتمامية لها الآن يمكن ان يكون تملיקها ايجاراً فيما اذا قصد تمليك حيوان الاستعداد في العين وصلاحيتها لانتاج ذلك الناتج ، ويمكن أن يكون تملיקها بيعاً فيما اذا لوحظت نفس المنتوجات التي سوف تتحقق ، وهذا يكون حسب نظر المتعاقدين وقصدهما .

والحاصل : متعلق التملك ليس شيئاً واحداً في الحالتين ، بل المتعلق في حالة الايجار الاستعداد والصلاحية في العين لأن تنتج أو الشمرة بما هي منفعة للعين ، وهذه منفعة حقيقة وتملיקها يكون ايجاراً وتكون ملكية عين الشمرة تبعية بعد حصولها ، والمتعلق للتملك في الحالة الثانية نفس المنتوج الحالي أو الاستقبالي فيكون بيعاً لا محالة .

ويلحق كل منها احكامه الخاصة ، والنظر العرفي في المنافع والمنتوجات الاستقبالية غير المحددة من أول الامر يساعد على النظرة التبعية لها بطريقة الايجار لا النظرة الاستقلالية بطريقة البيع ، ولعل منها ايضاً اجرة الهاتف والكهرباء والماء ، فانها تلحظ بما هي انتفاع بمولد الكهرباء أو بالتنبيح للمياه ويكون تحديد مقدار المنفعة بالعدد ومقدار الاجرة بنسبة معينة لكل وحدة عددية معينة ، وهو كاف في رفع الجهة والغرر فليس هذا من بيع الماء أو الكهرباء .

### جعل المتفعة عوضاً في البيع :

ومن جملة الموارد ما اذا باعه كتابه في مقابل سكنى الدار سنة مثلاً، فهل هذا بيع او ايجار او عقد مستقل عنهما كالمقايضة؟  
قد يقال : بأنه بيع ، لانه تملك عين بعوض ومال ولو كان منفعة . وقد يقال :  
بأنه ايجار ، لانه تملك للمنفعة بعوض .

وقد يقال : انه ليس بيعاً ولا ايجاراً ، اذ يتشرط في البيع ان يكون العوض متمحضاً في المالية كالنقود ، ولهذا قيل بأنَّ المقايضة ليست بيعاً ، ويشرط في الاجارة ان يكون العوض كذلك .

ويمكن أن يقال : انه لا تقابل بين البيع والاجار ، إذ لا يتشرط أن يكون العوض فيما متمحضاً في المالية عند الطرفين بالمعنى المذكور ، وإنما الشرط أن يكون البيع ملحوظاً للطرفين بخصوصيته وفي الاجارة المتفعة ملحوظة لهما كذلك ، سواء كان الآخر ملحوظاً كذلك أم لا ، وعلى هذا يصدق العنوانان معاً على المقام ، كما يصدق البيع بلحظة كلا العوضين في المقايضة ، على ما فصلنا ذلك في مباحث البيع فتشمله أدلة كلا العنوانين وتتحققه أحكام البيع والاجارة معاً كل بحسب الطرف المحقق له في المعاملة .

## «عقد الاستصناع»

ومن التطبيقات التي وقع البحث فيها ما يسمى بعقد الاستصناع : والاستصناع هو اتفاق مع أرباب الصنائع على عمل شيء معين للمستصنع كالثوب والسرير والباب ونحوها ، ويكون العين والعمل كلاهما على الصانع ، فإذا كانت العين من المستصنع كان إجارة ، وإن كان ما يريد المستصنع جاهزاً بالفعل يأخذ منه كان بيعاً وشراءً .

وهذا يعني أنَّ الاستصناع يشبه بـ لـ عـ اـ حـ اـ ظـ المـ اـ دـ اـ بـ بـ يـ وـ شـ رـ اـ ، وـ بـ لـ عـ اـ حـ اـ ظـ المـ اـ دـ اـ بـ بـ يـ وـ شـ رـ اـ .

العمل المطلوب من الصانع الإجارة . ومن هنا يقع البحث عن صحته وكيفية تحريره .

وقد اختلفت كلمات فقهاء العامة فيه ، بعد اتفاق أكثر المذاهب الأربعة على صحته ، وقد جعله أكثرهم من باب بيع السلم . والأصح عند الحنفية كونه بيعاً للمعدوم صحَّ على خلاف القاعدة ، من باب تعارف الناس عليه أو من باب الاستحسان . ومن خرجه منهم على أساس عقد السلم اشترط فيه ما يشرط في السلم من تسليم تمام الشعن في مجلس العقد ومن لزوم العقد وغير ذلك . ومن جعله بيعاً للمعدوم لم يشرط فيه تلك الشروط ، وكانت صفة العقد عنده عدم اللزوم ، فإذا صنع الصانع الشيء كان للمستصنع الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وفسخ العقد ، لأنَّه اشتري شيئاً لم يره فكان له خيار الرؤية (١) .

### كلمات الأصحاب :

وظاهر كلمات الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في الخلاف - كتاب السلم - الحكم بالبطلان عند فقهائنا حيث قال : «استصناع الخفاف والنعال والأواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد لا يجوز ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ؛ لأنَّ الناس قد اتفقوا على ذلك . دليلنا على بطلانه : أنا أجمعنا على أنه لا يجب تسليمها وأنَّه بال الخيار بين التسليم وردة الشمن ، والمشتري لا يلزمته قبضه . فلو كان العقد صحيحاً لما جاز ذلك ، ولأنَّ ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف بالصفة في الذمة . فيجب المنع منه» <sup>(١)</sup> .

وقال في العيسوط - كتاب السلم - : «استصناع الخفَّ والنعل والأواني من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز ، فإنْ فعل لم يصح العقد ، وكان بالخيار إن شاء سُلِّمه وإن شاء منعه ، فإن سُلِّمه كان المستصنع بالخيار إن شاء رده وإن شاء قبله» <sup>(٢)</sup> .

وأما سائر فقهائنا بعد الشيخ <sup>رحمه الله</sup> فلم أجد من تعرَّض للمسألة بعنوان الاستصناع ، وإن كان قد يستفاد البطلان من بعض كلماتهم في أبحاث عقد السلف وشروطه ، وما يصح فيه وما لا يصح .

ولا شك في أنَّ ما يقع بين المستصنع والصانع لو كان مجرد وعد بالشراء على تقدير الصنع - كما يتفق - فليس هذا عقداً ولا أمراً واجب الوفاء ، الا أنَّ هذا

١ - الخلاف ٢: ٩٣ ، مسألة ٣٣ من كتاب السلم ، دار الكتب العلمية .

٢ - المبسوط ٢، ١٩٤ .

المطلب ليس هو المطابق مع المرتكز العرفي والعقلاطي ، لا أقلّ في بعض موارد الاستصناع التي يرى فيها الالتزام والتعاقد والمسؤولية بينهما بأن يصنع الصانع له وبأخذة المستصنعة ويضنه ، وهذا واضح في أكثر موارده ، خصوصاً مع ما اتسع اليوم من نطاق مثل هذه المعاملة ، وما فيها من الخسارة والخطورة على الصانع لو لم يلتزم المستصنعة بأخذ المصنوع لكثرته أو لكونه على ذوق وسليبة خاصة قد لا يقبلها الآخرون ، فيتضرر الصانع لو لم يكن المستصنوع ملزماً بأخذة . فيقع البحث في أنه هل يمكن تحرير الاستصناع على أساس عقد من العقود الملزمة ولو في الجملة أم لا يمكن ذلك ، كما هو ظاهر كلمات الشيخ <sup>رحمه الله</sup> ؟

### **تخريجات الاستصناع:**

وبهذا الصدد يمكن أن نصور تخريجات عديدة لصحة الاستصناع :

- ١ - أن يكون الاستصناع عقداً مستقلاً برأسه ملزماً للطرفين على حدّ سائر العقود الالزامية .
- ٢ - أن يكون الاستصناع من أقسام عقد البيع .
- ٣ - أن يكون الاستصناع من أقسام عقد الإجارة وشبهه كالجعالة .
- ٤ - أن يكون الاستصناع مرتكباً من أكثر من عقد .
- ٥ - أن لا يكون الاستصناع عقداً، بل أمر بالصنع على وجه الضمان .

### **التحرير الأول:**

أما التحرير الأول - الذي مال إليه بعض الكتاب المحدثين، وهو أن يكون الاستصناع عقداً مستقلاً - فيمكن تحريره بأحد نحوين :

النحو الأول : أن يقال بأنّ الاستصناع عقد مستقل ينشأ فيه مفهومه المميز عن البيع والإيجار ، وبموجبه يكون الصانع مسؤولاً عن إيجاد الصنعة وتسليمها للمستصنع . كما أنّ المستصنع مسؤول عن تسلیم الثمن الذي اتفق عليه بينهما في قبال ما يصنعه له الصانع .

ويمكن الملاحظة على هذا البيان :

بأنّ الاستصناع ليس إلا بمعنى طلب الصنع ، وهو مفهوم تكويني لا إنشائي اعتباري كالبيع أو الإيجار أو غيرهما من عناوين المعاملات ، فلا معنى لأن يكون الاستصناع بمفهومه ومعناه اللغوي هو المنشأ المعاملني في هذا العقد المستقل ، بل لابدّ وأن يرجع إلى إنشاء مفهوم آخر اعتباري ، وهو إما تملك العين المصنوعة فيكون بيعاً ، أو العمل فيكون إجارة أو شبهها ، فيرجع إلى أحد الاحتمالات الأخرى .

النحو الثاني : أن يكون المنشأ المعاملني بينهما هو الاتفاق على أن يهئ الصانع ما يريد المستصنع ويرضه عليه ليشتريه منه في الموعد المقرر وبالقيمة المتفق عليها مسبقاً أو فيما بعد ، فيكون عقد البيع فيما بعد ، أي بعد إعداد المصنوع .

وأثنا عقد الاستصناع - الواقع فعلاً - فهو اتفاق بين الصانع والمستصنع على التزام كل منهما بعمل في قبال الآخر يكون فيه غرض ونفع له ، فالصانع يلتزم بإعداد الصنعة وعرضها على المستصنع في الوقت المتفق عليه ليشتريه منه ، والمستصنع يلتزم بشرائها منه بعد إعدادها وعرضها بالقيمة المتفق عليها بينهما مسبقاً أو عند الشراء .

وهذا يكفي في صدق العقد، ولا يشترط أن يكون بيعاً أو تسلیکاً، إذ ليس العقد إلا الالتزام والتعهد المرتبط بالتزام آخر، أو المتفق عليه بين اثنين . فيقال بلزوم الوفاء به تمسكاً بعموم «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> ونحوه من أدلة الصحة والنفوذ، وأثره وجوب الصنع على الصانع ووجوب الشراء على المستচنع عند إتمام الصنع وجوباً تكليفياً.

ويمكن أن يلاحظ على هذا الوجه :

بأن العقد ليس مطلقاً الالتزام الجازم بفعل للأخر مطلقاً أو مع التزام في مقابلة ، وإلا كان كل تعهد جازم بفعل للأخر عقداً واجب الوفاء به ، كما إذا التزم أن يخرج في اليوم الثاني في قبال أن يخرج الآخر أيضاً في نفس اليوم أو يوم آخر ، أو التزم بأن يسافر إلى زيارة صديقه أو غير ذلك متألاً إشكال فقهياً في كونه من الوعد غير الواجب .

ودعوى : خروج ذلك بالإجماع والسيرة وإلا كان مشمولاً لعموم «أوفوا بالعقود» كما ترى ولو فرض فلماذا لا يقال به في المقام أيضاً ! والذى يخطر بالبال فعلًا - وقد يأتي مزيد بحث عنه أيضاً - أن العقد ليس مجرد الالتزام الجازم بفعل ، وإلا كان كل وعد جازم بفعل عقداً . وليس الفرق بين العقد والوعد أو الشرط الابتدائي بكون الأول جزيمياً والثاني مردداً ومشكوكاً . كما أنه ليس الفرق بأن الأول مشتمل على التزامين والثاني التزام من طرف واحد ، كيف ! وفي العقود ما يكون الالتزام فيه - بمعنى من عليه الشيء - من طرف واحد كالهبة .

وإنما العقد هو الالتزام والتوافق بين طرفين على إيجاد حق لأحدهما أو لكليهما كالملكية والزوجية والولاية وغيرها من الحقوق الاعتبارية القانونية. فليس مجرد الالتزام بأداء فعل ولو كان بين اثنين وبنحو التوافق عليه من دون أن تحصل علقة وضعية اعتبارية في البين عقداً. وعلى هذا الأساس تقول في المقام بأنّ مجرد التزام الصانع بأن يصنع المتاع في قبال التزام المستصنّع بأن يشتريه منه بعد صنعه لا يكون عقداً ما لم يرجع إلى إنشاء حق في البين من تمليك العين أو العمل أو المنفعة أو حق وضعية آخر.

فالاستصناع إن كان إنشاء لحق متعلق بالعين المصنوعة فهذا لا بد وأن يرجع بحسب الروح إلى بيع السلالم، وإن كان إنشاء لحق متعلق بعمل الصانع ومنفعته فهذا - مضافاً إلى أنه لا يفي بغرض المستصنّع حيث إنه يريد العين المصنوعة أيضاً لا مجرد عمل صنع الصانع - مرجعه إلى الإجارة أو نحوها في فقها، وإن لم يكن في البين إنشاء حق أصلاً بل مجرد وجوب الصنع على الصانع تكليفاً ووجوب الشراء على المستصنّع كذلك فهذا ليس عقداً.

نعم يمكن أن يقال: بأنّ الحق المنشأ بالاستصناع ليس من سُنْخ حق الملكية للعين أو العمل ليرجع روحأً ولبأً إلى البيع أو الإجارة بحسب فقها، بل هو من سُنْخ العهدة، فالصانع يتهدى للمستصنّع بأن يصنع أو يهيئ له العين بالنحو المتفق عليه بينهما وفي الوقت المقرر، في قبال أن يتهدى المستصنّع بشرائه منه في ذلك الوقت بقيمة السوقية مثلأً، فيكون نظير عقد الضمان بناءً على أنه من ضم الشهادة إلى العهدة لا الذمة إلى الذمة، ونظير عقد الكفالة بناءً على أنه تعهد بإحضار المكافل في الوقت المقرر.

فالحاصل ليست العلقة الوضعية والحق النشأ بالعقود منحصراً في الملكية ، بل يمكن أن يكون بنحو العهدة . وإن شئت عبرت عنه بالحق الشخصي - كما في الفقه الوضعي - وأثره أنه يمكن إلزامه به قانونياً ، بل قد يكون من آثاره تحمل الطرف المتعهد وضمانه للخسارة أو الضرر الحاصل للطرف الآخر إذا تخلف عن تعهده ولم يفِ به ، فكذلك يقال في المقام .

وهذا البيان قد يكون صحيحاً عرفاً وعقولياً في مورد لا يكون فيه غرض للمتعاملين بالعين المصنوعة فعلاً ، بل الغرض في توفر شيء في المستقبل قد يتعلق غرض به في حينه كما إذا فرض أن إعداد الشيء المطلوب في وقته صعب إذا لم يوفر من الآن فعند الاحتياج إليه لا يكون في متناول اليد ، ففي مثل هذه الموارد من وجود غرض آخر مستقل عن تملك الشيء المطلوب بالفعل قد يصح إنشاء حق بالمعنى المذكور .

وأما إذا كان الغرض في تملك نفس المصنوع من الآن غاية الأمر لعدم وجوده وتوقف إيجاده على صنعه يأمر بصنعه ، ولهذا يعيّنان ثمنه من الآن ويتفقان عليه أيضاً ، فمثل هذا لا يمكن تخریجه على هذا الأساس .

وبعبارة أخرى : لا يوجد في باب الاستصناع غرض في تعهد آخر وراء تملك المستصنع للمصنوع الذي يريده بالثمن الذي يتفقان عليه من أول الأمر ، فهذا التخریج حتى إذا كان عقداً صحيحاً ثبوتاً في بعض الموارد لا ربط له بما هو المقصود في عقد الاستصناع ؛ فإن الاستصناع ليس الغرض منه توفير ما قد لا يتوفّر في وقته ولا هذا من لوازمه ، بل الغرض منه أن يتملك المستصنع ما ليس موجوداً بالفعل خارجاً ولكنه يمكن للصانع أن يصنعه له .

.....

---

كما أن تلك الخصوصية والعنایة المفترضة في هذا الوجه لا تختص بالمصنوعات بل قد تكون في الأعيان أو الأموال التجارية فتتفق التاجر مع آخر على أن يهين له في الشتاء مثلاً ما يحتاج إليه على أن يشتريه منه بقيمتها في وقته، فصحته هذا التوافق وكونه عقداً على تقدير قبوله لا ربط له بعد الاستصناع.

#### دعوى ومناقشة :

ثم إنه قد يقال : بأن المستفاد من بعض الروايات الواردة في النهي عن بيع ما ليس عندك أن آية معاقدة ومقاؤلة على شراء متاع يحصله البائع في المستقبل - أي غير مهيناً عنده فعلاً - لا تصح شرعاً ، إلا إذا كان كل من الطرفين بعد حصول ذلك المتاع بال الخيار إن شاء باعه واشتراه الآخر وإن لم يشاً لم يتعاقدا عليه ، فوجوب الشراء على المستচنع للمتاع بعد صنعه بنفس المقاولة الأولى خلاف مفاد تلك الأخبار ، ومحكم بالفساد والبطلان .

ففي صحيح معاوية بن عمارة قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب (متى) بيع العرير وليس عندي منه شيء ، فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له العرير فأدعوه إليه ؟ فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس » (١) .

وهناك غيرها من الروايات بنفس المضمون أو ما يشبهه .

.....

---

وظاهرها أنَّ المعيار والميزان في الصحة هو ذلك ، بحيث لو كان ملزماً كان باطلاً وفيه بأس . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاتفاق على بيع وشراء شيء غير موجود عنده بأن يحصله مصنوعاً من السوق أو يحصل مادته من السوق ويصنعه ثم يكون الآخر ملزماً بأخذه .

#### مناقشة هذه الدعوى :

إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَافَ بَطْلَانُ هَذَا الْكَلَامُ؛ وَذَلِكُ :

أوَّلًاً : بالنقض ، بما إذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم أن يشتري منه ما سيصنعه فلان أو يشتريه من السوق فيما بعد ، فإنه لا إشكال في وجوب الشراء عليه إذا صنعه ، وصحة شرائه ؛ حيث لا يتوجه فقهياً بطلانه أو بطلان الشرط أو النذر بذلك لمجرد أنه إلزام بشراء في المستقبل .

وثانيًا : بالحل ، بأنَّ الروايات المذكورة ناظرة إلى حالات الاستریاح لمن له المال والنقود متن يريد المتعاق ولكن لا يوجد لديه الثمن ليشتريه فيستعين بالأول ليشتريه له على أن يوفيه الثمن فيما بعد ويجعل له الربح في ذلك .

ومن هنا كانت هذه الرواية من روایات بيع العينة . وهذه الغوصوصية غير موجودة في المقام ولا في مورد النقض المتقدم بيانه ، فليس مفاد هذه الرواية ولا غيرها من روایات بيع العينة أن الازام بالمعاملة المستقبلية وكونها واجبة ولازمة بسبب من الأسباب موجب لبطلانها بوجه أصلًا . وهذا واضح يتطلب تفصيله من محله .

هذا تمام الكلام في التخريج الأول .

.....  
.....  
.....

### التخريج الثاني :

**أثنا التخريج الثاني :** فهو أن يكون الاستصناع بيعاً، وهذا له حالتان:

#### الحالة الأولى :

أن يكون بيعاً لشيء حالي، وذلك فيما إذا كان هناك شيء موجود بالفعل، إثنا قسم من المصنوع كمقدار من السجاد قبل إكماله أو مادة له كالحديد والخشب فيشتريه المستصنع ويشترط على الصانع أن يجعله سريراً مثلاً أو أن يكمل صنع السجاد. وهذا من البيع الشخصي، والذي لا يشترط فيه شرائط السلالم كايقاض الثمن في مجلس العقد.

ولكن هذا خلاف الارتكاز العرفي في موارد الاستصناع؛ فأنه مضانًا إلى أنه يوجب اختصاصه بمورد وجود جزء من المصنوع وتحققه خارجاً مع أن الاستصناع أعم من ذلك، لازمه أنه لو لم يصنع الباقى ويكمله كان المستصنع مالكاً للناقص، غایته أن له خيار الفسخ. مع أنه ليس كذلك، بل الباقى كالمصنوع قيد للبيع، وليس غرض المستصنع إلا في المصنوع النهاي بلا حاجة إلى فسخ.  
كما أن لازمه أن تلفه بلا تعدٍ أو تفريط يكون من مال المستصنع قبل إتمام الصنع لا الصانع؛ لأنَّه كالآجير تكون العين في يده أمانة. وهذا أيضًا خلاف المرتكز من أن الصانع ما لم يصنع ما يريد المستصنع له لا يكون له حق عليه.

#### الحالة الثانية :

أن يكون بيعاً كلياً في الذمة، فيشتري المستصنع من الصانع متاعاً كلياً بمواصفات معينة ولتكن إحداها أنه من صنعه لا صنع غيره. وهذا هو الغالب في موارد الاستصناع؛ إذ قد لا يكون هناك عين بالفعل لدى الصانع.

.....

---

وهذا هو التخريج الذي ذكره بعض العامة ، وعلى أساسه يكون من السلم ،  
واشتراطوا فيه ما يشترط في السلم كقبض الثمن في مجلس العقد .  
وهذا بنفسه يوجب محدودية عقد الاستصناع خارجاً ، حيث لا يسلم فيه  
شيء من الثمن أو أكثره عادة ، فلو كان من السلم كان اللازم فساده .  
محاولة للتصحيح :

وقد يحاول دفع ذلك بأنه لا دليل على اشتراط تسليم الثمن في مجلس بيع  
السلم ؛ وذلك :

أ - لو كان مدركه عدم صدق عنوان السلم عليه من دون إقراض الثمن - فإن  
السلم والسلف مقابل للنسبة لغة وعرفاً فلا تشمله روایات السلم - فهذا لا يوجب  
بطلان بيع الكلي في الذمة نسبة أو بلا إقراض الثمن ؛ إذ غايته عدم صدق بيع السلم  
عليه وعدم شمول تلك الروایات له لا عدم صحته ، فحيثُ تكفي لإثبات الصحة  
عمومات **«أحل الله البيع»**<sup>(١)</sup> و **«وتجارة عن تراضي»**<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

هذا مضافاً إلى منع تقويم التسليف بذلك لغة أو عرفاً ، وإنما صدقه بلحاظ  
التسليف في المبيع ، كما أن روایات السلف لا تدل على ذلك . نعم قد يظهر من  
بعضها أن ثمن السلف لم يكن ديناً في ذمة المشتري ، بل كان مدفوعاً للبائع إلا أنه  
أعم من الإقراض في المجلس .

ب - وإن كان مدركه ما ذكره في التذكرة<sup>(٣)</sup> من شمول النهي عن بيع

١ - البقرة : ٢٧٥ .

٢ - النساء : ٢٩ .

٣ - التذكرة ١ : ٣٧٤ ، ط. الحجرية .

.....

الدين بالدين<sup>(١)</sup> إذا أجل الثمن ولم يقبض في المجلس ، ففيه :  
أولاً : الدين غير عدم الإقباض وبينهما عموم من وجہ ، إذ قد يكون الثمن  
مالاً خارجياً من دون إقباض في المجلس بل يقبضه بعد ذلك ، وقد يكون الثمن  
ديناً وينقضه في المجلس ، فكيف يصح الاستدلال على شرطية إقباض الثمن في  
صحة السلف بالنهي عن بيع الدين بالدين .

وثانياً : قد يكون ظاهر بيع الدين بالدين ما إذا كان المبيع والثمن أو المبيع  
على الأقل ديناً بقطع النظر عن ذلك البيع ، فلا يشمل ما يصبح ديناً بنفس البيع كما  
في المقام ، ولا أقل من الإجمال كما يظهر من كلمات الفقهاء وفتواهم في مسألة  
بيع الدين بالدين ، على أنَّ في روايات السلم ما قد يستظهر منه صحة السلف  
بالدين ، فراجع<sup>(٢)</sup> وتأمل .

ج - وإن كان مدركه نهي النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي<sup>(٣)</sup> ، فهذا لم  
يشتبط بطرقنا ، بل في طرق العامة ، على أنَّ المراد بالكالي لعله الدين لا مطلق المبيع  
المتأخر بالثمن المتأخر عن مجلس العقد . والكالي من الكلاء بمعنى الحفظ  
والمراقبة ، والكالي - كما ذكره في المسالك - «اسم فاعل ، فكأن كل واحد من  
المتبايعين يكلاً صاحبه أي يراقبه لأجل ماله الذي في ذمته ، وفيه حينئذٍ إضمار أي  
بيع مال الكالي بمال الكالي ، أو اسم مفعول كالدافق فلا إضمار»<sup>(٤)</sup> فيرجع هذا

١ - الوسائل ١٣: ٩٩، ب ١٥ من الدين والقرض، ح ١.

٢ - سنن البيهقي ٥: ٢٩٠. المستدرک على الصحيحين ٢: ٦٥.

٣ - المصدر السابق .

٤ - مسالك الافهام ٣: ٢٢٢، ط. مؤسسة المعارف الإسلامية .

.....

---

الحديث الى ما هو منقول عندها من النهي عن بيع الدين بالدين.

د - وإن كان مدركه الإجماع الذي ذكره أكثر الفقهاء، فيحتمل فيه المدركة واستناد المجمعين إلى بعض الوجوه المتقدمة، فلا يمكن أن يكشف عن قول المعصوم عليه السلام.

وعليه، فلا يشترط في صحة بيع المبيع الكلي في الذمة - أي السلم - أن يكون ثمنه مقبوضاً في مجلس العقد، وعليه فيصح شراء المصنوع في مورد الاستصناع بنحو السلف ولو لم يسلم فيه ثمنه إلاّ بعد تسليمه بعنوان كونه بيعاً ولو لم يسم سلفاً.

#### مناقشة هذه المحاولة:

والإنصاف: أن هذه المحاولة غير تامة؛ لأن الإجماع المذكور بدرجة من الوضوح عند فقهاء الإمامية والعامية بحيث لا يحتمل استناد كل المجمعين فيه الى مثل تلك الوجوه التي لم ترد إلا في بعض إشارات العلامة وتعبيراته.

بل يمكن دعوى قيام سيرة المتشرعة بل سيرة المسلمين عملاً على ذلك، وأن ارتکازهم العملي كان على أنَّ من يشتري شيئاً سلفاً في ذمة الغير لا يصح منه ذلك مالم يقبضه ثمنه في المجلس.

بل لعل سيرة القلام أيضاً لا تساعد على تحقق البيع والعاوضة إذا كان كلاً العوضين في الذمة أو مؤجلين، فكانه مواعد على البيع فيما بعد عند تتحقق أحد العوضين وقبضه، وأمّا البيع عند العرف فعلاً فلابدُ فيه من فعليّة وجود أحد العوضين من الثمن أو المثمن.

نعم، قد يصح أن يقال: إنَّ القدر المتيقن من مثل هذا الدليل الذي شرطية

.....

---

فعليه أحد العوضين في تحقق المعاوضة وعدم كونهما معاً مؤجلين ، وهو أعم من شرطية الإيقاض في المجلس . وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله . وهكذا يظهر : أن تحرير الاستصناع على أساس السلم يوجب تحديد عقد الاستصناع بخصوص ما إذا كان الثمن مقبوضاً في المجلس أو نحوه .

نعم ، يمكن تحريره لا على أساس السلم وبيع الكلّي ، بل ببيع الشخصي حتى في الحالة الثانية على أساس بيع المعدوم - كما نقل عن أكثر الأحناف من العامة - بأن لا يكون المبيع كلياً في ذمة الصانع ، بل المبيع شخصي ، أي يشتري المصنوع الذي سيصنعه الصانع خارجاً والذي هو متدين خارجاً إذا كان واحداً ، أو بنحو الكلّي في المعين الذي هو خارجي أيضاً إذا كان ما يصنعه أكثر مما يريده المستصنّع ، وباعتبار تعارفه والاطمئنان بتحققه من جهة التزام الصانع بالصنع لا يكون باطلًا ، فإنّ وجه البطلان ليس عقلياً ، بل هو لزوم الغرر ونحو ذلك مما يرتفع بالتعارف المذكور والاطمئنان بالصنع .

وبهذا يخرج عن السلف ؛ إذا قيل باختصاصه بما إذا كان المبيع كلياً في الذمة . كما أنه لا تشتمل روايات بطلان بيع المعدوم كالعبد الآبق ونحوه ؛ لأنصرافها إلى موارد عدم التعارف الخارجي وعدم الاطمئنان بتحققه في ظرفه بنحو يرتفع الغرر والخطر .

إلا أنّ هذا التحرير لو تم لم يكن وجّه لإلزام الصانع بالصنع ، إذ ليس على ذمته شيء لكي يجبر عليه الوفاء به ، وإنما ملأه ما سيتحقق من العين المصنوعة في الخارج فيكون وجوده شرطاً موضوعاً لوجوب الوفاء فلا يترشح عليه الوجوب ولا يمكن الزام الصانع به حتى من خلال الشرط ضمن هذا العقد لأنّه

باتفاء الموضوع لا عقد لكي يكون الشرط فيه فعلياً. نعم يمكن أن يتراكب هذا العقد مع عقد آخر يلزمه بالصنع وهذا رجوع إلى تحرير آخر لعقد الاستصناع سيأتي.

كما أن لازم أصل تحرير الاستصناع على أساس البيع أنه لو ظهر بطلان البيع بعد أن صنع الصانع ما عليه لا يكون المستصنـع مسؤولاً عن خسارته إذا كسدت السلعة المصنوعة في يده نتيجة كونها قد صنعت حسب رغبة المستصنـع وذوقه، مع أنه في العرف الخارجي يعتبر المستصنـع مسؤولاً عن ذلك. وهذا يناسب مع وجود إجارة وشبهها في البين وأن عمل الصانع كأنه مضمون على المستصنـع حيث كان بأمره، وهذا ماسبحـته في التحرير القائم.

### التحرـير الثالث:

أما التحرـير الثالث فهو أن يكون الاستصنـاع إيجاراً للصانـع من قبل المستصنـع، أو شبه الإيجار كالجعلـة في قبالـ ما يتفق عليه بينهما، ويكون المصنـوع عندئـلـ للمستصنـع تبعـاً لتمـلكـه عمل الصانـع وصنـعـه بالإـجـارـة.

وامتياز هذا التحرـير أنه يخرج لنا وجـه ضمانـ المستـصنـع لـعمل الصـانـع إذا ظـهر بـطلـانـ العـقدـ، وأنـ المـصنـوعـ يـكونـ لـالمـسـتـصنـعـ، ويـضـمنـ لـالـصـانـعـ أـجـرـةـ مـثـلـ عـملـهـ التي قد تساوي قيمة ذلك المـصنـوعـ بـخـصـوـصـيـاتـهـ. ولـعلـهـ لـهـذاـ جـعلـهـ بعضـهمـ منـ عـقـودـ الـاجـاراتـ (١).

وقد يقال: إنـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ تـلفـ المـصنـوعـ قـبـلـ تـسـلـيمـهـ مـاـلـ.

١- راجـعـ شـرحـ مجلـةـ الأـحكـامـ الـدـلـلـيـةـ: ٢١٩ـ.

المستصنـع لا الصانـع ، و هو خـلـاف الـارتـكـاز في بـاب الاستـصـنـاع .  
 والـجـواب : أـنـه يمكن اعتـبار تـسـليم مـثـل هـذـا العـمـل بـتـسـليم المـصـنـوع لـا مـجـرـد  
 الصـنـع ، فـعـمـ عدم تـسـليمـه تـنـفـسـخ الإـجـارـة .  
 إـلـا أـنـ الإـشـكـال عـنـدـئـلـيـنـ في وجـه تـمـلـكـ المـصـنـوع الـذـي هو عـينـ خـارـجـيـةـ ، معـ  
 أـنـ الإـجـارـة تـمـلـيـكـ لـلـمـنـافـعـ لـا الأـعـيـانـ ، فـإـنـها بـحـاجـةـ إـلـى البيـعـ بـشـروـطـهـ .  
 وـيـسـكـنـ أـنـ يـذـكـرـ لـتـقـرـيبـ تـمـلـكـ المـسـتـصـنـعـ الـذـي هو المـسـتـأـجـرـ لـلـعـينـ  
 المـصـنـوعـةـ بـالـإـجـارـةـ عـدـةـ وـجـوهـ :  
**الـوـجـهـ الـأـوـلـ** :

أـنـ يـقالـ بـأنـ العـينـ المـصـنـوعـةـ تـعـتـبـرـ بـمـثـابـةـ نـتـيـجـةـ العـمـلـ وـثـمـرـتـهـ وـنـمـائـهـ ، فـتـكـونـ  
 مـلـكـاـ لـمـالـكـ العـمـلـ بـقـانـونـ التـبـعـيـةـ وـأـنـ مـنـ مـلـكـ الـأـصـلـ مـلـكـ النـسـاءـ ، نـظـيرـ ماـ يـقـالـ فـيـ  
 الـأـجـيرـ عـلـىـ الـحـيـازـةـ مـنـ أـنـ مـاـ يـحـوزـهـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـلـمـسـتـأـجـرـ ، أـوـ فـيـ ثـمـارـ الشـجـرـةـ  
 المـسـتـأـجـرـةـ وـالـتـيـ تـكـونـ لـلـمـسـتـأـجـرـ تـبـعـاـ لـمـلـكـ مـنـفـعـتـهـ .  
**وـيـلـاحـظـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ** :

بـأنـ التـبـعـيـةـ لـا دـلـيلـ لـفـظـيـ فـيـ لـيـتـمـسـكـ بـإـطـلاـقـهـ ، وـإـنـماـ يـثـبـتـ بـالـسـيـرـةـ الـعـلـاقـاتـيـةـ  
 وـالـأـرـتـكـازـ الـعـرـفـيـ الـمـضـىـ شـرـعـاـ فـيـ مـثـلـ الشـمـرـ وـالـشـجـرـ وـنـحوـ ذـلـكـ مـاـ يـكـونـ أـحـدـ  
 الـمـالـيـنـ مـتـولـدـاـ مـنـ الـآـخـرـ ذـاتـاـ وـامـتـداـدـاـ لـهـ . وـفـيـ الـمـقـامـ لـيـسـتـ الـمـادـةـ الـمـصـنـوعـةـ مـتـولـدـةـ  
 مـنـ الـعـلـمـ جـزـمـاـ ، وـأـنـماـ الـهـيـةـ الـمـصـنـوعـةـ فـهـيـ حـيـثـيـةـ تـعـلـيـلـيـةـ فـيـ الـعـينـ وـالـمـادـةـ عـرـفـاـ  
 وـشـرـعـاـ ، وـلـهـذـاـ لـاـ تـكـونـ مـالـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ قـبـالـ الـمـادـةـ .

وـعـدـمـ التـبـعـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ لـعـلـهـ أـولـىـ مـنـهـ فـيـ مـورـدـ الـحـيـازـةـ ، وـإـنـ كـانـ الصـحـيـحـ  
 فـيـهـ أـيـضـاـ عـدـمـ التـبـعـيـةـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـوجـهـ الـأـولـويـةـ أـنـ الـمـادـةـ

المصنوعة هنا كانت مالاً مملوكاً للصانع في المرتبة السابقة ، فيحتاج انتقالها في الملكية من الصانع إلى المستصنع إلى سبب ناقل من بيع ونحوه ، وهذا بخلاف المال المهاجر الذي لا يكون مملوكاً إلا بعمل العيادة نفسه .

وأما تملك الشمرة لمن يستأجر الشجرة فهو على أساس عنایة أخرى عرفية غير التبعية ، وهي أن الشمرة تعتبر بالنسبة للشجرة منفعة لها أيضاً ، فيكون إيجارها بمعنى تملك منفعتها والتي منها ثمرتها . ومن هنا اشترط بعضهم أن يكون ذلك قبل حصول الشمرة .

وأما في المقام فليست العين المصنوعة منفعة لا لعين أخرى ولا لعمل الصانع . نعم الهيئة المصنوعة قد تلحظ منفعة لعمل العامل إلا أنها ليست مالاً مستقلاً في العين ، بل هي حيوانية تعليمية لازدياد مالية العين المصنوعة كما ذكرنا ، فيحتاج انتقال ملكية المصنوع من الصانع إلى المستصنع إلى سبب ناقل غير إيجار العمل .

### الوجه الثاني :

أن يكون تملك المادة المصنوعة بالتابع ، من جهة الشرط الضمني أو كونها من مقدمات عمل الأجير والصانع ، نظير ما يقال من تملك المستأجر ضمناً الخيوط التي يستخدمها الخياط في عمله أو الصبغ الذي يستخدمه الصباغ مقدمة لعمل الصباغة ونحو ذلك ، حيث إنها تكون على الأجير ما لم يشترط خلافه .

وفيه : أن هذا قد يصح في مثل الخيوط والصبغ ونحوه مما يستهلك ويتلف مقدمة للعمل الواقع على مال الغير بحيث لا يكون له بقاء معتمد به مستقلاً عما هو مال المستأجر عنده ، وإلا كان بحاجة إلى سبب آخر غير الإيجارة كالتوكيل في

.....

---

الشراء له مثلاً. فيكون هناك عقدان ، بيع وإيجارة ، ومثاله ما يحتاجه الخياط من قماش آخر (البطانة) فيشتريه الخياط للملك وكالة .

هذا ، مضافاً إلى أن هذا إنما يصح فيما إذا فرض وجود عين أخرى زائداً على العمل الذي يصبه الأجير على مال المستأجر كالخيوط في الثوب وأمّا في المقام فالعين المصنوعة بتمامها للصانع ، وليس شيء منها للمستصنـع ، فلا تتم فيـه تلك العناية بل أمّا تتم فيه التبعية بالوجه الأول أو لا تبعية أصلـاً كما هو الصحيح .

### الوجه الثالث :

تخرير الاستصنـاع على أساس الإيجارة أو الجعلـة في قبـال تـملـيك المـصنـوع للمـسـتصـنـع فـيـستـحقـ بـصـنـعـهـ لـلـسـرـيرـ مـثـلاًـ وـتـمـلـيـكـهـ لـلـمـسـتصـنـعـ الـأـجـرـةـ الـمـسـمـاءـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـماـ وـيـكـونـ الصـانـعـ أـجـيـراًـ عـلـىـ مـجـمـوـعـ ذـلـكـ وـمـلـتـزـمـاًـ بـالـوـفـاءـ بـهـ وـمـسـتـحـقاًـ لـلـأـجـرـةـ فـيـ قـبـالـهـ .

وفيـهـ : مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ عـقـدـ وـتـمـلـيـكـ آـخـرـ زـائـداًـ عـلـىـ الـإـيجـارـ الـأـوـلـ فـيـكـونـ الـاسـتـصـنـاعـ مـرـكـبـاًـ مـنـ عـقـدـيـنـ لـاـ إـيجـارـاًـ مـحـضـاًـ .ـ لـاـ تـصـحـ الـإـيجـارـ عـلـىـ التـمـلـيـكـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـإـنـ عـلـمـ التـمـلـيـكـ لـاـ مـالـيـةـ لـهـ مـسـتـقـلـاًـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـسـلـكـةـ وـإـلـاـ أـمـكـنـ إـرـجـاعـ كـلـ بـيـعـ إـلـىـ إـيجـارـةـ عـلـىـ التـمـلـيـكـ وـهـوـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ .

### التـخـرـيرـ الـرـابـعـ :

وـأـمـاـ التـخـرـيرـ الـرـابـعـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـاسـتـصـنـاعـ مـرـكـبـاًـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـقـدـ وـاحـدـ .ـ وـتـصـوـيرـهـ الـمـتـعـارـفـ بـأـنـ يـكـونـ مـشـتـعـلاًـ عـلـىـ توـكـيلـ الصـانـعـ بـشـراءـ مـادـةـ الصـنـعـ لـهـ ،ـ فـيـشـتـمـلـ عـلـىـ وـكـالـةـ أـوـلـاًـ ثـمـ شـرـاءـ لـمـادـةـ بـالـوـكـالـةـ لـلـمـسـتصـنـعـ ثـانـيـاًـ ،ـ ثـمـ هـوـ أـجـيرـ عـلـىـ صـنـعـهـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ يـرـيدـهـ الـمـسـتصـنـعـ بـالـأـجـرـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـماـ .

إلا أن هذا التخريج وإن كان معقولاً في بعض الموارد، كمورد الخيطة ونحوها متأتياً بحاج العمل في مال المستأجر إلى بعض التوابع الأخرى، ولكنه ليس تخريراً للاستصناع كعقد مستقلٍ ولا ما يريد القائل بالصحة في موارد الاستصناع؛ حيث لا يريد مجموعة عقدتين أو أكثر لكل منها حكمه؛ فإن هذا لا يبحث فيه، كما أن من لوازمه ذلك أن تكون المادة المشترأة قبل الصنع ملكاً للمستصنعين لا الصانع وعليه تلفها وخسارتها، وأن المستصنعين لو رجعوا عن قصدهم قبل بدء الصانع بالصنع لزمه أن يأخذ المادة ويدفع ثمنها لأنها اشتريت له، وأن لا يحق للصانع التصرف فيها بدون إذنه وإعطاؤها للغير وصنع فرد آخر للمستصنعين، وغير ذلك من الأمور التي لا تتناسب عقد الاستصناع المتعارف خارجاً.

كما أن تصوير التركيب بارجاع الاستصناع إلى الإيجار على صنع الشيء وتمليكه للمستصنعين مجاناً أو بعوض مضافاً إلى ما تقدم من عدم صحة الإيجار على التعليك عقلاً خلاف المرتكز العرفي خصوصاً إذا احتاج إلى بيع وايجاب وقبول آخر بينهما بعد الصنع.

#### التخريج الخامس:

أما التخريج الخامس فهو أن يكون الاستصناع أمراً بالصنع على وجه الضمان للمصنوع، نظير الأمر بالعمل على وجه الضمان، أو الأمر بإتلاف المال كذلك، فيكون الصانع مأموراً بأن يصنع له على وجه الضمان بما يتلقى عليه، فإذا صنع للمستصنعين كان ضامناً لتلك القيمة في قبال تملك المصنوع.

إلا أن هذا التخريج يتوقف صحته على أن يدعى توسيعة في باب الضمان بالأمر. وتوضيح ذلك: أنه لا إشكال في ضمان الأمر للعمل، كما إذا أمره بأن

.....

يحيط ثوبه ، وكذلك لا إشكال في الضمان بالأمر بالإتلاف ، كما إذا قال له : ألق مالك في البحر وعلى ضمانه ، أو أعطه الحيوان ليأكله وعلى ضمانه .  
كما لا إشكال عقلانياً في تعين ضمان المستنى إذا اتفقا عليه ، ولعل من هذا الباب الجعالة أيضاً .

إلا أن هذه الموارد كلها من باب الإتلاف للعمل بصيغة على مال الغير أو المال بإعطائه لمن يأكله أو إلقائه في البحر ، فيكون الأمر بالإتلاف على وجه الضمان موجباً للضمان ، إنما ضمان الغرامة - المثل أو القيمة السوقية - أو المستنى الذي يتلقى على عاته .

وفي المقام لا يوجد إتلاف للمال المصنوع ، وإنما نقل للمال وتمليك للعين المصنوعة ، وعندئذ قد يقال : بأن ضمان الأمر توسيعة لقاعدة ضمان الإتلاف ، فلا تشمل إلا موارد الإتلاف لمال الغير بالأمر ، وإنما التملك والتسلك في حاجة إلى سبب ناقل من بيع أو إيجار ، فلا يتم هذا التغرييف في المقام .

ويمكن أن يقال : بأن القاعدة المذكورة أوسع من ذلك عند العقلاء ، فتشمل موارد الإتلاف على المالك ولو لم يكن إتلافاً للمال . وهذه التوسعة لها تطبيقات :

أحد هما : ما إذا كان إتلافاً للملكية وسيطرة المالك على المال ، إنما حقيقة وشرعأً كما إذا قال له أوقف المالك للفقراء أو تصدق به أو اعتق عبدك وعلى ضمانه ، أو عرفأً كما إذا أمره بأن يُري ماله للسلطان فأخذه منه غصباً ، فإنه يضمن الأمر قيمة ماله جزماً ، لأنه أتلفه عليه عرفاً أي أتلف ملكيته له .  
الثاني : ما إذا لم يكن إتلافاً حتى للملكية وسيطرة المالك على ماله ،

.....

---

ولكنه كان إتلافاً للهيئة التي كان عليها المال وكانت متعلقة لغرض المالك فكان يريده بها ، كما إذا قال لبائع اللحم : اشو هذا اللحم لي فشواه له ، فإنه خرج بذلك عن كونه لحماً ، فيكون ضامناً لقيمة اللحم أو ما اتفقا عليه من المستوي ، ويكون المشوي له ولو بعد دفع بدله ، وليس للأمر أن يتركه ويدهب .

وهذا قد نقوله في مورد الغصب أيضاً ، فمن أخذ مال الغير غصباً وغيره ولم تنزل قيمته السوقية بذلك ولكنـه كان بنحو لا يريده المالـكـهـ كانـ منـ حقـ المـالـكـ المطالبة بـقيـمةـ أـصـلـ مـالـهـ أوـ بـمـثـلـهـ فـيـ قـبـالـ ماـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ . بل قال الفقهاء - في مثل حـمـلـ مـتـاعـ الغـيـرـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ : إنـ الغـاصـبـ ضـامـنـ لـنـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ الـأـوـلـ لـوـ أـرـادـهـ المـالـكـ فـيـهـ وـلـوـ لـمـ تـغـيـرـ قـيـمةـ المـتـاعـ فـيـ المـكـانـيـنـ ، فـضـامـنـ مـاـ يـتـغـيـرـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـمـالـ الـمـطـلـوـبـ عـقـلـائـيـاًـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـؤـثـرـةـ فـيـ الـمـالـيـةـ بـالـتـصـرـفـ أـوـ بـالـأـمـرـ مـطـابـقـ مـعـ الـأـرـتكـازـ الـعـقـلـائـيـ .

نعم ، يبقى هنا لمالك اللحم الحق في إبقاء المشوي لنفسه ؛ لأنَّ تملك الأمر له إنما كان من باب الضمان للوصف المطلوب ، لا المبادلة والتسلیک الفعلى . وهذا هو الذي يفسّر لنا وجه بقاء الاختيار بيد الصانع ما لم يعط العين المصنوعة للمستصنع أن يعطيه لغيره أو يأخذه لنفسه ما لم يلزم منه إضرار على المستصنع وانتظاره ، وإلاً أمكن أن يقال بضمانه له من باب التغیر في نفس الوقت الذي لو كان من أجله وأعطيه له كان المستصنع ضامناً لقيمتها ، فلا يمكنه التخلف بعد الصنع وإعداده له ، لأنَّه يكون من إتلاف العمل والمادة عـتـاـ كانـ غـرـضـ المـالـكـ عـلـيـهـ بأـمـرـ على وجه ضمان المادة والعمل معاً .

لا يقال : لو سلمنا هذه التوسعة مع ذلك لا يمكن تفسير كل المرتكزات

.....

---

العرفية في باب الاستصناع، فإنّ لازم ما ذكر أنه لو صنعه الصانع على وجه الضمان أصبح المصنوع ملكاً للمستصنع وأصبحت ذمتّه مشغولة بقيمتة للصانع، فلو تلف قبل إيصاله إلى المستصنع بلا تعدٍ وتفريط كان من مال المستصنع، مع أنَّ المرتكب العرفي أنه من مال الصانع، بخلاف ما إذا كان من باب المعاملة كالبيع أو الإيجارة حيث يكون عدم التسليم موجباً للانفساح.

فإنّه يقال : يمكن تفسير عدم ضمان المستصنع في المقام على أساس أنَّ الأمر كان مقيداً من أول الأمر بصنعه وتسليمه له ، فإذا لم يسلمه له ولو لتلفه عنده لم يكن وجهاً للضمان .

والإنصاف : أنَّ التخريح المذكور متى لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ ضمان الأمر لا يكون أكثر من ضمان ما أتلف وأهدر بالأمر من المال أو العمل المصوب خارجاً ذاتاً أو ملكيةً ، ولا يتضمن بوجه من الوجوه ضمان الأعيان الموجودة غير التالفة لا ذاتاً ولا ملكيةً وإن حصل تفسير في أوصافها المطلوبة ما لم يكن بحيث يعده عرفاً إثلافاً للمال الأول ، وفي مثال الأمر بطبع اللحم لا تقبل أكثر من ضمان عمل الشوي بعد فرض تملك المادة وهو اللحم من قبل المشتري أولاً ولو بالمعاطة والمراساة ، فيكون من ضمان العمل بالأمر بعد تملك العين والمادة مسبقاً بناقل آخر .

وهذا يعني أنَّ المادة المصنوعة تبقى في المقام ملكاً للصانع ما لم يتسبب إلى تملّكها للمستصنع بعقد ناقل كالبيع ونحوه ، ولا يكفي مجرد الأمر بصنعها له لتمليّكها كما أنها ليست تالفة لا ذاتاً ولا ملكية على مالكها وهو الصانع لكي يضمن المستصنع قيمتها له .

.....

---

نعم ، يمكن قبول أنَّ الأمر بالصنع قد يوجب ضمان قيمة عمل الصانع ؛ لأنَّ عمله ولو صبَّ في ماله إلَّا أنه كان بأمر المستصنِع على وجه الضمان لقيمةه كما إذا أمره أن يخيط ثوب شخص ثالث على وجه الضمان ، إلَّا أنَّ هذا وحده لا ينفع المستصنِع شيئاً ولا يوجب تملُّكه للمصنوع . وهذا يعني أنَّ الاستصناع لا يمكن تخرِيجه على أساس ضمان الأمر بلا عقد في البين . كما انه لا يرجع إلى عقد مستقلٍ جديد ، بل إنما أن يرجع إلى بيع السلم بشروطه وأحكامه أو إلى التجميغ بين عقدين أو أكثر شراء المادة للمستصنِع من قبل الصانع وكالةً واستيجاره لصنعه من قبل المستصنِع والذي لا بحث في جواز ذلك بلا تداخل أو تردد بين البيع والإيجار .

ولعلَّ هذا مقصود الشيخ الطوسي رض من بطلان الاستصناع ، والله العالم بحقائق الأمور .

## «فصل»

في أركانها ، وهي ثلاثة [١] :

الأول : الإيجاب والقبول ، ويكتفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ، والصريح منه أجرتك أو اكريتك الدار - مثلاً - فيقول : قبلت ، أو استأجرت أو استكريت ، ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود .

---

[١] المشهور جعلوا اركان العقد ثلاثة ، الانشاء - وهو الإيجاب والقبول اللذان يتحققان نفس العقد - والتعاقددين والعوضين ، ثم تكلموا في كل ركن عن شروطه ، وهذا هو المنهج الذي سار عليه السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> أيضاً . وقد ذكرنا في بحث كليات العقود أنَّ التعاقددين ليسا من اركان العقد وإن كان وجودهما شرطاً عقلاً في تحقق العقد .

والأصح أن يجعل الاركان كالتالي :

- ١ - الانشاء أو الإرادة الظاهرة .
- ٢ - العقود المعجمي الجدي أو الإرادة الباطنة .
- ٣ - محل العقد .

ويبحث في كل واحد من هذه الاركان عن شروطه العقلية التي تكون دخيلاً في تتحقق ذلك الركن وبالتالي العقد ، والشرعية التي تكون دخيلاً في ترتيب الأثر عليه شرعاً وقانوناً فتكون من شروط الصحة لا الانعقاد وتفصيله في محله .

ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل [١] .

[١] البحث عن صحة المعاطاة وجريانها في العقود يبحث مفصلاً في كتاب البيع فليراجع هناك.

ولا شك في ركنية اصل الإيجاب والقبول ، إذ من دونه لا عقد حقيقة فهو من شروط الاعتقاد ، والمراد بهما انشاء المضمون العقدي الاعتباري ، وحقيقة الائتمان وفرقه عن الأخبار يبحث في علم الأصول ، فليراجع هناك .

كما أنه يصح أن يقع الإيجاب من المستأجر فيقول : استأجرت منك الدار بعدها فيقول المؤجر : قبلت ، إذ لا يراد بالإيجاب إلا ما ينشأ من الأمر الاعتباري أولاً ، نعم يكون المنشأ هو الاستئجار لا الإيجار ، أي تملك المنفعة بعوض لا تملكها فإنه فعل المؤجر لا المستأجر ، ولعل المصنف <sup>يفيد</sup> قصد بالإيجاب إيجاب التملك ، فلا يكون إلا من مالك العين .

ثم أنه كما يصح أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل يصح العكس أيضاً ، فلا وجه لتخفيض المصنف <sup>يفيد</sup> المعاطة في أحد الطرفين بالقبول ، إلا إذا كان النظر إلى أنَّ اعطاء العين أعم من قصد تملكها أو تملك منفعتها ، فلابدُ في تعين خصوص المنفعة دون العين من لفظ أو قرينة تدل على ذلك ، فيكون الغالب وقوع الإيجاب بالقول ، ولكن لو قال له استأجرت منك الدار بعدها فاعطاً مفتاح الدار كان تملكها فعلياً أو قبولاً للملك والاستئجار بالفعل ، والأمر في كل ذلك واضح .

وأيضاً كما يصح الإيجار بالفعل يصح بالكتابة أو الاشارة أو السكوت ، كما إذا جاءه المؤجر في الشهر الثاني وحدّد مقداراً من الاجر فسكت وبقي في الدار ، فإنَّ ذلك كاشف عن الرضا والموافقة على الإيجار .

ولا يصح أن يقول في الإيجاب بعتك الدار مثلاً وإن قصد الاجارة،  
نعم لو قال بعتك منفعة الدار أو سكني الدار مثلاً بعدها لا يبعد صحته إذا  
قصد الاجارة [١].

[١] فضل الماتن <sup>رحمه الله</sup> بين أن يقول بعتك الدار مریداً بذلك اجراته وبين ان يقول بعتك منفعة الدار، فيبطل في الأول ويصح في الثاني . والوجه في هذا التفصيل واضح ، حيث انه في الأول لا يكون المنشأ تمليلك منفعة الدار بل تمليلك عينها ، فالاجارة لم تنشأ وما انشأ لم يقصد . واما في الثاني فانَّ المنشأ به تمليلك المنفعة وهو الاجارة ، غاية الأمر استعمل في مقام انشائه لفظ البيع بعنایة ، ولا ضير في ذلك بعد وجود قرينة واضحة عليه ، وهو اضافة البيع الى المنفعة .  
وقد نوقش في الحكم ببطلان الأول من قبل بعض اساتذتنا الأعلام <sup>رحمهم الله</sup> ،  
بانَّ الانشاء ليس الا ابراز الاعتبار النفسي لا ايجاد المعنى باللفظ - كما ذكر المشهور - ، ومن الواضح انه يمكن ان يريد العاقد قوله بعتك هذه الدار ابراز تمليلك منفعتها ، بأنْ يكون قد استعمل البيع في التمليل واخذ المنفعة مقدرة ، فيكون بذلك مبرزاً لاعتباره تمليلك منفعة الدار ، غاية الأمر يكون ابرازه استعمالاً ركيكاً مثلاً او مع عنایة فائقة ، ومن هنا انكر ماتسالم عليه المشهور من انَّ انشاء العقد باسم عقد آخر لا يقع صحيحاً حتى اذا كان قاصداً له <sup>(١)</sup> .

والتحقيق : انه لا ربط لهذه المسألة بحقيقة الانشاء ، وانه ايجاد للمعنى باللفظ او ابراز الاعتبار النفسي ، فانه على كلا المسلكين لابد في باب الانشائيات من الابرار بحيث يكون للابرار موضوعية في ترتيب الاثر ، وليس

الابراز مطلق الكاشف ، فلو كان هناك كاشف عقلي أو برهاني عن وجود الاعتبار في نفس انسان لم يكن ذلك ابرازاً ولا انشاءً ، واما الابراز هو الاظهار بالطريقة النوعية العرفية بحيث تكون دلالة المبرز - بالكسر - دلالة عرفية نوعية سواءً كان لفظاً أو فعلًا .

ومن هنا لم يشك احد في بطلان الانشاء باستعمال الالفاظ المهملة أو التركيبات المغلوطة أو بفعل الصفق أو القاء الحصى وان فرض حصول العلم بما يريده من الاعتبار التفساني .

وعلى هذا الاساس يقال : انَّ استعمال اسامي العقود بعضها مقام البعض الآخر لا يصح الا اذا كان بنحو بحيث يكون معها قرينة عرفية واضحة يجعل الدلالة والكافحة نوعية ، كما في بعثك سكنى الدار وليس من ذلك بعثك الدار ، فانَّ اخذ المنفعة في التقدير مع انَّ مادة البيع بنفسها كالصرير في ارادة تملك الرقبة لا يكون استعمالاً عرفيأً ، بل اشبه بالغلط ، فلا يكون الابراز المطلوب حاصلاً بذلك ، واما حصول أصل الكافحة فقد ظهر انه لا يكفي في باب الانشاء على كلا المسلكين ، والا لصح الانشاء بالاغلاط ايضاً اذا كان المقصود معلوماً ، ولم يتلزم به احد حتى العلم المذكور . نعم لا يبعد وجود قرينة نوعية على ارادة ذلك في باب الاراضي الخراجية او الموقوفة التي يراد ايجارها ، فقد استعمل كلمة البيع في الروايات الواردة بشأن ذلك في ايجارها ، وذكر بعضهم انه يجوز انشاء الایجار بقوله اعرتك الدار بهذا فيكون ايجاراً<sup>(١)</sup> .

١- كتاب الاجارة للحقن الاصفهاني ، ص ٨.

.....

---

وهو مشكل ، لأنَّه إنما يتم إذا كانت العارية تملِّيْكًا للمنفعة ، واما اذا قلنا انَّ العارية مجرد تسلیط للعين بمعنى ملك الانتفاع من دون تملك المنفعة كالانتفاع بالمدارس والآوقاف ، فيكون جعل العوض شرطاً في اذنه بالانتفاع لا في قبال المنفعة ، بل حتى لو قيل باَنَّ العارية تملِّيْك المنفعة فقد يقال باَنَّ مادتها ظاهرة في التملِّيْك المجاني للمنفعة كالهبة في الاعيان ، ولذا قد يكون قوله (بكتدا) على نحو الاشتراط ضمن التملِّيْك المجاني للمنفعة لابعنوان المقابلة والمعاوضة مع المنفعة ، فلا يكون اجارة كالهبة المعروضة التي لا تكون بيعاً .

ثم انَّ السيد العاتن <sup>٣٧</sup> أقصر في الركن الأول لعقد الایجار على ذكر شرط واحد فقط ، وهو أن يكون انشاء بدلة واضحة نوعية سواء باللفظ أو الفعل ، مع انَّ هناك شروطاً اخري لانشاء العقد من قبيل لزوم التطابق بين الایجار والقبول أو المولاة أو التشجيز ، وكأنه <sup>٣٨</sup> لم يتعرض لها لوقع البحث عنها في كتاب البيع من المكاسب فليراجع .

نعم لا بأس بالتعرض هنا الى مسألتين :

**الأولى :** انَّ الاجارة تنقسم الى الاجارة المنجزة والاجارة المضافة ، والمراد بالاولى الاجارة التي تترتب عليها ملكية المنفعة من حين انشاء عقد الاجارة ، والمراد بالثانية الاجارة المعتبرة من وقت معين مستقبلاً ، كما اذا اجره الدار من بداية الشهر القادم او السنة القادمة ، وليس هذا من التعليق في الاجارة ، بل الایجار فعلي ومنجز الا أنَّ المنفعة المملوكة بالعقد مستقبلية ، فالزمان قيد للملوك لا للعقد . فانَّ المنفعة في كل زمان غيرها في الزمان الآخر فتتكر وتحصص بتكرر الزمان والحصص الزمانية ، فيكون التملِّيْك والتسلیط فعلياً ومن الان الا انَّ

.....

المملوك استقبالي ، فلا تعليق في العقد .

وهذا بخلاف العين فانها لا تكثر بالزمان ومن هنا لا يصح بيع الدار في الشهر القادم ، لأنَّ الدار في الشهر القادم نفسها الآن وليس عيناً أخرى ، فلا يكون الزمان معدداً لها ، فإذا كانت ذاتها ملكة بالفعل لزم الانتقال من الآن وهو خلف ، فلابدَ أن يكون الزمان قياداً للمملوك بما هو مملوك ، أي قياداً للملكية والتملك ، فيرجع إلى التعليق في التمليك ، فيكون باطلأً بناءً على شرطية التنجيز في العقود .

الثانية : انه قد تعارف في أزمنتنا أن يتفق الطرفان على البيع أو الايجار ولكن بنحو التواعد والقرار الابتدائي لا النهائي ليبيان في ذلك فيما بعد . وقد يدفع المستأجر أو المشتري ضمن هذا القرار الابتدائي مقداراً من المال يسمى بالعربون ، فما هو حكم هذا القرار المعاملني ؟ وهل هو مجرد وعد ابتدائي غير ملزم أو اشاء للإيجار والعربون جزء من الاجرة أو هو عقد آخر مستقل ؟

ولتوسيع حكم هذه المسألة المبتلى بها كثيراً ينبغي البحث في جهتين .

**الأولى :** في حكم التوافق على البيع أو الايجار ، وانه هل يكون ملزماً أم لا ؟

الثانية : في حكم العربون المعطى وكيفية تحريره .

**أما الجهة الأولى :**

فقد جاء في الفقه الوضعي أنَّ التوافق على البيع أو الايجار في المستقبل بنفسه عقد والتزام ، فإذا كان من الطرفين كان ملزماً لهما - وقد سئله الفقه الوضعي بالاتفاق الابتدائي - وإذا كان من أحد الطرفين بأن التزم أن لا يبيعه إلى رأس الشهر مثلاً من أجله كان ملزماً لذلك الطرف - وقد سئله بالوعد بالتعاقد -

.....

فاعتبر ذلك عقداً صحيحاً يترتب عليه الآثار ، الا انَّ الأثر ليس هو حصول الحق العيني والنقل والانتقال في المال ، بل أثره لزوم الوفاء بما التزم به وهو إجراء البيع أو الإيجار في المستقبل ، ولهذا يمكن إجباره على ذلك لو امتنع ، ومن هنا تجري فيه شروط صحة العقد والالتزام من الأهلية والتراضي وفقدان عيوب الإرادة وغير ذلك من الشروط العامة لانعقاد العقود أو صحتها . بل يظهر من كلمات بعض الباحثين للفقه الوضعي انَّ العقد المذكور بنفسه يصبح عقداً نهائياً . بمجرد حلول موعد الاتفاق على العقد النهائي - في مورد الاتفاق الابتدائي الملزם للطرفين - أو ظهور الرغبة والتصرف الخارجي من الموعود له - في الوعد بالعقد الملزם لطرف واحد - بلا حاجة الى تجديد العقد والتراضي من جديد .

**والصحيح أنَّ يقال :**

تارة : يفترض تحقق الانفاق العقدي على البيع أو الإيجار من أول الأمر ، ولكن يجعل لكل واحد من الطرفين أو أحدهما حق عدم التسليم وحق الفسخ إلى زمان معين كرمان الإثبات الرسمي للعقد أو غيره ، وهذا لاشكال في صحته ونفوذه ، الا ان هذا يؤدي إلى ان يكون حصول عقد الإيجار أو البيع من حين الاتفاق الأول ، فيتتحقق النقل والانتقال وتترتب الحقوق العينية كلها من حينه ، كما انه لا بد من توفر تمام شروط الصحة الالزمة في ذلك ، واذا فسخ يكون الفسخ من حينه لا من حين العقد .

وأخرى : يفترض أن عقد البيع أو الإيجار بعد لم يتحقق ، فان كان مجرد وعد أو قول ابتدائي بالبيع أو الإيجار من دون التزام وتبان على ذلك أصلاً فهذا لا شك في عدم كونه عقداً ولا ملزماً ؛ إذ لا دليل عليه ، بل ذكر الفقهاء الاجماع على عدم

لزوم الوعد الابتدائي - والوعد مجرد القصد والميل ولو ابرز من دون انشاء التزام وتعهد - وإن كان التوافق على البيع أو الاجار في المستقبل ، بأن التزم ما معاً بأن يبيع أو يؤجر الدار منه في ذلك الوقت وتبانيا على ذلك ، فهذا لا شك في أنه نحو قرار وتعهد أي التزام وانشاء وتحمل للمسؤولية مع التوافق عليه ، وهذا يتصور تارة بأن يلتزم ويعهد بالملكية - أي التمليلك - من الآن في ذلك الوقت ، فهذا في البيع عقد تعليقي باطل ، بخلاف الاجارة كما تقدم . وأخرى : بأن يلتزم بأن يبيع أو يؤجر منه في الوقت المقرر ، وهذا هو محل البحث .

ولا ينبغي الاشکال في الفرق بين هذه الحالة ومجرد الوعد والقول الابتدائي ، اذ ليس الوعد والقول تعهداً والتزاماً ، بل مجرد بيان واظهار انه سوف يفعل ، ولو فرض انَّ الوعد أعم من ذلك بحيث يشمل موارد القول مع الالتزام والتعهد مع ذلك نقول انَّ الدليل على عدم لزومه دليل ليبيَّن قدره المتيقن ما اذا لم يكن تبَانٍ من الطرفين على نحو الالتزام والتعهد ، فلا يمكن التمسك بالاجماع لاثبات بطلان مثل هذا القرار والتعهد المتفق عليه .

فلا بد من البحث عما يمكن أن يكون دليلاً على نفاذ هذا التعهد كما يراه الفقه الوضعي فإذا ثبت وتم دليل على ذلك ثبت وجوب الوفاء به ، فيجب تكليفاً ولو امتنع كان للحاكم اجباره على البيع والاباع من قبله لانه ولـي المعنـع ، نـعـم لا يتحقق البيع من دون إنشاء عقد منه ولا من الحاكم ، فلا تترتب الحقوق العينية ، من النقل والانتقال .

وما يمكن أن يستدل به على ذلك أحد وجوه :

**الأول :** التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم» لأنَّ الشرط هو الالتزام .

\* \* \* \* \*

وفيه :

أولاًً - ان الشرط ظاهر في ما يكون تحقق الشيء منوطاً به ، ومن هنا يكون ظاهره الشروط والالتزامات في ضمن العقود الصحيحة والتي ينطاط بها الالتزام العقدي ، فلا يمكن ان تثبت به صحة نفس الالتزام العقدي ولعل هذا هو منشأ ما اشتهر بينهم من ان هذه القاعدة خاصة بالشروط الضمنية ولا تشتمل الشروط الابتدائية ، وفي المقام الالتزام المذكور بنفسه قرار والالتزام يشك في صحته ونفوذه ، لا انه شرط في ضمن عقد صحيح .

وثانياً - ان لسان هذه الروايات وسياقها سياق إثبات لزوم الوفاء بالشروط المفروغ في المرحلة السابقة عن صحتها ومشروعيتها ، فلا يمكن أن يستفاد منها أصل المشروعية والصحة .

الثاني : التمسك بعموم **«أوفوا بالعقود»** لأنباتات صحة مثل هذا التعهد ولزومه ، باعتبار ان العقد هو التعهد والالتزام المبرم كما يذكره الغويون ، ويشهد عليه ماجاء في رواية ابن سنان المفسرة للأية بالمهود ، فتشمل الآية كل تعاهد والالتزام مبرم ومتفق عليه بين الطرفين ، سواء كان متعلقه التسلیک ، أو عملاً من الأعمال ومنها الإيجار أو البيع منه دون غيره ، فيجب الوفاء به ويمكن أجباره عليه .

نعم هذا وحده لا يكفي لتحقيق الانتقال والملكية للموسطين ، بل لا بد من إنشاء عقد البيع أو الإيجار بينهما ليتحقق ذلك ، فما لم ينشأ ذلك لا انتقال في الملكية ولا ينشأ أي حق عيني . ويمكن للحاكم أجباره أو اجراء العقد عنه اذا امتنع كما تقدم .

.....

---

وهذا الوجه إنما يتم لو كان العقد بمعنى مطلق الالتزام ، وليس كذلك ، والرواية المذكورة - مضافاً إلى ضعفها سندأ - ظاهرة في إرادة العهود بمعنى المواثيق والالتزامات الثابتة على الإنسان والتي تشمل أحكام الله سبحانه وتعالى وهذا معنى أوسع من المنشأ المعمالي ويوجب عدم إمكان الاستدلال بالأية على الصحة والنحوذ أصلاً بل تكون على وزان أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً على ما سيأتي الحديث عنه .

بل العقد هو شد شيء بشيء وإبرامه به ، وهذا في الأمور الاعتبارية الانشائية يكون بشد التزام وإنشاء بالتزام وإنشاء آخر ، وهذا الشد بين الانشائين والالتزامين لا يتحقق إلا إذا كان المنشأ والملتزم به له نحو وجود وتحقق اعتباري انشائي ، أي يكون حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية ، وأمّا مجرد الالتزام بعمل من دون إنشاء علقة وحق في البين لا يكون عقداً وإن كان في قبال التزام الآخر وبنحو التوافق . وقد تقدم بيان ذلك في بحث الاستصناع أيضاً .

ولعل السر في ذلك أن عنوان العقد ليس دالاً بنفسه على التعهد والالتزام ، وإنما استفييد ذلك من الأمر بالوفاء ، فحيث وجوب الوفاء بالعقد كان عهداً على الإنسان ملزماً به ، وأما العقد فيدل على حيثية العقدية والعقودية ، وهي في الأمور المعنوية غير الحسية أعني بباب المعاملات إنما تكون بلحاظ الحقوق المنشأة والملتزم بها ضمن العقود ، لأنها التي تربط بين الطرفين وليس مجرد تعلق الالتزام والتعهد بفعل أو عمل للأخر عقداً ، وعلى هذا الأساس لو لم يكن الالتزام متضمناً لذلك فلا يصدق عليه العقد ، وفي المقام مجرد الالتزام بالبيع أو الإيجار منه ما لم يتضمن إنشاء علقة بين الطرفين وحقاً في البين لا يكون عقداً .

نعم قد يفرض حصول حق في نفس العين بالحافظ بيعه أو إيجارته ، نظير حق السرقلية - بناءً على تحريرها على هذا الأساس - فيبيعه المالك هذا الحق فيكون عقداً بل بيعاً ، الا ان متعلقه ليس نفس العين بل حق توليه بيعه أو إيجاره وهو من الحقوق والاعتبارات التي يكون نقلها عقداً بل بيعاً وليس مجرد التزام بفعل أو ترك ، فلو اراد المالك ان يعطي للمستأجر أو المشتري الحق المذكور في قبال بدل يدفع له صح وكان ملزماً ، ونتيجه ان المالك لا يحق له البيع أو الإيجار ، بل ذلك للمشتري وإن كانت الرقبة للمالك ، ومن هنا تكون له الأجرة أو الثمن المتفق عليه .  
إلا أن هذا هو السرقلية التي قد يأتي العديث عنها في مجال آخر ، وليس المراد بالوعد بالإيجار أو البيع أو الاتفاق الابتدائي ذلك جزماً . نعم لو تصورنا في المقام ملكية نفس عمل البيع أو الإيجار أو قل ملكية حق البيع والإيجار امكن ان يقال بصدق العقد في المقام ، حيث يكون تمليكاً للالتزام فيملك المتمهد له التزام المالك ان يؤجر أو بيع منه ، وتكون نتيجته انه لا يصح بيعه من غيره .

إلا ان هذا التحرير غير تمام أيضاً ، إذ لو أريد تملك حق التصرف والسلطنة الناتجة للمالك على ماله بحيث يصبح مسلوب السلطنة عليه بهذه السلطنة والحق حكم شرعي قانوني لا معنى لنقله الى الغير وادلة صحة العقود ليست مشرعة لمضمون لم يثبت شرعيته في نفسه كما اذا شك في اصل صلاحية الكافر لتملك المصحف أو العبد المسلم أو شك في اصل قابليته حق للنقل والانتقال فانه لا يمكن اثبات صحة ذلك بعمومات او فوا بالعقود . وإن اريد تملك عمل البيع والإيجار منه كتمليك الخياطة بالاجارة مثلاً فهذا مضافاً الى انه لا مالية ولا منفعة لمثل هذه الأعمال القانونية مستقلأً فلا يصح قياسها على الاعمال العقيقية كالخياطة

.....

---

والكتابة فلا يصح تعلیکها بناءً على اشتراط ذلك في العقود، انه لا يمنع عن صحته لو باعه من غيره وإنما غایته انه يملك عليه أن يبيعه منه.

الثالث : التمسك بمثل قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا﴾ .

والاستدلال به مبني على ان يراد باللام فيه الجنس لا العهد، أي عهد الله سبحانه وسياق الآية وذيلها قريتان على ذلك ، فأن المراد من السؤال هو السؤال يوم القيمة ، وعندئذ لا يكون المراد من العهد المعنى المذكور ، لوضوح ان المراد بعهد الله احكامه وتكليفه بل ظاهر عنوان العهد هو الازمات الشابتة قاتوناً لا الالتزامات الشخصية فليست الآية بصدق تنفيذ كل الزام يجعله الشخص على نفسه ، وعندئذ لا يكون الامر بالوفاء الا ارشاداً الى حكم العقل بلزوم الطاعة لما هو ملزم به في المرتبة السابقة شرعاً لا الحكم المولوي باللزوم ووجوب الوفاء ، فانه ايضاً حكم شرعي كالاحكام الشرعية الاخرى المعتبر عنها بعهد الله ، هذا مضافاً الى ان الاستدلال بهاتين الآيتين مبني على امكان استفادة الصحة منها لا مجرد لزوم العقد والمهد يعني وجوب الوفاء به وعدم امكان فسخه بعد الفراغ عن صحته وإلا يكون التمسك بهما لاثبات الصحة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وهكذا يتضح : انه لا يمكن الجزم بلزوم مثل هذه التعهدات والالتزامات وان صدرت بين اثنين وبينه التباني والاتفاق عليها ، وعليه لا يمكن تصحيح الوعد بالبيع أو الايجار بعنوان عقد مستقل لازم على الواعد ، كما ذهب اليه الفقه الوضعي .

وقد يستدل على عدم اللزوم - وبالتالي بطلان العرivoon - بروايات بيع العينة وما يشابهها ، كموثقة معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني

.....

الرجل يطلب (مني) بيع الحرير وليس عندي منه شيء، فيقاولني عليه واقاوله في الربع والاجل حتى نجتمع على شيء. ثم أذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه، فقال : « ارأيت إن وجد بعما هو أحب اليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف اليه ويدعك أو وجدت انت ذلك أ تستطيع أن تصرف إليه وتدعه ؟ » قلت : نعم ، قال : « فلا بأس » (١) .

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي مثاععاً لعلّي اشتريه منك بنقد أو نسية ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه » (٢) .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت : يأتيك الرجل فيقول : اشتري المثاع واربع فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربع فترتضى به ، ثم انطلق فأشتري المثاع من أجله لولا مكانه لم ارده ، ثم آتيه به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المثاع قبل أن تبيعه إيه كان من مالك ، وهذا عليك بال الخيار إن شاء اشتراه منك بعد ماتأته ، وان شاء رده فلست أرى به بأساً » (٣) .

ورواية يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول : اشتري هذا الثوب ، واربحك كذا وكذا ، قال : أليس انشاء ترك ، وان شاء أخذ ؟ قلت : بلـى قال : لا بأس به إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام » (٤) . حيث يقال : إن مفادهـما عدم صحة الازمام والالتزام بالبيع في المستقبل ،

١- وسائل الشيعة ١٢ : ٣٧٧ ، ب ٨ من أحكام العقود ، ح ٧ .  
٢، ٣، ٤- المصدر السابق : ح ٨، ٩ .

فيشمل باطلاقه التعهد بالبيع أو الإيجار اذا اريد ان يكون ذلك ملزماً وان لم يكن قد باع من أول الأمر.

وفيه : انَّ الجهة المنظور اليها في هذه الروايات انما هي البيع لما لا يملكه وايجايه قبل الشراء ، أو بيع شيء نسيئة باكثر بعد شرائه بأقل نقداً ، ويجعل ذلك بنحو بحيث يكون للمشتري نسيئة من أول الأمر ، أي بمجرد شرائه بالنقد بحيث لا يتحمل صاحب النقد الخسارة ولكن يربح التفاوت الذي فيه شبهة الربا أو ربح ما لم يضمن ، وهذا ما لا يرضي به الشارع .

وكل هذه الأمور أجنبية عن محل البحث ، والذي يكون فيه التعهد من المالك بأن لا يبيع أو يؤجر ماله الا منه من دون وجود بيعين من شخصين أي لا يوجد أشخاص ثلاثة بل هما البائع والمشتري ولا ربح بازاء الأجل والنسيئة ، فلا يمكن افتراض انَّ مفاد هذه الروايات بطلان الالتزام والتعهد بالبيع فيما بعد بين البائع والمشتري بنحو يكون ملزماً عليهما من أول الأمر كما ان الالتزام بالبيع والنقل منه عمل يملكه بالفعل وليس كالمال الذي لا يملكه بعد ، فالحاصل ليس مفاد هذه الروايات بوجه من الوجوه انه لا يمكن للإنسان أن يلزم نفسه ببيع شيء في المستقبل من خلال ملزم كالعقد أو الشرط في ضمن عقد وانما تمام النظر فيها الى احدى التكاثن المذكورة في بيع ما لا يملكه قبل تملكه بأكثر نسيئة ، ومن هنا كان الوارد فيها ألا يكون المشتري ملزماً بالشراء بذلك الشمن الأكثر المتفق عليه في بداية الأمر ، لا ألا يكون البائع ملزماً بالبيع ، بخلاف المقام الذي يكون فيه البائع ملزماً بالبيع منه في قبال ما أخذه من العربون ، فالروايات المذكورة أجنبية عن هذا البحث بالمرة .

.....

هذا كله مضافاً الى انَّ هذه الروايات واردة في خصوص البيع ، ولا يمكن التعدي منه الى الوعد بالايجار أو غيره من التعهدات لو فرض تمامية المقتضي لغوازها .

فالاصل في المنع عن لزوم مثل هذه التعهدات هو المنع عن عموم المقتضي كما عرفت .

#### وأما الجهة الثانية :

فلا إشكال في صحة أخذ العربون اذا كان لمجرد انه مقدار من الثمن أو الأجرة يقدم للمالك لالزام العقد من دون ان يكون هناك خسارة على تقدير الفسخ ، وكذلك الحال لو فرضنا انَّ العربون ثمن في قبال تمليلك المالك التزامه بعدم الايجار أو البيع من غيره ، بناءً على كونه عقداً تاماً ، فلا يكون جزءاً من الثمن أو الأجرة عندئذٍ ، بل يكونه في قبال نفس تمليلك التعهد والالتزام ، إذ انه عقد مستقل قد يقع مجاناً وقد يقع في قبال عوض ، سواءً اشتري أو استأجر بعد ذلك أم لا ، وأثره انه لو لم يف بالتزامه كان له استرجاع ذلك .

وإنما الكلام في حالة ثالثة هي المتعارفة خارجاً ، وهي انَّ العربون يدفع ليكون قسطاً من الثمن أو الأجرة على تقدير تمامية الاتفاق ، ويكون بدلاً عن الفسخ إذا أراد صاحبه أن يتخلص فلا يشتري أو لا يؤجر ، كما انَّ المالك إذا رجع عن قراره لابدَّ وأن يرجع العربون مع خسارة مقداره للمشتري ، فهل يجوز أخذ العربون على هذا الوجه أم لا ؟

ويمكن أن يستدل على عدم الجواز بوجوه :

الأول : انه أكل للمال بالباطل ، فيشتمل النهي الدال على بطلان تملكه ،

إذ المراد بالباطل كل تملك واخذ للمال من دون مبازأة ومقابل مع عدم كونه تمليكاً مجانيأً من قبل مالكه ، ولهذا طبق عنوان الباطل في الروايات على السرقة والقمار والربا ، فإنَّ الأخذ في كل ذلك يكون أخذًا بالباطل ، لأنَّه بلا اذن وتملك من المالك مجاناً ، ولا في قبال عوض ليكون تجارة . وفي المقام اذا لم يتحقق الاتفاق ولم يتم العقد كان أكل العربون بلا ما بأزاء ، والمفروض انه لم يكن تمليكاً مجاناً ، بل بعنوان جزء من الثمن أو الأجر ، فيكون أكلاً للمال بالباطل .

وفيه : انَّ الباطل في الآية اما ان يراد به الباطل العرفي - كما إذا فرض الاستثناء منقطعاً - او يراد به الباطل الشرعي - كما إذا فرض الاستثناء متصلأً - والمراد لا تأكلوا اموالكم بينكم باي سبب من الاسباب غير التجارة عن تراض لانه باطل . وعلى كلا التقديرتين لا يصح الاستدلال بها في المقام ، وذلك :

اما على الأول ، فلمنع صدق الباطل العرفي ، لأنَّ المال - أي العربون - مبذول عرفاً في قبال الجامع بين جزء من المبيع أو المنفعة المستأجرة أو ماقام به المالك من الامتناع عن بيع ماله أو ايجاره والذي قد يكلفه خسارة ، فان هذا الامتناع حين لا ينتهي الى بيع العين أو ايجارها يكون مضموناً عرفاً على الطرف الآخر المتهد بالشراء أو الايجار حينما يختلف ، هذا اذا كان دفع العربون عند التواعد بالبيع أو الايجار - بناءً على صحته ولزومه - واما إذا كان قد تحقق عقد البيع او الايجار من أول الأمر ، فيكون العربون مدفوعاً في قبال حق الفسخ الى حين ثبت المعاملة مثلاً او تسليم العين ، بمعنى انَّ كلاً من المتعاملين له الحق في ان يشتري التزامه بالعقد الذي أعطاه للآخر - وهو معنى اللزوم الحقي في العقود الالزمة - بالعربون ، أي في قبال اقالته . وهذا نظير اسقاط حق الخيار أو الشفعة

.....

---

في قبال العوض ، اذ يكون له مالية عرفاً ، فلا يكون من أكل المال بالباطل .  
واما على الثاني ، فلأنَّ التجارة عن تراض لا يراد بها خصوص المبادلة بين  
ماليين ، بل يعم دفع العوض في قبال حق ايضاً ، وإلا لزم بطلان دفع المال في قبال  
اسقاط حق الخيار أو الشفعة أو غير ذلك عن تراض ، وهو كما ترى على ان التقدير  
الثاني خلاف الظاهر في الآية على ما هو مبحوث في محله من كتاب البيع .  
وبما ذكرناه ظهر انَّ قياس المقام بالمقامرة والربا والسرقة مما هو من أكل  
المال بالباطل قياس مع الفارق .

الثاني : التمسك برواية وهب (أبي البختري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً من  
الثمن » (١) .

فإنَّ ظاهرها النهي عنأخذ العربون الا بعنوان انه نقد من الثمن ، أي دفع  
مقدار من الثمن ، فلا يجوز أخذه لا بعنوان الثمن بل بعنوان الفرامة والخسارة على  
تقدير التخلف أو الفسخ .

وهذه الرواية - مضافاً الى انها غير تامة سندًا ، لأنَّ أبي البختري مطعون فيه -  
لا تدل على أكثر من عدم جواز أخذ العربون كشيء مستقل عن الثمن ولا تدل على  
بطلان كونه شرطاً لحق الفسخ فانه بناء عليه ايضاً يكون جزءاً من الثمن غاية الأمر  
هناك شرط آخر إذا أراد الفسخ وهو أن يملكه الجزء من الثمن فالرواية لا تنفي هذا  
الاحتمال وإنما تنفي كون العربون عقداً مستقلأً .

الثالث : التمسك بصحيحة الحلبية قال : سألت أبا عبد الله عطّلاً عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكره ثم ردّه على صاحبه ، فأبى أن يقلّه الا بوضيعة ، قال : « لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد » (١) .

بتقرير حاصله : ان ظاهرها عدم حق الفسخ باخذ شيء من الثمن من يطالب بالفسخ ، وهي وان كانت واردة في الاقالة الا ان العرف بمناسبات الحكم والموضوع يستفيد منها نكتة كلية ، وهي عدم جواز اخذ شيء من المال في باب المعاوضات مجاناً وبلا مابازاء ، سواء كان ذلك بنحو الاقالة بوضيعة أو بنحو شرط حق الفسخ بوضيعة من أول الأمر .

وفيه : انه كما يحتمل ان تكون نكتة هذا الحكم ماذكر ، يحتمل أن يكون ملاك الحكم بالبطلان عدم تحقق الاقالة في نفسها مع الوضيعة ، للزوم التهافت والتناقض ، إذ الاقالة تقتضي فسخ العقد السابق وهو يقتضي رجوع الثمن بتمامه الى المشتري ، فاشتراط الوضيعة خلاف مقتضى الاقالة ، فيكون كالشرط المخالف لمقتضى المقد ، ولهذا لا إشكال في جواز بيعه عليه ثانية بأقل - وقد دلت على ذلك روایات في ابواب مختلفة - بل ذيل الروایة يناسب ما ذكرناه ، حيث إن الإمام عطّلا لم يحكم بحرمة أخذ الوضيعة من قبل مالك الثوب ، وإنما حكم ببطلان الاقالة حيث انه أمر بان يرجع اليه تمام ما زاد على الثمن في بيعه الثاني ، مع انه لو كان النظر إلى بطلان أخذ الوضيعة لكونه أكلاً بالباطل كان المناسب أن يكون النظر إلى

.....

أخذه للوضيعة وتحريمها على البائع .

ومن الواضح انَّ هذه النكتة غير جارية في المقام الا اذا اريد اشتراط حق الفسخ بوضيعة من الثمن الذي يكون مخالفًا ومناقضاً مع مقتضى الفسخ ، اما إذا كان مقدار العربون يدفع ثمناً لحق الفسخ او عوضاً في التهدى والتواعد الأول بازاء الجامع بين جزء من المبيع او الامتناع عن بيعه فلا تطبق عليه النكتة المذكورة للبطلان .

وقد يقال : انَّ عنوان الوضيعة في الرواية وان كان ظاهراً بحسب اللفظ في بذل شيء من الثمن ، الا انَّ العرف لا يفرق بين بذل جزء من الثمن بازاء حق الفسخ او الاقالة او بذل مال آخر بمقداره ثم استرجاع تمام الثمن ، فيكون مفاد الرواية مطلباً كلياً هو عدم صحة اخذ شيء من المال بازاء فسخ العقد ، وان بذل مال بازائمه يكون من اكل المال بالباطل ، سواءً كان بنحو الاقالة او بنحو الشرط ، وسواءً كان المال جزءاً من الثمن أو مالاً آخر .

وفيه :

أولاً : انَّ هذا الاستظهار القائم على اساس مناسبات الحكم والموضوع العرفية إنما يكون له وجه فيما اذا كان ظاهر الحديث النظر الى حرمة اخذ الوضيعة ، لا ما إذا كان ظاهره النظر الى بطلان انشاء الاقالة وانها لا تتحقق الا برجوع كل من العوضين الى صاحبه ، فانَّ هذه نكتة في نفس انشاء الاقالة وشروط صحتها من دون دخل لما يترب على ذلك من ربح او خسارة لأحد الطرفين في نكتة المنع ، وكون هذه النكتة مربوطة بعيبية الانشاء والسبب لا تملك المال يفهمها العرف أيضاً ، فلا يتعذر من موردها إلى ما لا يكون فيه ذلك ، كما اذا بذل

.....

---

بازاء الاقالة مالاً آخر.

وهذه فذلكة مهمة لابد وان يلتفت اليها في الموارد التي يراد التعدي فيها عن مورد الدليل ، فإنه اذا كان المنع في المورد مربوطاً بخصوصيات في السبب الناقل والأشياء فلا يمكن التعدي إلى ما لا يوجد فيه المحذور من الاسباب والتراقل ، بخلاف ما اذا كان المنع مربوطاً بالنتيجة وهو التملك للمال واكتسابه بلا ما بازاء - كما في تحريم الربا - أو بلا رضا المالك - كما في اكل المال بالباطل - فإنه قد يمكن التعدي منه الى مورد سائر المعاملات التي لم يرد فيها الدليل على أساس اعمال مناسبات الحكم والموضوع .

ومن هنا نجد انَّ المشهور قد أفتوا بجواز اخذ مال آخر بنحو الجمعة أو الشرط في قبال الاقالة ، وإنما خصصوا المنع بما اذا كانت الاقالة بوضيعة أو زيادة في الثمن أو المثمن والذي يكون مناقضاً مع معنى الاقالة ومفهومها . كما انهم فهموا النكتة التي اشرنا إليها من الصحيبة ، ولذا حكموا بعدم صحة الاقالة مع شرط الوضيعة ، سواء كان من الثمن أو شرط الزيادة في المثمن رغم انَّ الصحيبة واردة في الوضيعة من الثمن .

وثانياً : لو تنزلنا عمتا ذكرناه فنأتيه ماتفيده الصحيبة بطلاز اخذ المال بازاء الاقالة والفسخ ولو بنحو الاشتراط من أول الأمر ، وأمّا إذا كان الغربون بازاء التعهد بالانتظار والامتناع عن البيع أو الايجار من غيره الى المدة المعينة والذي تكون له مالية عرفاً ويكون مضموناً على المتتعهد اذا لم يقدم في الوقت المقرر على البيع أو الايجار فلا يكون مثل هذا مسؤولاً للصحيبة جزماً ، لا بالاطلاق اللغطي كما هو واضح ولا بالفاء الخصوصية والتعدي العرفي ، لأنَّ العرف يرى نوع خسارة

.....

للمالك فيما اذا تخلف المتعهد له ، بل يرى انَّ التمهيد والامتناع المذكور له قيمة مالية تستوفى بالجامع بين تنفيذ البيع أو دفع العربون .

وأوضح من ذلك في عدم الالحاق ما اذا كان تخريج العربون على أساس بيع جديد بثمن أقل أي بالثمن السابق ناقصاً منه العربون .

ونستخلص من مجموع ما تقدم جوازأخذ العربون على أساس أحد

التخريجات التالية :

١ - أن يكون عوضاً عن الاقالة ، بان يجعل ذلك جعلاً أو شرطاً في الاقالة والفسخ ، وهذا يشترط فيه ان لا يكون بعنوان انه جزءاً من الثمن أو المثنى لكي لا يتنافي مع مفهوم الاقالة والفسخ ، كما انَّ هذا يمكن جعله بنحو الشرط حين العقد بأن يشترط المشتري مثلاً على البائع حق الفسخ مع بذل العربون ، فيكون البائع ملزماً بذلك إذا أراد الفسخ .

٢ - ان يكون العربون قبل اجراء عقد البيع أو الايجار حين التواعد بهما ، بأن يدفع العربون ليكون جزءاً من الثمن اذا تحقق البيع أو الايجار في وقته المحدد ، وإلا يكون بازاء امتناع الآخر عن الاقدام على العقد ، وهذا ان جعلناه معاملة وعقداً لازم الوفاء في نفسه استحق المتعهد بذلك الجامع بين الاقدام على العقد أو دفع العربون ، والا امكن مع ذلك تخريجه على اساس انَّ امتناع الطرف عن البيع أو الايجار بنفسه عمل محترم له مالية عقلانياً ، وقد كان بأمر دافع العربون فيكون مضموناً عليه .

وإن شئت قلت : فوت عليه فرصة إمكان البيع أو الايجار في تلك المدة ، وهو نحو خسارة وضرر عليه عرفاً ، فيكون مضموناً ويكون العربون قيمته .

**الثاني: المتعاقدان ، ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية [١] .**

إلا أنَّ هذا يتوقف على امكان تطبيق قاعدة الاتلاف على مثل هذه الحقوق والالتزامات ، والأَ فليس هناك تلف لعين أو منفعة خارجية . وعلى هذا التخريج لامانع ان يقع العربون بنفسه جزءاً من الثمن على تقدير الاقدام على العقد ، كما هو واضح .

٣ - ان يكون العربون تخفيضاً لثمن السلعة في بيع جديد ، بأنْ يبيع أو يؤجر عليه المال بعد ان ملكه بأقل من ثمنه . وهذا أيضاً يمكن الزام المالك به إذا فرض اشتراطه عليه في العقد الأول ، ولا محذور فيه ، لأنَّ هذا الشرط من المشتري على البائع لا بالمعنى لتأتي فيه شبهة الحرمة الثابتة في روایات العينة ، كما لا يخفى .

[١] هذه الشروط الأربعية بحثناها مفصلاً في البحث العام عن نظرية العقد واحكامه العامة ، وقد ذكرنا هناك انَّ مركز هذه الشروط انما هو العقد بلحاظ مدلوله وهو الارادة الجدية - الارادة الباطنة - ومن هنا لا بدَّ من أنْ يضاف إلى ما ذكر القصد وفعليه الارادة الجدية ، والذي هو موضوع هذه الشروط واساسها ، فإنَّ الشروط المذكورة لازمة في العقد بلحاظ ارادته الجدية للعقد ، وليس الترتيب المذكور في المتن فنياً . والترتيب الفني ان يقال : يشترط في المتعاقدين حين العقد ما يلي :

- ١ - فعليه الارادة أو الالتزام للمضمون المعاملبي وهو شرط عقلي إذ بدونه لا عقد .

- ٢ - أن يكون التزاماً مسحوباً به ، أعني مضى شرعاً ، فيخرج ما يكون ممنوعاً وباطلاً شرعاً ، كالمعاملة الربوية الممنوعة شرعاً .

.....

- ٣- ان تكون الارادة بالاختيار أي بلا اكراه .
- ٤- ان تكون الارادة من الوالبي على التصرف وهو المالك للتصرف سواء كان مالكاً للمال ايضاً أو مأذونا من قبله أو ولباً عليه ، فتخرج معاملات الصبي والسفيه والعبد والمحجور عليه لمرض أو دين أو جنائية .

وتفصيل البحث عن ذلك كله مع اداته وحدوده قد تقدم في القسم العام ، لأنها شروط في كل عقد ، بل في كل تصرف انساني سواء كان عقداً أو ايقاعاً فلا نعيد البحث عنها هنا .

وهذا التقسيم اكثر فنيّة مما ذكره الماتن <sup>٢٧٧</sup> ، فانه لا فرق بين شرطية البلوغ وشرطية عدم السفه ، فانه ان كان بطلان عقد السفه للمحجورية فكذلك بطلان عقد الصبي المميز . كما انَّ ذكر العقل ان اريد به ما يقابل السفه كان مستدركاً ، وان اريد به ما يقابل المجنون الذي لا يدرك أي التمييز فهو ليس شرطاً زائداً على تحقق العقد إذ من دونه لا تتحقق الارادة والقصد ، فلا موضوع للعقد .

**الثالث: العوضان ، ويشترط فيهما أمور:**

**الأول: المعلومية ، وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر ، فلو أجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل ، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً [١] .**

[١] تقدم أنَّ الركن الثالث للعقد هو محله ، وفي عقود المعاوضة - ومنها الإيجار - هو العوضان ، ويشترط فيهما أمور يذكرها المصنف <sup>﴿فيه تباعاً﴾</sup>.

وقد ابتدأ بالمعلومية ، ويراد بها عندهم أن لا يكون أحد العوضين مجهولاً ، والظاهر انهم يريدون به الأعم من مجهولة وجوده أو صفاته وكيفيته فلو باعه مجهول الوجود أو الصفات الدخيلة في المالية كان باطلًا.

وهذا شرط شرعي وهو لا ينافي ما تقدم في محله من أن وجود المحل شرط عقلي فإنَّ المراد به ما إذا لم يكن للعقد محل أي ما يتعلق به أصلاً كما إذا باع شيئاً من غير تعيين له أصلاً ، أو باعه الفرس فبان أنه ميت لا وجود له أو تبين أنه خروف ، فإنه في الأول لا يتحقق انشاء معين أصلاً فيكون لغواً ، وفي الثاني وإن تحقق الإنشاء في عالم الوجود الذهني إلا أنه حيث أنه مرآة إلى الخارج والمفروض انكشاف عدم وجوده فلا موضوع للعقد بحسب الحقيقة فيكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع فلا عقد عقلاً ، وهذا بخلاف شرطية معلومية الصفات والمقدار ، فإنَّ العقد متحقق فيه عقلاً ، وإنما لا يصح شرعاً بالوجوه القادمة .

والسيد الماتن <sup>﴿فيه حدد﴾</sup> هذا الشرط الشرعي - أعني المعلومية الازمة شرعاً في الصحة - بما يرتفع به الغرر . وهذا لا يخلو من تأمل ، فإنَّ الغرر لو أريد به الجهة - كما هو المعروف - فهو عبارة أخرى عن عدم المعلومية فلا يمكن تحديده به . وإن أريد به الخطر أو احتمال الضرر والخسارة فهو غير عدم المعلومية .

.....

---

والظاهر ان مقصودهم اشتراط المعلومية للأوصاف الدخلية في المالية أو في الأغراض النوعية العقلائية والعرفية من ذلك المال فليس اللازم معلومة تمام الخصوصيات والأوصاف ، وهذا أمر في كل شيء يكون بحسبه عرفاً وعقلانياً .

ثم ان هذه الشرطية ليست مخصوصة بعقد الاجار ، بل هي عامة في العوضين بل في المحل في كل عقد من العقود .  
كما انه بالنسبة لمعلومية العوضين في المقام يمكن ان يستدل عليها تارة :  
بما استدل به على اشتراط المعلومية في العوضين بشكل عام ، واخرى : بما ورد  
في خصوص عقد الاجارة .

اما الأول : فهو يتمثل في عمومات النهي عن الغرر والسير العقلائية المضادة  
شرعأ القائمة على شرطية معلومية العوضين من ناحية العيوب والخصوصيات  
التي لها الدخل في مالية المال أو في الغرض النوعي العقلائي منه .  
إلا ان روايات النهي عن الغرر لم يتم شيء منها سندأ ، بل لا سند لها إلا  
ما ورد بعنوان النهي عن بيع الغرر ، وهو لا يشمل سائر المعاوضات إلا بالباء  
الخصوصية واستفادة كبرى كلية منها لنكات فيها كالتعليل أو حسب مناسبات  
الحكم والموضوع ، واما النهي عن الغرر بشكل مطلق فلم يرد إلا في مرسلة  
للسند عن النبي ﷺ .

نعم لا يأس بالاستدلال بالسير العقلائية المضادة شرعاً ، مضافاً إلى فحوى  
روايات اشتراطه في البيع بعد الفاء الخصوصية ولو بمناسبات الحكم والموضوع  
العرفية .

وأماماً دعوى انصراف عمومات الصحة والنفوذ عن شمول موارد الغرر من العقود والمعاوضات كما قيل فعهدها على مدعها.

وأماماً الثاني : فقد استدل بعض اساتذتنا العظام <sup>٣</sup> برواية أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله <sup>٤</sup> « قال : سأله عن أرض يريد رجل أن يستقبلها ، فأيّ وجهه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسافة فيعم و يؤودي الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فأن ذلك لا يحل » <sup>(١)</sup>.

حيث ورد فيها التحديد بعلمية الاجرة والمدة في كلام الامام <sup>٥</sup> ردأ على سؤال السائل عن القبالة الصحيحة ، فيكون ظاهراً في الشرطية <sup>(٢)</sup>.

إلا أنَّ في هذا الاستدلال مناقشة واضحة ، حيث أنَّ عنوان تقبل الأرض لو لم يكن ظاهراً في ارادة المزارعة ، لأنَّها التي كانت متعارفة في باب الأراضي الزراعية التي هي مورد السؤال ، وذلك بقرينة قوله <sup>٦</sup> في نفس الرواية « فيعم و يؤودي الخراج » الظاهر في كون الخراج هو ذاك الشيء المعلوم الذي يدفع إلى ارتباط الأرض وأنَّه من محصول الأرض وعمارتها ، فلا أقل من احتمال ذلك الموجب للأجمال .

على أنَّ الرواية لا تدل على شرطية معلومية أو صاف الموضعين ، وإنما تدل على لزوم تحديد مدة تقبل الأرض وتسمية العرض - اجرة كان أو خراجاً - بمعنى تعبيئه وتسويقه ، وهذا غير شرطية معلومية أو صاف الموضعين .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٨ من أبواب أحكام الزراعة والمساقاة ، حديث ٥.

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٤.

.....

---

وقد نقلها الصدوق بتعبير : « يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة » (١) .

ثم أنه قد يستدل بعض الروايات على عدم قدر الجهل بالاجرة في صحة الايجار.

منها : معتبرة سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتمي درهم في السنة ، قال : لا بأس » (٢) .

وقد تعلم الرواية على ان ذلك من باب الشرط ضمن عقد الايجار ، والجهالة في الشرط لا ضير فيها .

الآن هذا الجواب قابل للمناقشة ، فإنه مضافاً الى اطلاق الرواية لما إذا كان دفع الخراج ضمن العوض لا شرطاً في الايجار ، ان جهالة الشرط قد توجب الغرر والجهالة ، خصوصاً اذا كان بعنوان دفع مبلغ من المال غير معين ، فلو آجره أو باعه الدار بشرط أن يعطي مبلغاً مجهولاً من المال له أو لغيره أمكن القول ببطلانه للجهالة والغرر .

والصحيح أن يقال : ان الخراج في فرض السائل كان معلوماً ، وظاهره معلومية مقداره ايضاً لامجرد معلومية اصله ، فلا محالة لابد وأن يراد بزيادته ونقصته الزيادة والتقيصة الاضافية ، اي بلحاظ المحصول من الأرض ، فأن محصول الأرض ربما زاد على الخراج وربما نقص ، وهذا يعني ان الاجرة المعينة

١ - من لا يحضره الفقيه ، ابواب التضايا والاحكام ، باب المزارعة والاجارة ، حديث ١٠ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٧ من ابواب احكام المزارعة والمسافة ، حديث ١ .

له في قبالأخذ الأرض وهي مئتا درهم مع الخراج كلاهما معلومان ، فالجهالة في المقام في ما يخرج من الأرض ، لا في اجرتها ولا في شرطها لو فرض ذلك شرطاً . كما انَّ مدة الإيجار للأرض محددة بالسنة ، فلا دلالة للرواية على خلاف القاعدة . ومنها : رواية الحلبى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ « قال : سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة ولم يأكل منها ، قال : لا بأس » (١) .

حيث يقال : بأنَّ مقدار العمran ومقدار ما أكل منها كلِّيهما مجهولان . وفيه : انَّ المراد من عمران الأرض صلاحيتها للزراعة من خلال كري انهارها وتقليل تربتها ونحو ذلك ، وهذا عمل محدد في كل أرض عرفاً ، على أنَّ الرواية غير ظاهرة في الاجارة فلعلها تنظر إلى الاباحة المشروطة .

ومنها : ما ورد في جواز أخذ الأرض من أصلها بما يأخذه السلطان قل أو كثر من الخراج كرواية ابراهيم بن ميمون « قال : سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها لهم أم لا ، غير أنها في أيديهم وعليها خراج ، فاعتدى عليهم السلطان فطلبوالي فاعطوني أرضهم وقربيتهم على أنَّ اكيفهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعدهما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل » (٢) . ومثلها رواياتان آخرتان .

إلا أنها أيضاً غير ظاهرة في الاجارة ، بل ظاهر قوله : « فاعطوني أرضهم وقربيتهم » أنه اباحة أو تملك مجاني مشروط بدفع خراج السلطان .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٦ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٨ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٧ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٢ .

**الثاني :** أن يكونا مقدوري التسليم ، فلا تصح اجارة العبد الأبق ، وفي كفاية ضم الضمية هنا كما في البيع اشكال [ ١ ] .

ومنها : ما ورد في رواية الفيض بن المختار « قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : جعلت فداك ما تقول في أرض أقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرتي على أنَّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل اكرتي » (١) .

حيث يقال : بأنَّ مقدار النصف أو الثلث بعد حق السلطان مجهول مقداره .  
وفيه : مضافاً إلى ضعف سند الرواية بـ (أبي نعيم ) انَّ عنوان الاجارة في روايات المزارعة تطلق ويراد به المزارعة وتقبل الأرض بحصة من محصولها وهو أجنبي عن باب الاجارة ، على انَّ المعلومة بهذا المقدار كافية حتى إذا فرض صدق الاجارة على مثل هذا العقد كما هو في المزارعة لانتفاء الغرر بذلك .

ثم انَّ هناك أبحاثاً عن بعض تطبيقات الجهة وعدم المعلومة في الاجرة أو المدة تأتي خلال الفروع القادمة .

[ ١ ] البحث عن شرطية القدرة على التسليم أيضاً محلَّ البحث عن الأحكام العامة للعقود ، وقد ذكرنا هناك ان القدرة على التسليم شرط في صحة العقد بل ركن فيه ، حيث انه مع عدمه يتنتفي الغرض النوعي من المعاوضة ، إذ ليست المعاوضة مجرد لقلقة اعتبار التسلیک بعوض ، بل ذلك طريق الى الاستيلاء والتسلط الخارجي على العوض والمعوض من قبل الطرفين ، فإذا كان متعدراً لم تكن معاوضة بلحاظ الغرض النوعي ، فهو نظير انعدام المصلحة أو العوضين موجب لبطلان العقد .

وان شئت قلت : انه لا بد وأن يكون بازاء العوض موضع بيد الطرف الآخر ،  
فإذا لم يكن شيء له بازائه فكأنه لا معاوضة عرفاً وإن كانت المبادلة في الملكية  
الاعتبارية معقولة ، بل الغرض الشخصي أيضاً قد يتعلق بذلك ولكن العقلاء لا يرون  
ذلك معاوضة ، بل يرونـه من اكل المال بالباطل وبلـا ازاـء ، وهذه السيرة والارتكاز  
العقلائي مضـاة شرعاً ايضاً ، إذ لم يرد ردع عنها فيـستـكـشـف منه الامـضـاء ، بل ما  
ورـدـ فيـ بـابـ بـيعـ العـبدـ الآـبقـ منـ التـفـصـيلـ بـيـنـ وجـودـ الضـمـيمـةـ مـعـهـ وـعـدـمـهـ وـماـ وـرـدـ فيـ  
بيـعـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ وـالـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ منـ التـفـصـيلـ بـيـنـ وجـودـ مـقـدـارـ مـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ  
وـعـدـمـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـأـكـيدـاًـ وـأـمـضـاءـ لـمـفـادـ هـذـهـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ .ـ وـتـفـصـيلـهـ موـكـولـ

وقد استند بعض أساتذتنا العظام في خصوص المقام الى وجه آخر تبعاً لأستاذ المحقق الاصفهاني ، وهو ان المنفعة مع عدم القدرة على تسليمها لا تكون ملوكـة ، لأنـها تدريجـية تنعدم آنـاً فـاناً ، فـمع عدم امكان الانتفاع وعدم الاستيلـاء عليها لا تعتبر ملوكـة ، فلا تـصح الاجـارة بـملك عدم المـلكـية للـمـعـرض (١) .

وَفِي

**أولاً:** عدم القدرة على التسليم للمستأجر أعم من عدم امكان انتفاع المالك بنفسه ، فقد يكون المانع بالنسبة للغير فقط ، فيعقل جعل الملكية لمالك .

**وثانياً:** اساساً المملوکية لمنافع العبد ليست مشروطة بامكان الاستيلاء .

١- مستند العروة الوثقى، كتاب الاحارة، ص ٣٨.

.....

---

الفعلي الخارجي عليها ، ولهذا تبقى المنافع على ملكية صاحب العين وتكون مضمونة له إذا غصبه الغاصب واستعمله . نعم هذا الكلام قد يصح بالنسبة الى اجارة الأعمال ، فيقال إنَّ ما لا يتمكن الإنسان عليه من العمل لا يكون مملوكاً له ، بل لا وجود له فلا مال ليكون مملوكاً .

إلا أنَّ التحقيق : ان ملكية العامل لعمل نفسه ليست اعتبارية بل تكوينية بمعنى القدرة عليه ، فمع عدمها لا موضوع للملكية الحقيقة لا الاعتبارية فإنها غير مجعلة للإنسان بالنسبة الى نفسه وعمله حتى المقدور منه . نعم يصح أن يقال إنَّ ما لا قدرة عليه لا يصح تعليكه للغير ، إذ لا ملكية أو لا وجود له ولا ولایة عليه لا تكويناً ولا وضعاً ، فعدم الملكية مع عدم القدرة إنما يكون في الاجارة على الأعمال لا الأعيان - كما في المقام - كما أنه لا يجري في باب الأعمال أيضاً فيما إذا كان مالكاً للعمل في ذمة الغير ولكنه غير قادر على اجباره عليه فيملكه الثالث ، فتدبر جيداً .

واما الاستدلال على هذه الشرطية بدليل النهي عن الغرر ، بناءً على تماميته في مطلق العقود فهو مبني على أن يراد بالغرر الخطر لا الجهالة وعدم المعلومية . وكذلك الاستدلال بالوجه الآخرى كدعوى أنها معاملة سفهية فإنها متنوعة صغرى ، إذ قد يكون الفرض من تملك العبد عتقه وهو يتحقق حتى بالنسبة للعبد الآبق ، وكثيراً بأنَّ الباطل معاملة السفهية لا المعاملة السفهية . وكدعوى أنَّ الأمر بالوفاء إنما يتحقق بالتسليم والتسليم فإذا لم يكن مقدوراً لم يتسلمه العموم . وفيه : إنَّ الأمر المذكور ارشاد الى الصحة واللزوم وليس حكماً تكليفياً ، على أنه تكفي سائر العمومات كاحلل الله البيع والتجارة عن تراض .

فال صحيح : في دليل الشرطية ما ذكرناه ، وهو مشترك بين البيع والايجار ، بل سائر المعاوضات أيضاً .

ثم انَّ صحة البيع أو الايجار في موارد الجهة معلقاً على المقدورية أو وجود المحل أو امكان تسلیم العين مبني على جواز التعليق على وجود المحل في العقود ، فإن قيل بصحته فيما يكون المتعلق عليه مما يتضمنه العقد نفسه ويكون معلقاً عليه فهو والا فلا ، وتفصيله متراوكل الى بحث آخر .

ثم انَّ السيد الماتن <sup>توفي</sup> تعرض إلى مسألة الايجار على منفعة مجاهولة التحقق مع ضم الضمية ، فاستشكل فيها رغم القول بصحته في البيع بالروايات الخاصة . وكأنَّ الوجه فيه اختصاص تلك الروايات بباب البيع فلا يمكن التعدي منها إلى غيره .

ولكن مع ذلك يمكن أن يدعى صحة الايجار مع الضمية ايضاً ، وذلك بأحد وجوه :

الأول : أن يقال باِنَّ الصحة هي مقتضى القاعدة ، إذ ما يكون باطلأً عند العقلاء انتفاء أصل الموضع لا مقداره ، فإذا كان يوجد بازاء العوض شيء ، كان الغرض النوعي من المعاوضة محفوظاً .

وهذه النكتة احتمالها ايضاً كافٍ في اثبات الصحة ، لأنَّ مقتضى العمومات هو الصحة وإنما خرجنـا عنها للسيرة العقلائية على شرطية الغرض النوعي بل ركييته في العقود ، وحيث أنه دليل لبي فمع الشك واحتمال كفاية وجود ما بازاء للعوض في الجملة في صحة المعاوضة كان المرجع عمومات الصحة لا محالة .

الثاني : التمسك بالروايات الواردة في بيع الشمار وقد عبر في بعضها

.....

بالاستيجار بناء على ارادة الايجار منها أو امكان أن يدعى شمولها وإطلاقها لذلك.

منها : معتبرة ابراهيم بن ميمون انه سأله أبا عبد الله عليه السلام « فقال : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصواتها وألبانها ، ويعطينا لكل شاة درهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إنَّ أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنَّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطبيه الآذاك ، يذهب بعده ويبقى بعضه » (١).

فإنَّ موردها مناسب مع اجرة الغنم بل حافظ منفعتها وهي الصوف واللبن ، ولا أقل من اطلاقها بحيث يشمل ما إذا كان اعطاء الغنم بعنوان الايجار ، فتدخل على أنه إذا كان يوجد ما له صوف ولبن ولو في بعض الغنم صح العقد .

ومنها : معتبرة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً ، أو يكون ، أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويقبل منه ؟ قال : إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به » (٢).

فإنَّ ظاهرها ارادة الايجار من الشراء ، بقرينة المورد وهو تقبل الأرض بما فيها من منافع هي خراج النخل والأجams - جمع اجمة - وجزية رؤوس الذميين والطير ، واطلاق شراء المنافع في مورد ايجار الرقبة كالارض كثير في الروايات كما لا يخفى على المتتبع .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٩ من ابواب عقد البيع وشروطه ، حديث ٢ .

٢ - المصدر السابق ، باب ١٢ من ابواب عقد البيع وشروطه ، حديث ٤ .

.....

ومنها : صحيح الحلبـي « قال : سئل أبو عبد الله ظـيلـاً عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين ، فقال : لا بـأـس ، تـقـول : ان لم يـخـرـجـ في هـذـهـ السـنـةـ اخرـجـ في قـاـبـلـ ، وـاـنـ اـشـتـرـيـتـهـ في سـنـةـ وـاحـدـةـ فـلاـ تـشـتـرـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ ، وـاـنـ اـشـتـرـيـتـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ قـبـلـ انـ يـبـلـغـ فـلاـ بـأـسـ... » (١) .

فـاـنـ المـرـادـ منـ شـرـاءـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ اـيـجـارـهـ بـقـرـيـنـةـ قـوـلـهـ «ـ ثـلـاثـ سـنـينـ اوـ اـرـبـعـ » وـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـاطـلـاقـ ، لـأـنـ شـرـاءـ الـعـيـطـانـ بـالـمـدـدـةـ انـ لمـ يـكـنـ بـمـعـنـىـ الـايـجـارـ خـارـجـاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ اـنـهـ كـانـ يـقـعـ بـهـ أـيـضـاـ . بلـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ شـرـاءـ الشـمـرـ قـبـلـ حـصـولـهـ اوـ اـيـجـارـ الشـجـرـةـ لـشـرـتـهـ ، وـالـرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـعـ الجـهـلـ بـوـجـودـ الـمـنـفـعـةـ وـالـشـمـرـ تـصـحـ الـمـعـاوـضـةـ إـذـاـ كـانـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ ، حـيـثـ اـنـهـ عـادـةـ يـكـونـ فـيـهـ شـمـرـ إـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ هـذـاـ عـامـ فـيـ الـعـامـ الثـانـيـ اوـ الثـالـثـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ اـرـيدـ الـايـجـارـ اوـ شـرـاءـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ ، فـاـنـهـ مـعـ دـعـمـ بـلـوـغـ الشـمـرـ يـكـونـ مـنـ شـرـاءـ الـمـجـهـولـ بـلـاـ ضـمـيمـةـ فـلـاـ يـجـوزـ .

وـمـنـهـ : صحيح الحلبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلـاـ «ـ قـالـ : تـقـبـلـ الشـمـارـ اـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ بـعـضـ حـمـلـهـ سـنـةـ وـاـنـ شـتـأـنـ أـكـثـرـ ، وـاـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـكـ شـرـهـاـ فـلـاـ تـسـتـأـجـرـ » (٢) . وـهـيـ مـصـرـحـةـ بـالـاسـتـيـجـارـ وـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ التـقـبـلـ ، كـمـاـ اـنـ التـعـبـيرـ بـتـبـيـنـ بـعـضـ حـمـلـهـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ اـنـ النـظـرـ اـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ لـلـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ، وـهـيـ الـمـعـاوـضـةـ عـلـىـ الـمـجـهـولـ وـجـوـدـهـ ، وـاـنـهـ جـائـزـ اـذـاـ كـانـ بـعـضـهـ مـعـلـومـ الـحـصـولـ .

الـثـالـثـ : اـسـتـفـادـةـ التـعـلـيلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ رـوـاـيـاتـ بـيـعـ الـآـبـقـ مـعـ الـضـمـيمـةـ مـنـ اـنـهـ

١ - وسائل الشيعة ، باب ١ من ابواب بيع الشمار ، حدیث ٢ .

٢ - المصدر السابق ، باب ٢ من ابواب بيع الشمار ، حدیث ٤ .

«إذا لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه» وروایات بيع المجهول وجوده مع شيء معلوم من أنه إذا لم يكن موجوداً كان رأس ماله في الضيضة ، من قبيل ما ورد في معتبرة الكرخي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشتري من رجل اصوات مثة نعجة وما في بطونها من حمل بكلنا وكذا درهماً، فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»<sup>(١)</sup>. فآن مثل هذه الجملة بمثابة التعليل واعطاء الضابطة العامة في أنَّ المحذور أن لا يكون بازاء رأس ماله شيء أصلًا ، فإذا كان هناك ضيضة لم يكن فيه بأس من دون خصوصية ، لكون المعرض رقبة كما في البيع أو منفعة كما في الإيجار ، خصوصاً وأنَّ المورد يناسب مع الإيجار أيضاً ، فإنَّ الحيوان قد يستأجر للبنه وصوفه ونمائه . بل نكتة مثل هذا الحكم بحسب مناسبات الحكم والموضع قائمة بالمعاوضة لا بخصوص البيع ، فيكون مفادها العرفي أوسع من موردها حتى إذا كانت واردة في البيع بالخصوص وبلا تعليل ، فكيف مع ورودها في مطلق المعاوضة مع ظهورها في التعليل .

ومنه يظهر أن ما ذكره بعض أساتذتنا العظام رحمهم الله من ورود روایات جواز البيع المجهول أو ما لا يقدر على تسليمه في خصوص بيع العبد الآبق بحيث لا يتعدى إلى مثل الفرس الشارد<sup>(٢)</sup> نظراً إلى ورود موثقة سماحة في ذلك ، وإنَّ ما في ذيلها من قوله عليه السلام «فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ، حديث ١ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٢ .

.....

---

اشترى منه»<sup>(١)</sup> ليس تعليلاً بل مجرد تفريع ، فيه موقع للنظر ، وذلك :  
أولاً : إنَّ روایات الجواز مع الضميمة واردة في بيع العبد الآبق والجارية  
الآبقة واللبن في الصرع المجهول وجوده والسمك في الشبك وكثير من الموارد  
الأخرى ، وكلها تشتراك في نكتة كلية هي عدم الاطمئنان بحصول البيع في يد  
المشتري في قبال الثمن بالفعل ، اما لعدم وجوده أو لتعذر تسلمه وتحصيله ، وقد  
ذكرنا في محله انَّ هذا مربوط بانتفاء المصل والغرض النوعي لا بجهوليته او صاف  
المبيع الموجود فيستفاد منها ضابطة كلية هي انه مع عدم أحد العوضين تحت  
الاستيلاء واليد أصلًا تبطل المعاوضة ، ومع وجوده في الجملة - ولو بلحاظ  
الضميمة - تصح .

وثانياً : ظهورها في التعليل واعطاء الضابطة الكلية واضحة غير قابلة  
للنكر ، بل حتى موتقة سماعة ظاهرة في ذلك ، فانكار مثل هذا الظهور خلاف  
الانصاف جداً ، خصوصاً بعد تحكيم مناسبات الحكم والموضوع العقلائية المحكمة  
في مثل هذه المسائل .

وثالثاً : ما عرفت من ورود الدليل في خصوص الإيجار ايضاً على  
الجواز .

ورابعاً : لو لم يكن في البين دليل خاص ايضاً كنا نقول بالجواز على أساس  
العمومات ، لأنَّ المخصوص اذا كان هو السيرة العقلائية فهي دليل لبي قدره المتيقن  
ما إذا لم يكن بازاء العوض شيء أصلًا ، وان كان الروایات فالمحفوظ انها واردة

---

١ - وسائل الشيعة، باب ١١ من ابواب عقد البيع وشروطه، حديث ٢.

.....

في البيع وبلا ضميمة فلا يمكن التعدي إلى الإيجار مع الضميمة ، فيكون المرجع عمومات الصحة . فالأقوى عدم الاشكال في الاجارة اذا كانت هناك ضميمة من عين أخرى أو منفعة معلومة .

وينبغي أن يعلم أنَّ صحة بيع المجهول وجوده أو غير المقدر على تسليمه مع الضميمة - والجامع عدم الوجود تحت اليد الذي هو الغرض النوعي - موضوعها ما إذا كان العقد واقعاً من أول الأمر على المجهول كذلك ، فانَّ هذا هو مورد الروايات المفصلة ، وهو الذي يرى العرف وجوده معوض بازاء العوض إذا كان مع الضميمة ، فلا يكون أكلاً للمال بالباطل .

وأما إذا كان العقد واقعاً على الشيء بناءً على وجوده وكونه مقدوراً فانكشف خلافه انفسخ العقد في المقدار المنعدم بمقتضى انحلالية العقد على بعض العوضين وكان له حق الفسخ بملك بعض الصفة كما هو محقق في بيع الآبق .

وعلى هذا الأساس لو تلفت العين المستأجرة بعد تحقق عقد الإيجار واستلام المستأجر للعين والانتفاع بها انفسخت الاجارة بلحاظ المدة الباقية ، وكذلك إذا فرض تعذر استيفاء منافعها في تلك المدة لسبب عام لا يرجع إلى المستأجر ، لانتفاء الغرض النوعي ، بل في الأول - وهو فرض التلف للعين أو لحيثية الانتفاع بها - ينكشف أنَّ المنافع في المدة الباقية لم تكن مملوكة للمؤجر لعدم وجودها في لوح الواقع ، فلا تملك لموجب خارجي أصلاً ، وسيأتي تعرض المصنف <sup>ب</sup> لحكم التلف ضمن المسائل القادمة .

**الثالث: أن يكونا مملوكيْن فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير إلا مع الاجازة من المالك [١].**

[١] المقصود من اشتراط مملوكيْة العوضين «وهما المنفعة والأُجرة» في الاجارة ما هو أعم من الملكية أو المأذونية والولاية على التصرف فيما كما في المأذون والوكيل والولي أي يكون له حق التصرف الوضعي في ذلك المال وهذا شرط في كافة العقود والالتزامات المالية وحيث أن عقد الاجارة منها فيشترط فيه أيضاً ذلك.

وقد استدلّ بعض أساتذتنا العظام <sup>بئر</sup> على هذه الشرطية بقوله: «هذا واضح لعدم المقتضي للصحة أولاً، ضرورة أن كلّ أحد مخاطب بوجوب الوفاء بالعقد الواقع على مال نفسه أو بمال نفسه لا مال الغير فلا تفوّذ بالإضافة إليه لا من ناحية العقلاء ولا الشارع. ولوجود المانع ثانياً، وهو ما دلّ على المنع من التصرف في مال الغير وعدم حلّيته إلا باذنه. وأمّا صحة هذه الاجارة الفضولية باجازة المالك أو اذنه السابق ووقوعها له فهو أمر آخر وسيجيئ منه التعرض له فيما بعد إن شاء الله» <sup>(١)</sup>.

وهذا الاستدلال قابل للمناقشة ، وذلك :

**أولاً -** لا وجه لتقييد عمومات الصحة والأمر بالوفاء بالمالكين بالخصوص فاته لا ذكر لمثل هذا القيد لا في دليل متصل ولا منفصل ، نعم من لا يكون له حق التصرف الوضعي في مال لا يمكن أن يكون مكلفاً بالوفاء بالعقد ونحوه عقلاً أو عقلانياً إلا أنّ هذا أعم من المالكين .

ودعوى انّ صحة عقد الفضولي بالاجازة والإذن يجعله عقداً للمالك . لو صلح في المأذون والمجاز فهو غير صحيح في الولي جزماً فإنّ بيع الأب أو الولي على الوقف أو القيم على الصغار لا يكون منسوباً إلى المولى عليهم ، كيف وقد يبيع الولي شيئاً على خلاف نظر المالك وبدون رضاه كما في بيع القاضي لمال المفلس والمحجور عليه ، فكيف يمكن أن يكون صحة ذلك من باب الانتساب إلى المالك .

فالحاصل لا وجه لدعوى اختصاص أدلة الصحة والنفوذ في المعاملات بالمالكين إذ لا مقيد للفظي في البين وإنما هناك نكتة لبيبة عقلية أو عقلائية وهي لغوية خطاب من هو أجنبي عن المال وليس له حق التصرف فيه بوجه أصلاً . وهذه النكتة لا تقتضي التقييد أكثر مما أشرنا إليه .

وثانياً - أنه لا وجه لاعتبار الملوكة الاعتبارية لوضوح صحة الاجارة على الأعمال أو على الذمة مع أنه لم يجعل الملكية الاعتبارية للإنسان بالنسبة إلى عمله أو ما في ذمته وإنما تجعل للغير بالنسبة لعمل إنسان آخر أو ذمته ، وهذا يعني أن الشرط مطلق كون العوض راجعاً إليه سواء بملكية اعتبارية أو بكونه من شؤونه وما يرجع إليه وتحت سلطانه وحقه .

وكذلك الحال في موارد الحق دون الملك كما إذا قلنا في الأرض الموات بأنّ الاحياء لها يستوجب حق الاختصاص دون الملك فأنه لا اشكال أيضاً في صحة ايجار المعين لما أحياء من الأراضي للغير مع أنه ليس مالكاً لها وإنما له حق الاختصاص بها . فالحاصل اشتراط الملوكة بالخصوص ليس دقيقاً .

وثالثاً - لا وجه لاعتبار أصل العقية الأعم من الملكية في صحة الاجارة أو غيرها من عقود المعاوضة بدليل صحة اجارة أو بيع الوقف في موارد خاصة حتى على القول بكونه تحريراً وفكأً للملكية وكذلك صحة اجارة المباحثات والمنافع العامة من قبل الحاكم الاسلامي إذا اقتضت المصلحة ذلك رغم عدم وجود اضافة الاختصاص فضلاً عن الملك فيها وليس ذلك إلا من جهة أنه يكفي في صحة المعاوضة على شيء - سواء بالنسبة للرقبة أو المنافع - الولاية على تمليكه للغير لا أكثر سواء كان ذلك من جهة كونه مالكاً أو مأذوناً من قبله أو ولیاً على المالك أو على المال.

واشتراط الولاية بهذا المعنى وإن كان ثابتاً إلا أنه ليس من شرائط العوضين بل من شرائط المتعاقدين . فلا يناسب ذكره في المقام من قبل السيد الماتن <sup>٢٧</sup> وغيره .

نعم يمكن أن يذكر هنا اشتراط مالية العوضين وقابليةهما للاختصاص أو الملكية بناءً على اشتراط ذلك في عقود المعاوضة فائتها طرأ تتضمن المبادلة في الملكية أو الاختصاص في الأموال سواء كان رقبة أو منفعة أو عملاً .

إلا أنّ الظاهر من عبارة الماتن <sup>٢٧</sup> بقرينة ما فرضه على هذه الشرطية من عدم صحة اجارة مال الغير إلا مع اجازة المالك ، ان المنظور له شرطية الولاية على التصرف ورضا المالك وهو من شروط المتعاقدين ومن هنا كان البحث عن صحة بيع الفضولي بالاجارة في مکاسب الشیخ الانصاری <sup>٢٨</sup> ضمن البحث عن شرائط المتعاقدين لا العوضين وهو الأصح .

**الرابع :** أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فلا تصح اجارة الخبز للأكل مثلاً ولا الحطب للأشعال ، وهكذا [١] .

**الخامس :** أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح اجارة المساكن لاحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها أو الجارية للغناء أو العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك . وتحرم الأجرة عليها [٢] .

[١] لأنَّ الإيجار هو تملكِ المنفعة مع بقاء العين ، أي للاستفادة بها من دون حق في رقتها ، فإذا كان ذلك مستلزمًا لاتفاق الرقبة كان جوازه متوقفاً على ملك الرقبة ، فيكون معاوضة على العين بحسب الحقيقة ، فلا يكون إيجاراً . وهذا ليس من شروط العوضين بالدقة ، وإنما هو من موارد استفاء نفس المعارض في الإيجار الذي هو المنفعة المستقلة عن العين في مقام الاستيفاء ، والذي به قوام الإيجار وحقيقة ، فإنَّ العوض والمعوض هما موضوع عقد الإيجار ، بل مطلق العقود . فما يكون محققاً لهما ليس من شروط العوضين إلا بنحو من المسامحة .

[٢] المشهور بل المتسالم عليه اشتراط إباحة المنفعة المراد تملكها بالإيجار . ويمكن أن يستدل عليه بوجوهه .

**الأول :** ما يذكر في محله من بحوث العقد من أنَّ الفرض النوعي في المعاوضات هو الاستيلاء على كل منها من قبل الطرفين خارجاً لأ مجرد اعتبار الملكية ، بحيث لو فرض تذر ذلك لم يصح العقد وان كانت الملكية الاعتبارية القانونية معقولة ، وهذا كما يوجب بطلان المعاملة مع عدم القدرة التكوينية على التسليم والتسلم كذلك يستوجب البطلان فيما إذا كان ذلك ممنوعاً قانوناً ، بمعنى أنه من زاوية نظر ذلك القانون لا يكون الغرض النوعي من المعاوضة وهو الاستيلاء

على المال محفوظاً في ذلك المورد، فتبطل المعاملة عليه. فليس دليلاً شرطية القدرة على التسليم والتسلّم منحصراً في نفي الغرر ليقال بأنه لا يجري في الممنوع الشرعي.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى صدق الغرر أيضاً بلحاظ العرف والمجتمع الذي يطبق فيه ذلك القانون حيث يمنع أو يتمتع المكلف نفسه عن ارتكاب العمل المحرّم، وهذا أيضاً غرر في ذلك العرف.

وفيه: أنَّ هذا البيان لو قبلنا عرفيته وعقلائيته فهو في غير المورد الذي يطمئن المستأجر بأنَّ الأجير يقدم على العمل المحرّم المتعلق للإجارة، فإنه في مثل ذلك لا غرر قطعاً كما أنَّ الغرض النوعي متتحقق فلماذا يحکم ببطلان الإجارة في مثله.

الثاني: ما ذكره المحقق النائيني <sup>١</sup> من أنَّ المنفعة إذا حرمت شرعاً وقانوناً خرجت عن المملوكة شرعاً، ويشترط في صحة الإجارة أن تكون المنفعة مسلوكة (١).

وفيه:

أولاً: ما تقدم من عدم اشتراط المملوكة في العوضين أصلاً، وإنما يكفي أن يكون تحت سلطانه الأعم من الوضعي أو التكويني بالمعنى المحفوظ في المقام.

وثانياً: لا تنافي بين الحرمة والمملوكة، لأنَّ أحدهما حكم تكليفي والآخر وضعي، ولا تقابل بينهما.

١ - نقله في مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ص ٤٤.

.....

---

وثالثاً : لو فرض التنافي بين الحرمة وبين المملوكيه فهذا قد يصح في باب تملك العمل لا تملك منفعة الأعيان ، لما تقدم من انَّ المملوك فيها ليس نفس الانتفاع فإنه فعل المستأجر وهو استيفاء للمملوك لا نفسه ، وإنما المملوك حيشه القابلية للانتفاع القائمة بالعين ، وهي ليست محرمة ، نعم لا منفعة محللة لها ، لأنَّ المقصود الحيشه والقابلية المخصوصة بذلك الانتفاع المحرم لا القابلية المطلقة ، فإذا اشترط في مالية شيء وجود منفعة محللة له واشترطنا المالية في صحة المعاوضة ، خرجت تلك الحيشه والقابلية من العين عن كونها مالاً يمكن تملكها بعقد الاجارة .

ولا ينقض عليه - كما عن بعض أساتذتنا <sup>٢٧</sup> - بضمان أجرة المثل لمن غصب دار الغير ليحرز فيه الخمر ، فإنَّ المغصوب إنما هو القابلية المطلقة للدار لا القابلية الخاصة المراد تملكها في موارد الإيجار لخصوص عمل محرم . ولعلَّ مقصود الميرزا <sup>٢٨</sup> من عدم المملوكيه عدم المالية .

وهذا الوجه بهذا التعديل إذا قبلنا مبناه من اشتراط المالية في عقود المعاوضة يوجب بطلان الاجارة على المنفعة المحرمة والعمل المحرم لعدم المالية في الفعل العرام ولا في حيشه القابلية للمنفعة المحرمة في الأعيان .

هذا ولكن يمكن بذل المال بازاء رفع اليدي عن حق اختصاصه بما لا مالية له ، كما يقال بذلك في بذل المال بازاء رفع اليدي عن حقه في الميتة مثلاً التي لا مالية لها شرعاً ، وهذا يعني انه يمكن أكل المال في قبالة ولو لم يكن بعنوان الإيجار أو المعاوضة ، بل بازاء رفع اليدي عن الحق في منفعة العين ما لم يقدم دليل خاص على حرمة ذلك أيضاً على ما سيأتي في ختام البحث .

الثالث : ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>في</sup> تبعاً للمحقق الاصفهاني <sup>في</sup> من أنَّ الأمر بالوفاء الذي هو دليل الصحة لا يمكن أن يشمل المنفعة المحرمة ، لأنَّه يحرم تسليمها بحسب الفرض ، ومعه لا دليل على الصحة ، فانها انما كانت مستفادة من جهة الملازمة بينها وبين وجوب الوفاء ، فإذا سقط المدلول العطابي سقط الالتزامي أيضاً<sup>(١)</sup>.

وفيه :

أولاًً : عدم اختصاص أدلة الصحة بأية أوفوا بالعقود ، فلو فرض سقوطها يكفي للصحة التمسك بأية التجارة عن تراض أو أحلَّ الله البيع في خصوص البيع .

وثانياً : إنَّ الأمر بالوفاء ليس تكليفيًّا بل ارشاد الى الصحة ولزوم العقد ابتداءً ، فلا مفاد تكليفي له لكي لا يمكن شموله للمنفعة المحرمة .  
وثالثاً : لو سلمنا ذلك فهذا لا يصح في ايجار الاعيان ، لأنَّ ما هو المملوك الحيشية والقابلية الخاصة ، وهي قابلة للوفاء من خلال دفع العين للمستأجر لكي ينتفع بها ، وهذا ليس محرماً ، وإنما المحرم الانتفاع بالفعل الذي هو عمل المستأجر لا الأجير .

وبهذا يظهر : إنَّ الاشكال المتقدم على الوجه الثاني إنما يتوجه على هذا الوجه الذي اختاره المستشكل بهذا الاشكال لا على ذاك الوجه بعد تعديله بما تقدم ، فتدبر جيداً .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٦ . وكتاب الاجارة ، للمحقق الاصفهاني . ص ٢٤٧ .

الرابع : ما اشتهر على الألسن من ان الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً ، وحيث انه يشترط في صحة المعاوضة القدرة على التسليم والتسلّم فاذا كانت المنفعة محرمة امتنع ذلك ، فيختل الشرط الثاني من شروط العوضين .

وفيه :

أولاً : ما عرفت من امكان التسليم في باب ايجار الأعيان ، وإنما قد يصح ذلك في الاجارة على الأعمال .

وثانياً : انه لا يتم في باب الاجارة على الأعمال أيضاً إذا فرض جهل المتعاملين بالحرمة ، لامكان التسليم بارتفاع العرمة ولو ظاهراً .

وثالثاً : ان هذه القاعدة مجرد اصطلاح عند الاصوليين ، ولم يرد فيها آية او رواية ، فلابد وان يرجع الى الوجه الأول بأن يقال : ان الفرض المعاملي في المعاوضات الذي هو ركن فيها إنما هو الاستيلاء القانوني على المال خارجاً ، فلا بد وأن يكون ممكناً عقلاً ومسموحاً به قانوناً ، وإلا لم تصح المعاملة ، أو يرجع إلى الوجه الثاني من اشتراط المالية في العوضين وانتفاءها مع عدم كون المنفعة محللة ، وأمّا إذا لم نقبل الوجهين فلا دليل على الحاق المحرم الشرعي بالممتنع العقلي .

الخامس : التمسك بآية أكل المال بالباطل ، بدعوى ان أكله في قبال الحرام أكل بالباطل ، إذ الحرام من مصاديق الباطل شرعاً .

وفيه :

ان الظاهر من الآية ارادة السبيبة من الباء لا المقابلة ، أي لا تأكلوها بالأسباب الباطلة ، لا في قبال العمل بالباطل .

السادس : التمسك برواية جابر أو (صابر) <sup>(١)</sup> « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بياع فيه الخمر ، قال : حرام أجره » <sup>(٢)</sup> . وهي رواية في اجارة الاعيان لمنفعة محرمة ، وفي الأعمال يتمسك برواية تحف العقول « كل أمر نهي عنه من جهة من الجهات فحرم على الانسان اجارة نفسه فيه » <sup>(٣)</sup> .

والرواية الثانية من حيث السند واضحة الضعف ، وأمّا الأولى فقد نقلها صاحب الوسائل عن التهذيب بالسند التالي ، أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل - وهو ابن بزيع - عن علي بن نعيم عن عبد الله بن مسكان عن عبد المؤمن - وهو ابن قيس بن فهد الانصاري - وهؤلاء كلهم ثقات ، عن صابر وعنونه النجاشي <sup>(٤)</sup> بعنوان صابر بن عبد الله الصيرفي مولى بسام من أصحاب الصادق والباقي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام وصابر لم يوثق ولا طريق الى توثيقه.

والذكر في نسخ التهذيب الجديدة - ج ٦ ، ص ٣٧١ ، ح ١٠٧٧ - (جابر) بدل (صابر) ، وكذلك في الاستبصار - ج ٣ ، ص ٥٥ ، ح ١٧٩ - وكذلك في الكافي - ج ٥ ص ٢٢٧ - ولكن الموجود في التهذيب - ج ٧ ، ص ١٣٤ ، ح ٥٣٩ - (صابر) . وصاحب الوسائل ينقل الرواية عن الشيخ عن صابر ويعطف عليه نقل الكليني أيضاً.

وعندئذ قد يقال : بالتهافت في النسخ الموجودة بآيديينا للتهذيب

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٦ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ، حدیث ١ .

٣ - المصدر السابق ، باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، حدیث ١ .

٤ - رجال النجاشي ، رقم (٥٤٣) .

.....

---

والاستبصار ، فيشك فيما هو نقل الشيخ ، لأنَّ القطعي أصل الكتب لا الخصوصيات في مورد الافتراق ، فيبقى نقل الكليني حجة بلا معارض .

وقد يقال : بتعين نقل الكليني ، لأنَّه أضبط ولأنَّ ثبوت الرواية في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب عن (جاير) يوجب الاطمئنان بوقوع التصحيف في الموضع الآخر من التهذيب ، خصوصاً مع وجود نسخة بدل في بعض النسخ . وكلا هذين الكلامين غير تمام ، أمَّا الأوَّل فلأنَّ صاحب الوسائل سندًا متصلًا إلى أصحاب الكتب وهو سلسلة اجازاته التي يوصل بها أسانيده ومشايشه إلى الشيخ الطوسي عليه السلام وغيره وينقل من خلالها كتبهم ، فيكون هذا حجة تعبدية على أنَّ الرواية ينقلها الشيخ بعنوان (صابر) ، ولا يعارضه حجة تعبدية أخرى ، لأنَّ النسخ الموجودة للكتب بآيديينا ليست حجة تعبدية بل وجданية ومن باب الاطمئنان والقطع ، وهو غير حاصل في مورد التهافت .

وأمَّا الثاني ، فلأنَّ صاحب الوسائل ينقل الرواية عن الكليني أيضًا بعنوان (صابر) ، مما يعني وجود تهافت في نسخ الكافي أيضًا ، كما أنه ينقلها عن الشيخ بعنوان (صابر) بلا طرح احتمال وجود نسخة أخرى ، مما يعني أنَّ ما كان بيده من التهذيب والاستبصار والكافى كان السند فيها جميًعاً عنوان (صابر) لا (جاير) ، وإلا لكان يشير إلى ذلك . وافتراض أنه أخذ السند من موضع من التهذيب فقط ثم عطف عليها الموضع الثلاثة الأخرى بعيد جداً .

هذا مضافاً إلى نقل كتاب جامع الرواة<sup>(١)</sup> في ترجمة (صابر) سند هذه

.....

---

الرواية عن الكافي بعنوان (عبد المؤمن عن صابر) ويعطف عليه مورداً آخر من الكافي ينقل فيه داود بن فرقد عن صابر - في ج ٣، ص ٣٠١٧ - وهو منقول في التهذيب أيضاً - في ج ٢، ص ٩٦ - كما ينقل هذه الرواية عن الموصعين من التهذيب والاستبصار بعنوان (صابر) بلا اشارة الى اختلاف النسخ.

ويذكر ايضاً مورداً آخر في كتاب الكافي بعنوان (نقل أبي الصباح مولى بسام عن صابر) - في ج ٥، ص ٣٠٧ - والموجود في النسخ الحديثة للكافي عن (جابر)، وهذا يوجب عدم الجزم بما في نسخ الكافي التي بآيدينا، وإنَّ (جابر) قد يذكر خطأ مكان (صابر) أو بالعكس، فلا يطمئن بصحة ما في نسخ الكافي التي بآيدينا.

هذا مضافاً الى استبعاد أن تكون الرواية في نفسها عن (جابر)، إذ الأنصاري لا ينقل عن الصادق عليه السلام والجعفي لا ينقل عنه أمثال هؤلاء الأجلاء كداود ابن فرقد وأبي الصباح وعبد المؤمن، وإنما الذي ينقل عنه أمثال عمرو بن شمر والمفضل بن صالح ونحوهم. فالمنظرون قوياً ان الرواية لصابر لا لجابر، هذا من حيث السند.

وأما الدلالة، فهي معارضة ب صحيح بن إدرينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفيته ودابتة من يحمل فيها أو عليها الخمر والختازير، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وقد جمع الفقهاء بينهما تارة: بحمل الأول على من يعلم بأنه يبيع فيه الخمر

---

١- وسائل الشيعة، باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

بخلاف الثاني ، واخرى : على التفصيل بين ايجار البيت لبيع الخمر وبين ايجار الدابة لحمل الخمر ، بائن الثاني حلال اذ قد يراد صنعه خلاً مثلاً ، وثالثة : على انَّ ظاهر الرواية الاولى انَّ الایجار على المنفعة الخاصة وهو بيع الخمر ، بخلاف الثانية فانها وردت فيمن يواجر السفينة او الدابة للنقل ولكن المستأجر يحمل عليها الخمر .

وهذه الوجوه للجمع كلها غير عرفية وجموع تبرعية من باب الاخذ بالقدر المتيقن من البطلان وعدمه في كل طرف لتعصيل وجه جمع بينهما ، والا فظاهر الروايتين معاً وقوع الاجارة على البيت والسفينة من ينتفع به منفعة محمرة ، وظاهرهما معاً فرض العلم بذلك لا أكثر . فتخصيص الأول بالعلم دون الثاني بلا موجب ، كما انَّ حمل الثاني على حمل الخمر ليجعل خلاً فيه عناء واضحة ، كيف وانَّ ما هو منشأ الشبهة والسؤال ارتكاب العرام وهو شرب الخمر ، والا لم يكن يسأل . مضافاً إلى انه أي فرق بين حمل الخمر ليصنع خلاً او بيده لذلك ؟ وكذلك العمل الثالث خلاف ظاهر الرواية ، بل فرض ايجار البيت لخصوص بيع الخمر بحيث لا يجوز للمستأجر ان يبيع فيه شيئاً آخر في نفسه غير عوفي .

نعم لو كان يقول (لبياع فيه الخمر) كان العمل الأخير موجهاً ، الا انَّ مجرد ذكر (لبياع فيه) حتى من دون التفريع بالفاء - كما ورد في نسخة التهذيب - لا يكون ظاهراً في وقوع الایجار على المنفعة المحمرة بالخصوص . فالروايات متعارضتان .

**والاولى :** الاستدلال بروايات اخرى على البطلان وحرمة أكل المال المبذول بازاء المنفعة المحمرة ، وهي عبارة عن طوائف ثلاث من الروايات :

## الطائفة الأولى :

ما ورد في تحريم كسب المغنية غناً محرماً. من قبيل رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»<sup>(١)</sup>. وللالتها واضحة الا انها في الاجارة على العمل المحرم، فاستفادة الحرمة والبطلان في الایجار على الاعياد ايضاً يحتاج الى اقتناص كبرى كلية، ودعوى احتمال خصوصية في التكسب بالغناء المحرّم دون سائر المحرمات غير عرفي. ومثلها دعوى اراده كسبها العاصل من دخول الرجال عليها بمعنى الفجور معها فيكون النظر إلى أجرة بغيها، فإنّ هذا أيضاً خلاف اطلاق الرواية بل ظهورها في النظر إلى كسب المغنية بما هي مغنية لا بما هي بغية.

ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها»<sup>(٢)</sup>. وهي تدل بسياق التحديد الظاهر في المفهوم والاحترازية انَّ كسب المغنية التي لا تزف الى العرائس فيه بأس، وليس ذلك بحسب المتفاهم العرفي الا من جهة حرمة عملها.

وأوضح منها دلالة معتبرته الأخرى «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال»<sup>(٣)</sup>. ومثلها رواية بن قابوس «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها»<sup>(٤)</sup>.

**الطائفة الثانية :**

ما ورد في تحريم أجر البغي والكهانة والقضاء ونحوها ، من قبيل رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن »<sup>(١)</sup> ، وفي معتبرة عمار ورد التعبير باجور الفواجر وإنها من السحت<sup>(٢)</sup> ، وكذلك في معتبرة سماحة أجر الزانية من أنواع السحت<sup>(٣)</sup> .

وهذه الطائفة أيضاً يمكن أن يقتضى منها كبرى كلية هي حرمة الأجر المبذول بازاء الاعمال المحرمة ، سواءً كان بعنوان الاجرة أو بعنوان المهر والبذل . وهي أيضاً واردة في باب الاعمال ، فالتعدي منها الى باب الأعيان بحاجة إلى اقتراض الكبرى الكلية ولو بمناسبات الحكم والموضوع .

وما يشهد عليه عطف ذلك على ثمن الخمر والكلب غير الصيود وهي من الأعيان ، مما يعني أنَّ الميزان حرمة المقابل ، سواءً كان عملاً أو منفعة أو عيناً محمرة المنافع .

**الطائفة الثالثة :**

ما ورد فيها ما يشبه التعليل وبيان الضابطة الكلية من أنَّ الله اذا حرم منفعة شيء حرم ثمنه ، كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن ثمن الخمر ... - إلى أن قال - قال رسول الله ﷺ : أنَّ الذي حرم شربها حرم ثمنها ،

١ - وسائل الشيعة ، باب ٥ من أبواب ما يكتب به ، حديث ٥ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٥ من أبواب ما يكتب به ، حديث ١ .

٣ - وسائل الشيعة ، باب ٥ من أبواب ما يكتب به ، حديث ٦ .

.....

---

فأمر بها فصبت على الصعيد فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»<sup>(١)</sup>.

فإن المستظہر من التعبير المذکور بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية إنما هو التعليل لا مجرد الاخبار عن قضية اتفاقية، وإن من حرم شرب الخمر حرم ثمنها، كما أن تحرير الشرب من باب أنه منفعة المشروبات.

وأما دعوى : اختصاصها بباب البيع فيدفعها :

أولاً: ان عنوان الثمن أعم لغة مما يبذل بازاء الرقبة في البيع ، لأنّه يعني مطلق المال والقيمة المدفوعة لشيء سواء كان ذلك الشيء رقبة أو منفعة ، فينعقد اطلاق لفظي في الرواية للاجرة المبذولة بازاء المنفعة المحرمة والتي تكون ثمنها بعد حملها على التعليل .

وثانياً: لو فرض عدم اطلاق الثمن للاجرة مع ذلك حكمنا بالتعييم على أساس ما ورد في ذيلها من ذكر مهر البغي ضمن الأمثلة مع ثمن الخمر والكلب ، وظاهره أنها تطبيقات للكبرى البينة أولاً، فعندما يحشر ضمنها ما يكون بذلك بازاء عمل ومنفعة محرمة يفهم منه أن المراد مطلق ما يبذل بازاء الحرام ، عيناً كان أو منفعة أو عملاً.

وثالثاً: أن تحكيم الارتكازات العقلائية و مناسبات الحكم والموضوع العرفية على مثل هذه الأحاديث يجعلها ظاهرة بحسب المتفاهم العوفي والعقلائي في ما هو مركوز في الأذهان العرفية والعقلائية ايضاً، من أن تحرير شيء أو

---

١- وسائل الشيعة ، باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٦.

عمل ومنعه قانوناً يستوجب حرمة بذل المال بازائه وبط LAN المعاملة عليه، وهذه النكتة ليست من خصوصيات الإنشاء والسبب الناقل ليتحمل اختصاصها بإنشاء دون إنشاء ، أو بكون الحرام عيناً أو منفعة أو عملاً، وإنما النكتة قائمة بأصل القابلة بين الحرام والمآل . ويشهد على ذلك عطف عناوين مثل الرشوة ومهر الغبي على ثمن الكلب والخمر مع انهما ليسا من العقود والأسباب الناقلة ..

ومنه يعرف أن مفاد هذه الرواية حرمة اخذ المال بازاء المحرم بكل عنوان من العناوين ، حتى اذا كان بعنوان رفع اليد عن حق اختصاصه اذا كان القصد الانتفاع المحرم .

وهكذا يتضح : امكان استفادة هذه الشرطية من الروايات الخاصة ، مضافاً الى كونها مقتضى القاعدة أيضاً بناءً على اشتراط المالية في العوضين .

ثم انه بعد فرض بط LAN الاجارة على المنفعة أو العمل المحرم ، لا اشكال في عدم استحقاق المؤجر لاجرته المسئ ، ولكن هل يستحق اجرة المثل ؟

الصحيح : انه لا يستحق ذلك أيضاً لأنه مضافاً إلى ما تقدم من انه مع حرمة المنفعة لا مالية لها ليضمنها المستوفى لها ، إن هذا هو مفاد الروايات المتقدمة ، فإن ما ورد في بعضها من الأمر بالاراقة دليل على هدر المالية والفائدة شرعاً فلا موضوع للضمان ، وهو وإن كان في الخمر التي هي من الأعیان لا المنافع ، إلا أن وحدة السياق لها وللمنافع المحرمة قد يوجب ظهوراً في اشتراكهما في هذا الحكم أيضاً أعني هدر المالية شرعاً . كما انه لو فسرنا الشعن بالقيمة والمالية كان مفاد قوله <sup>عليه السلام</sup> « حرم ثمنها » تحريم قيمتها ، سواء المسماة أو المثل ، فتدبر جيداً .

**السادس:** أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها، فلا تصلح اجارة أرض للزراعة إذا لم يكن إيصال الماء إليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته [١].

**السابع:** أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح اجارة العائض لكتنس المسجد مثلاً [٢].

[١] هذا الشرط مرجعه إلى ما ذكرناه في بداية الركن الثالث - العوضين - من أنَّ أول شرط لابدَ منه إنما هو وجود المعرض خارجاً، فإنه وإن كان متعلق العقد في مرحلة البناء والتراسي الوجود الذهني لا الخارجي إلا أنه ملحوظ بما هو طريق إلى الوجود الخارجي، فإذا انكشف عدم وجوده في الخارج انكشف بطلاً العقد.

وبذلك يعرف أنَّ ما هو ظاهر تقريرات بحث بعض أساتذتنا العظام <sup>نهج</sup> من أنَّ هذا مرجعه إلى انتفاء المملوكيَّة أو التملِك <sup>(١)</sup> فيه مسامحة واضحة.

[٢] المشهور هو الحكم ببطلان الإيجار على عمل ليس بنفسه محراً ولكنه يتوقف أو يلزمه فعل العرام، ككتنس الجنب أو العائض للمسجد المتوقف على مكتهما فيه وهو العرام.

وقد استدل على ذلك بوجوه :

منها: ما ذكره السيد الماتن <sup>نهج</sup> من أنه يشترط في صحة الإيجار تمكُّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة عقلاً وشرعًا، ومع العرمة لا يتمكُن المستأجر أن يطالب الأجير بالعمل المستلزم للحرام، فلا يكون متسلكاً من الانتفاع شرعاً.

و فيه :

**أولاً :** القدرة على الانتفاع والاستيفاء ليس شرطاً في صحة العقود زائداً على ما تقدم من امكان التسليم أو التسلم والذي قد يحصل مع عدم القدرة على الانتفاع ، كما اذا سلمه الدار ولكن قبل ان ينتفع به جاء الغاصب فأخذه منه ، أو ظهر انه لا يتمكن من السكنى فيه فاته لا تبطل الاجارة جزماً ، وكذلك إذا أجره على خيطة ثوبه ظهر انه لا يمكنه أن يلبسه ، وعليه فامكان الانتفاع ليس شرطاً في صحة الاجارة زائداً على القدرة على التسليم .

والظاهر أن مقصود السيد الماتن في القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه فلا بد زائداً على شرطية اباحة العمل أو المنفعة أن لا يستلزم ذلك فعلآ آخر محراً شرعاً وإن لم يكن ذلك الفعل متعلقاً للاجارة ، فهناك مسامحة في التعبير عن هذه الشرطية .

**وثانياً :** لو سلمت شرطية ذلك فهذا لا يوجب التعدي إلى امكان الانتفاع شرعاً بمعنى عدم توقفه أو استلزماته لفعل محراً . فإن الامكان التكويني محفوظ في المقام ، ولا دليل على اشتراط أكثر من ذلك في صحة المعاوضات .

ومنها : ما أفاده بعض اساتذتنا العظام في من أن الأمر بالوفاء لا يمكنه ان يشمل مثل هذا العقد ، إذ لو شمله مطلقاً وبلا قيد كان منافياً مع تحريم المكث في المسجد ، لاستحالة الأمر بالضدين معاً مطلقاً ، ولو شمله معلقاً على فرض ارادة العصيان لخطاب التحرير فيجب عليه الوفاء على تقدير الدخول للمسجد ، وهذا وإن كان ممكناً بناءً على ما هو الصحيح من امكان الترب والأمر بالضدين معاً بنحو الترب ، الا انه خلاف ظاهر الدليل اثباتاً ، فإن عمومات الوفاء ولزوم العقد

.....

---

ظاهرها تنفيذ ما تعلق به العقد واتفق عليه الطرفان ، وهو الكنس في الساعة الفلانية ولم يكن العقد معلقاً على فرض العصيان ، والا كان باطلأ من باب التعليق المبطل للعقد اجمعأً . فإذا فرض عدم امكان تنفيذ ما تعلق به العقد وامضائه على النهج الذي وقع عليه - والمفروض انه انشأ بصيغة الاطلاق - فلا تختص الصحة والامضاء بتقدير دون تقدير آخر ، فالدليل قاصر في مرحلة الاتبات .

وان شئت قلت : الحكم بالوفاء مطلقاً غير ممكن ، ومقيداً لا دليل عليه ، ومعلقاً من باب تعليق الاتشاء مبطل . وهذا نظير ما تقدم منه في وجه شرطية الشرط الخامس وهو اباحة المنفعة <sup>(١)</sup> .

#### ويلاحظ على هذا الوجه :

أولاًً : ما تقدم من عدم انحصار الدليل على الصحة والنفوذ في الأمر بالوفاء ، بل هناك مثل تجارة عن تراضي الظاهر ابتدأ في الصحة ، وهي لا تنافي الحرمة التكليفية للملازم ، بل تقدم إمكان حمل الأمر بالوفاء أيضاً على الارشاد إلى الصحة ولزوم العقد لا الحكم التكليفي .

وثانياً : لو سلمنا انَّ الأمر بالوفاء حكم تكليفي لا وضعبي ، فحاله حال أي حكم تكليفي آخر متعلق بالمزاحم مع الحرام من حيث كونه مقيداً لبأ بالقدرة على متعلقه ، وبالتالي لا يكون هناك تعارض بينه وبين دليل الحرمة ، لأنَّ التزاحم على طبق القاعدة ، أي لا يشمل عقد الايجار إلا على تقدير العصيان للحرام . والمفروض انَّ الصحة ملزوم لوجوب الوفاء ، فإذا كان وجوب الوفاء مقيداً لبأ

---

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٩ - ٥٠ .

بترك الاهم أو المساوي كانت الصحة على هذا التقدير ايضاً، فيكون اثبات الصحة المقيدة لا المطلقة هو مقتضى القاعدة بناءً على هذا المسلك بلا حاجة الى دليل خاص . فالجمع بين هذا المسلك وبين ما ذكر من عدم الدليل اثباتاً على الصحة المقيدة تهافت .

وكانه وقع خلط بين كون الصحة مستفادة بالملازمة من الأمر التكليفي بوجوب الوفاء بالعقد وبين كونه مدلولاً مطابقياً له - ولو من باب ارشادية الأمر بالوفاء إلى الصحة واللزوم - فاته بناءً على الأول يكون المدلول المطابقي للأمر شاملاً لفرض الترتب على القاعدة بلا حاجة إلى دليل خاص فيستفاد منه الصحة اما مقيدة بحالة عصيان الضد الاهم أو مطلقاً لو قيل بالملازمة بينهما بلا حاجة إلى دليل خاص ، وعلى الثاني يصح ما ذكر من ان مفاد الدليل عندئذ هو الصحة المطلقة لا المقيدة إلا أنه حينئذ لا وجه لرادة الصحة المقيدة بعد أن لم يكن الأمر تكليفيًا بل ارشاد إلى الصحة واللزوم وهو يجتمعان مع الأمر بالضد الأهم .

وما ذكر من لزوم التعليق إذا قيل بالصحة على تقدير عصيان العرام . مدفوع : بأن هذا التقدير قيد في الصحة ونفوذ العقد لا في المنشأ المعاملي ، وما أكثر العقود التي تكون صحتها مشروطة شرعاً ومعلقة على شروط من دون أن يلزم تعليق في تلك العقود .

فالحاصل : التقييد بعصيان الخطاب الآخر في المقام في دليل الأمر بالوفاء على القاعدة كما في سائر موارد الترتب فلا يصح قياسه بباب الصرف والسلم واشتراط القبض منها ، فإن اطلاق وجوب الوفاء هنا يقتضي صحة الصرف قبل القبض

.....

ومن أول الأمر، ومن هنا كان بحاجة إلى دليل على التقييد، وهذا بخلاف المقام، على أنَّ ما ذكره من أنَّ إثبات الصحة هناك من حين القبض والاقباض بحاجة إلى دليل خاص لازمه عدم امكان إثبات الصحة باطلاق عمومات الصحة اذا فرض أنَّ المقيد اخرج حالة ما قبل القبض فقط من دون الدلالة على الصحة بعد القبض، كما في عقد المكره بعد الرضا العاصل بعد العقد، وهذا على خلاف مبناه في امثال هذه المسائل - وهو الصحيح - حيث يتمسك بالاطلاق الا هوالي للدليل وجوب الوفاء لإثبات الصحة ولو لم يكن دليل خاص على الصحة.

ومنها : ما ذكره المحقق النائيني <sup>٣٧</sup> من أنَّ هذا المثال قد خرج بالشرط الخامس ، اعني شرطية الاباحة الراجح عنده الى الشرط الثالث وهو المملوكيه ، حيث أنَّ ما يكون منوعاً شرعاً ليس مملوكاً <sup>(١)</sup>.

وقد يناقش في ذلك بأنَّ الحرمة التكليفية حتى اذا كانت مقابلة مع المملوكيه بنحو التضاد فانما يكون ذلك في متعلقه لا غير ، وفي المقام الكنس الذي تعلقت به الاجارة ليس محراً ، وانما العرام لازمه <sup>(٢)</sup>.

إلا أنَّ الظاهر ان مقصود المحقق النائيني <sup>٣٧</sup> ليس ذلك ، فانه من الواضح عند مثله عدم التقابل بين المملوكيه والحرمة ، وإنما نظره إلى أنَّ ما يكون منوعاً شرعاً لا يكون مملوكاً قانوناً من زاوية نظر ذلك المشرع ، لأنَّ الملكية من اجل الانتفاع فلابد وأن لا يكون الانتفاع أو العمل في نفسه محراً.

وهذه النكتة لا يختلف فيها بين أن يكون الفعل بنفسه منوعاً شرعاً أو

١ - ذكره في مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٨ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٨ .

.....

---

متوقفاً على السبب الممنوع شرعاً ، كالكتن المتنوقف على المكت المحرم . ومن هنا يرجع عنده الشرط السابع والخامس الى الشرط الثالث .

**ويلاحظ عليه :**

**أولاً:** ما تقدم من عدم شرطية المملوکية وعدم منافاة العرمة معها ، نعم قد تنافي المالية .

**وثانياً:** لو سلمنا لغوية جعل المملوکية التي هي حكم وضعى في مورد العمل المحرم تكليفاً فان ذلك إنما يكون في العمل المحرم لا في لازمه وما يتوقف عليه ، إذ يعقل الانتفاع به ولو على تقدير العصيان للحرام ، وهذا المقدار يكفى لمقولية جعل المالية والملكية له .

**ومنها:** ان ممنوعية السبب تستوجب عدم امكان تسليم العمل المتوقف على السبب المحرم شرعاً للمستأجر ، وقد تقدم في الشرط الخامس ان الفرض النوعي من المعاوضات عند العلاء امكان التسلیم والاستيفاء للمال أو المنفعة ، فمع تعذر قانوناً لا يكون الفرض النوعي من العقد محفوظاً فيبطل .

**وان شئت قلت:** بعد ان كان الفرض النوعي من العقد الاستيفاء والتسلیم للمال عيناً كان أو منفعة أو عملاً ، وبعد ان كان هذا متوقفاً على عدم الممنوعية شرعاً - ومن هنا استند إلى هذا الوجه في بطلان الاجارة على العمل الحرام - فإذا كان العمل المباح متوقفاً على مقدمة محمرة شرعاً ايضاً ، يبطل العقد ، إذ لو اريد استيفاؤه مطلقاً فهذا خلف العرمة ، ولو اريد استيفاؤه على تقدير العصيان للحرمة فهذا مجھول ، إذ لا يعلم ان الأجير هل سوف يرتكب العصيان أم لا .

.....

---

ويشترط الوثوق والجزم بالغرض النوعي عند العقد، والا كان غررياً وباطلاً على ما تقدم في محله.

وفيه : ما تقدم هناك من ان هذا لو تم فهو في غير فرض الوثوق بالاستيفاء كما اذا علم بان الاجير من يقدم على المعصية جزماً ، أو كان يعتقد عند الاجارة على الكنس ان المرأة لا تكون حائضاً في هذا الوقت ثم صادفت العيض فأنه في مثل ذلك لا انتفاء للغرض النوعي كما لا غرر في البين فلا موجب لبطلان العقد. كما انه إذا لم يعُض الاجير فلم يسلمه العمل كان له خيار الفسخ على القاعدة .

ومنها : التمسك بروايات شرط الله قبل شرطكم الوارد في بعض الروايات كمعتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال : « قضى علي ع في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق ، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وفي لها بما اشترط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها ». .

وقد استند سيدنا الاستاذ الشهيد شئ إلى هذا الحديث في اثبات بطلان النذر بعمل مستلزم لفعل محرم أو ترك واجب (١) .

والبحث عن صحة هذا الوجه يتطلب الحديث عن الرواية بلحاظ سنهما تارة، ودلالتها أخرى. أمّا من حيث السنّد، فقد ورد الحديث المذكور بثلاث أسانيد: أحدها: ما ينقله العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن أبي جعفر ع بعنوان

.....

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فانها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم ، إن شاء وفى بشرطه وإن شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها قال الله تعالى في كتابه : ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ...﴾ وقال : ﴿...أو مَا ملكتُ أيمانَكُمْ...﴾ وقال : ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نَشُوزْهُنَّ...﴾<sup>(١)</sup> .

وهي ضعيفة السند ، لأنها مرسلة حيث أنَّ كتاب التفسير للعياشي قد حذف مستنسخه طرق العياشي إلى الرواية اختصاراً ، وبذلك جنى على مافي هذا الكتاب القيم من الروايات والآحاديث من ناحية السند.

الثاني : ما ينقله الشيخ باقر باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد جمياً عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة... الخ»<sup>(٢)</sup> .  
واسناد الشيخ باقر إلى علي بن الحسن بن فضال فيه ابن الزبير فإذا قيل بعدم ثبوت وثاقته - رغم أنه من شيوخ الاجازة - كان السند مخدوشًا أيضًا.

الثالث : ما ينقله الشيخ باقر باسناده عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن محمد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطاب - عن الحسن بن علي بن يوسف الاذدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج... الخ»<sup>(٣)</sup> .

١ - تفسير العياشي ١ : ٢٤٠ / ٢٤١ . وفي وسائل الشيعة ب ٢٠ من أبواب المهرور ، ح ٦ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، ح ٢ .

٣ - وسائل الشيعة ، باب ٢٨ من أبواب المهرور ، حديث ١ .

وهذا الطريق معتبر ، لأنَّ للشيخ يُؤثِّر إلى محمد بن علي بن محبوب طرق ثلاثة بعضها صحيحة ، فتكون الرواية من حيث السند معتبرة .

وأماماً من حيث الدلالة ، فتقريباً : أنَّ عنوان الشرط فيها يراد به مطلق الازام والالتزام ، لا خصوص الشرط الاصطلاحي ضمن العقد ، كما يشهد بذلك اطلاق على احكام الله ، كما أنَّ مثل هذا التعبير ظاهر في اعطاء كبرى كلية وتشكيل استدلال وقياس ، كبراء انَّ الالتزامات والتهدادات التي تكون على خلاف شرط الله والزامه لا تكون نافذة ولا واجبة الوفاء ، وصغراء مستترة هي انَّ الاشتراط المذكور على خلاف شرط الله ، والتنتيجة انه لا يجب عليه أنْ يفي بالشرط المذكور . وهذا باطلاقه يشمل ما يكون على خلاف شرط الله حتى بنحو الاستلزم .

إلا انَّ الانصاف : انَّ هذه الدلالة محل منع ، فانا ان لم ندع ظهور هذه الروايات في بطلان الالتزامات المنافية مع شرط الله بمعنى حكمه ، بحيث تكون ناظرة الى ابطال ما يكون على خلاف الكتاب من تحرير حلال أو تحليل حرام ، كما وردت في سائر الروايات المشابهة ، وكما يناسبه مورد الرواية ، فلا أقل من الاجمال وعدم امكان الجزم بظهورها في ذلك ، فتكون مطلقات الصحة محكمة في المقام .

وهكذا يظهر انَّ مقتضى مِن الصناعة هو الحكم بالصحة ، وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور .

ثم انه بناءً على الرأي المشهور ايضاً لابد من الحكم باستحقاق اجرة المثل في المقام اذا أدى الاجير العمل ، ووجهه ظاهر حيث انَّ العمل المذكور له مالية وقيمة سوقية ، فإذا بطل عقد الایجار عليه شملته قاعدة ما يضمن بصريحه يضمن

[مسألة ١] : لا تصح الاجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلا مع الإجازة اللاحقة ، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها ، بل تجديد العقد اذا تراضيا . نعم تصح مع الاضطرار ، كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر الى اجرة دار سكناه لذلك ، فإنها تصح حينئذ كما انه إذا اضطر إلى بيعها صحيحة [١] .

بفاسده ، ولم يكن في الوجوه السابقة ما يمنع عن ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا تخلف الشرط الخامس بأنْ كان العمل محرماً ، كما اذا آجره للغناء المحرم ، فإنه لا يستحق الاجير شيئاً لا بعنوان اجرة المسئى ولا بعنوان اجرة المثل ، اتنا لعدم المالية للعمل المحرم شرعاً أو لدلالة الاخبار على حرمة أخذ مال بازائه بكل عنوان على ما تقدم .

[١] اتنا بطلان الایجار مع الاكراه فلما دلّ على شرطية التراضي وطيب النفس في العقود والتجارات ، كآية التجارة الدالة على أنَّ التجارة بلا تراضٍ من اكل المال بالباطل - بناءً على استظهار طيب النفس منها - والروايات الدالة على اشتراط طيب نفس المالك في حلية ماله . واما رفع ما استكرهوا عليه فقد ذكرنا في محله أنه لا يمكن أن يستفاد منه نفي الأحكام الوضعية - كالصحة أو الملكية - بل مقاده نفي المسؤولية من العقوبة والكافرة ونحوهما من الآثار الشقيلة والتبعات على المكلّف .

إنما الكلام في حكم عقد المكره بعد لحوق الرضا من قبل المكره بعد العقد ، فهل يحكم بصحته بمجرد ذلك بلا حاجة الى اجازة أو بشرط الاجازة كما في الفضولي ، أو لا يحكم بصحته حتى مع الإجازة بل لابد من تجديد العقد ؟ وجوه ، بل أقوال ثلاثة .

.....

---

وظاهر المصنف الثاني مع الاحتياط الاستحبابي بتجديد العقد أي القول الثالث ، واختصار بعض الفقهاء الأول .

ومدرك القول الثالث الذي حكم به الماتن <sup>بأنه</sup> بنحو الاحتياط يمكن أن يكون أحد وجوهه .

١ - إنَّ الْأَكْرَاه لَا يَقُعُ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ التَّلْفُظِ بِالْفَاظِ الْعَدْ، وَإِمَّا الْقَصْدُ الْجَدِيدُ وَالتَّرَاضِيُّ فَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يَعْقُلُ فِيهَا الْأَكْرَاهَ لَأَنَّهُ خَلْفٌ، وَالْعَدْ لَيْسُ مُجَرَّدَ التَّلْفُظِ، بَلْ لَابَدُ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْإِنْشَاءِ وَالتَّرَاضِيِّ فَمَعَ عَدْهُ لَا يَتَحَقَّقُ عَدْ خَارِجًا، وَمَعَهُ لَا يَجِدِي الْإِجازَةَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّمَا تَصْحُّ الْعَدْ الْيَوْمَ إِنْشَاءً. وَمِنْهُ يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْامِ وَبَيْنَ عَدْ الْفَضْوَلِيِّ، فَإِنَّ الْعَدْ الْإِنْشَائِيَّ تَامٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَيْرَ مُنْسُوبٍ إِلَى الْمَالِكِ لِكِيْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوَفَاءَ، حِيثُ أَنَّ وَجْبَ الْوَفَاءِ خَطَابٌ لِلْمَالِكِينَ، وَبِالْإِجازَةِ تَتَحَقَّقُ النَّسْبَةُ الْمُذَكُورَةُ. اِمَّا فِي الْمَقْامِ فَالاشْكَالُ فِي أَصْلِ تَحْقِيقِ الْعَدِ الإِنْشَائِيِّ، وَمِنْ هَنَا يَكُونُ أَسْوَءُ مِنْ عَدِ الْفَضْوَلِيِّ.

وَفِيهِ: أَنْ كَانَ الْمَقْصُودُ دُمُّ اِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْعَدِ لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرَاضِيِّ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ مَعَ الْأَكْرَاهِ، فَيُرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعَدْ لَيْسَ مُتَقْوِمًا بِالتَّرَاضِيِّ بِمَعْنَى طَيْبِ النَّفْسِ، بَلْ بِالتَّرَاضِيِّ بِمَعْنَى التَّوَافُقِ وَالْإِتْفَاقِ، وَهَذَا كَأَيِّ فَعْلٍ آخَرَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَعَ الْأَكْرَاهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ لِلنَّفْسِ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُكْرَهَ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَقْصِدُ الْمَعْنَى أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ هُنْكَارُ اِنْشَاءِ وَإِتْفَاقِ جَدِيدٍ بَلْ مُجَرَّدَ التَّلْفُظِ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْقُولاً لَأَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا الْخَبِيرُ مِنَ النَّاسِ وَإِلَّا فَالْغَالِبُ تَحْقِيقُ اِنْشَاءِ مِنْ قَبْلِ الْمُكْرَهِ، وَلَوْ نَتْبِعُهُ أَنَّهُ أَخْضَاطَ وَالْخُوفَ وَظَاهِرَ الْمُخَاطَبَةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ ذَلِكَ أَيْضًا، فَيَكُونُ عَدُ الْفَضْوَلِيِّ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

.....

٢ - انَّ ظاهر الآية اشتراط حصول التجارة والعقد ونشوئها عن تراضي وطيب نفس المالك ، والاجازة المتأخرة من قبل المكره لاتجعل عقده الصادر في حال الاكراه ناشئًا عن تراض ، لأنَّ الواقع لا ينقلب عتماً وقع عليه .  
وفيه :

أولاًً: النقض بعقد الفضولي مع فرض عدم طيب نفس المالك بالمعاملة حين الانشاء .

وثانياً : منع الاستظهار المذكور ، بمعنى انه لو أريد ظهور الآية في لزوم كون الانشاء للعقد عن تراضٍ ، فهو منزع . وان اريد لزوم كون المنشأ هو التسلیک والتملك صادراً عن رضا وطيب نفس المالك ، فهذا يحصل ويتحقق بالاجازة المتأخرة ، فإنه يجعل التجارة والتملك عن تراض وطيب نفس المالك .

٣ - انَّ خروج بيع المكره من ادلة الصحة حال الاكراه إنما يكون بالتفصيص وبعد ذلك اذا حصل الرضا فلا اطلاق أحوالى في ادلة التقوذ والصحة لكي يشمله وهذا بخلاف عقد الفضولي ، فإنه غير مشمول لادلة الوفاء والصحة لأنها خطابات للملکين ، وعقد الفضولي لا يكون منسوباً الى المالك الا بعد الاجازة ، فيكون اطلاق الدليل له اطلاقاً افرادياً لا أحوالياً .

ويلاحظ عليه :

أولاًً: انه مبني على عدم الاطلاق الازمني في مثل اوفوا بالعقود واحل الله البيع ، وهو محل تأمل بل منع . ولهذا نجد الفقهاء يرجعون اليه فيما اذا ثبتت شرطية التقادص أو فك الرهن أو رفع الحجر أو اي شرط آخر في عقد من العقود بلحاظ ما بعد تحقق الشرط .

.....

---

وثانياً : إنَّ آية التجارة عن تراضٍ قد أخذت الرضا وطيب نفس المالك قيدها متصلاً ، فلا إطلاق افرادي لها الا للعقد والتجارة عن رضا المالك والذي لا يصدق الا بعد تحقق الرضا المتأخر واجازة المكره للعقد ، فيكون اطلاقه افرادياً . بل لا يبعد دعوى عدم اطلاق او غوا بالعقود في نفسه لعقد المكره وانصرافه عنه إلا بعد الرضا والاجازة ، لأنَّ الالزام بالوفاء لا يناسب عقلائياً وارتكازاً مع الاكراء ، بمعنى انه لا قبح عقلي ولا عقلائي في نقض التعاقد الواقع عن جبر واكراء . وهكذا يتضح انَّ القول الثالث ليس تماماً .

واما القول الأول والذي يجعل عقد المكره بعد لحقوق الرضا أحسن حالاً من عقد الفضولي حيث يحتاج فيه الى الاجازة ، بينما يقال في المقام بكفاية الرضا الباطني للمكره بعد العقد ولو لم يجز . فالوجه فيه : هو دعوى انَّ الاحتياج الى الاجازة إنما هو من اجل انتساب العقد الى المالك ، وفي المقام العقد منسوب اليه ، إذ المفروض اكراء المالك على البيع أو الإيجار ، فمن هذه الناحية العقد مشمول لأدلة الصحة غاية الأمر كان الاكراء رافعاً للحكم بالصحة ، فإذا ارتفع المانع وحصل الرضا يعمك بصحة العقد لا محالة بلا حاجة الى الاجازة ، نظير ما يقال في بيع العين المرهونة من قبل مالكها إذا فلك الرهن أو اذن الراهن بعد البيع ، فإنه لا يحتاج إلى اجازة من قبل البائع بعد ذلك .

إلا انَّ هذا الوجه غير تمام ، بل لا بدَّ من الاجازة في تصحيح عقد المكره وان قلنا بعد الحاجة الى الاجازة في بيع المال المرهون ، وقد ذكرنا ملخص هذا التفصيل وفذلكته الفنية في محله من البحوث العامة للعقد وحاصله : انَّ النقص تارة : يكون من ناحية عدم صدور الارادة الباطنة والتعهد المعتبر في باب العقود من المالك

بحيث لا تكون الارادة فعلية ، واخرى : يكون من ناحية وجود مانع عن تأثير الارادة وفاعليتها مع وجودها وتماميتها .

فإذا كان النقص بالنحو الأول ، فلابد من ابراز تلك الارادة عند حصولها إذ لا يكتفي بمجرد الرضا الباطني في باب التمهيدات والمعاملات ، فاما ان ينشأ العقد من جديد أو ينفَّذ العقد السابق بالاجازة والتي تكون بنفسها انشاءً أو ابرازاً بالحقيقة لتلك الارادة أو المنشأ الاعتباري أو التعهد ، ومن هذا الباب عقد الفضولي وعقد المكره وعقد الصبي بعد البلوغ ، فان النقص فيها من ناحية عدم الارادة والتعميد المكره ورضاه من الاجازة لكي يتحقق صدور المنشأ من المالك ومن طيب نفسه والثالث ، فلابد من الاجازة لكي لا يكفي لأن تكون الارادة والالتزام المنشأ بالعقد حين الاكراه أو الصبا صادرة عن طيب نفس المالك ورضاه أو عن الرشيد البالغ ، وإنما يتوقف ذلك على الاجازة والابراز .

واما إذا كان النقص بالنحو الثاني ، فيكفي في الصحة ارتفاع المانع ، إذ المفروض تحقق الارادة وصدورها عن المالك البالغ ويرضاه وطيب نفسه ، وإنما كان تعلق حق الغير مانعاً عن تأثير تصرفه الكامل في نفسه ، فإذا ارتفع المانع بأداء حقه أو باستقاطه من قبله لم يكن هناك اي مانع من تأثير العقد بتاء ، فلو تم الاطلاق في أدلة الصحة والنفوذ شمله لامحالة من حين ارتفاع المانع فأصبح العقد صحيحاً . وقد رتبنا في ذلك المبحث ثمرات اخرى على الفرق بين قصور الارادة في الفعلية وقصورها في الفاعلية علاوة على ما ذكرناه من الحاجة الى الاجازة ، ومن أهمها عدم تصوير الصحة بنحو الكشف بناءً على الثاني بخلافه على الأول فراجع .

[ مسألة ٢ ] : لا تصح اجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره ، نعم تصح اجارته نفسه لعمل أو خدمة [ ١ ] .

وهكذا يتضح: ان الصحيح ماذهب اليه السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> من صحة اجرة المكره بعد لحوق الرضا بالاجارة. هذا كله في المكره.

واما المضطر فلا اشكال في صحة اجارتة وبيعه ، لعموم الأدلة وعدم المانع  
عنه سوى توهם شمول حديث رفع الاضطرار ، وقد ذكرنا في محله انَّ هذا الحديث  
حتى اذا قيل بشموله للأحكام الوضعية في نفسه كصحة المعاملة فبقرينة كونها  
بصد الامتنان في مقام الرفع لا يشمل عقد المضطر ، اذ ليس في رفعه منة عليه ، بل  
بالعكس الامتنان عليه بتصحيم عقده له .

[١] لا إشكال في صحة اجارتة لنفسه، إذ لم يكن الحجر شاملًا لنفسه.  
نعم هناك بحث في أنه هل يمكن للحاكم أن يحجر على نفسه أيضًا خصوصاً إذا كان  
كسوياً فيمنع عليه أن يواجر نفسه، بل يدفعه إلى الديان لكي يواجروه ويستعملوه  
أم لا يجوز ذلك؟ وهذا بحث مربوط بكتاب العجر، وظاهر الفقهاء عدم.

وأستدل له : باختصاص تعلق الحجر بما يعد مالاً له وهي أمواله الخارجية  
واما الأعمال فهي وإن كانت متصفه بالمالية ومن ثم يبذل بازاتها المال كما ذكر إلا  
أنها لا تعد مالاً له ولا يعد هو مالكاً لها بالفعل .

ومن هنا حكموا بأنّ من حبس حرّاً ولا سيما إذا لم يكن كسوّاً لم يكن ضامناً لأعماله باعتبار أنها ليست مملوكة له بالفعل ليكون قد أتلفها بحبسه.

والظاهر اطباق الفقهاء على عدم صدق المستطيع على من لم يكن له مال بالفعل وإن كان متمكناً من تحصيله باجارة نفسه ، فلو كانت أعماله أموالاً له بالفعل وهو مالك لها فكيف لا يكون مستطيناً ، مع أنه لا يعتبر في صدق

الاستطاعة أن يكون مالكاً للدرهم والدينار بالخصوص بل تكفي ملكيته لمال يستطيع معه من الزاد والراحلة والحرر قادر على الإيجار قادر عليه مع أن ذلك لا يجحب عليه قطعاً كما عرفت لكونه من تحصيل الاستطاعة غير الواجب عليه بالضرورة . وعليه فتعلق العجر بالأموال لا يستدعي تعلقه بالأعمال لعدم احتسابها مالاً له وليس هو مالكاً لها في اعتبار العقلاء وإن كانت هي في نفسها مالاً يبذل بازائه المال <sup>(١)</sup> .

وهذا الاستدلال قابل للمناقشة : فاته لم يرد في دليل أن العجر يكون على أموال المديون ليقال بأن ظاهره ما يكون من الأموال ملكاً له بالفعل خارجاً . كما هو ظاهر دليل تفسير الاستطاعة في الحج بملك الزاد والراحلة ، أو أدلة الضمان ، وإن كان في الضمان قول بضمان عمل الحرر الكسوب على ما سيأتي في محله من المصنف .

والحاصل : لم يرد في لسان دليل لفظي أن العجر يكون في أموال المديون للفرماء ليستظهر منه الاختصاص كما هو ظاهر هذا الاستدلال .

وقد يستدل عليه : بأن العجر على خلاف القاعدة إذ الأصل أن المالك سلط على التصرف في أمواله خرجنا عنه بالإجماع ونحوه في المورد المتيقن وهو ما إذا تحققت شروط أربعة : أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم ، وأن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ، وأن تكون ديونه حالة ، وأن يت未成 الفرماء أو بعضهم العجر عليه <sup>(٢)</sup> .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٥٤ .

٢ - شرائع الإسلام ج ٢ ص ٧٧ كتاب المفلس .

.....

ففيما عدا ذلك لا يجوز فيه العجر على المالك بل تكون تصرفاته في ماله نافذة ومنه تصرفه في نفسه .

وهذا البيان يتوقف على أن يكون الدليل على العجر منحصراً في الأجماع والتسالم الفقهي ، وأمّا إذا تم دليلاً آخر عليه من سيرة عقلائية مضادة شرعاً أو روایات ظاهرة في ان للحاكم أن يحجز على أموال المدين لصالح غراماته فلابد من مراجعة ذلك ليرى هل فيه اطلاق لعمل المديون وخدماته ولو في الجملة أو لا؟

ولا يبعد دعوى شمول السيرة العقلائية لبعض الموارد من قبيل ما إذا كان الغريم ذا اختصاص نادر أو مهارة فائقة يبذل بأزائها أجر وفير وعليه طلب في السوق بحيث بمجرد موافقته يصبح ملبياً واحداً لما يطلبه منه الديان . فهل يمكن أن يقال : أنه في مثل هذه الحالة له أن يستعن عن ذلك بلا عذر بل لمجرد الكسل أو لفرض تفويت الدين على أصحابه وأنه في مثل هذه الحالة لا يحق للحاكم أجباره على القبول أو منعه عن تفريطه في تلك المهارة والاختصاص؟ فإن هذا غير مقبول عقلانياً . كيف والمهارة والقابلية المذكورة عرفاً أعظم من المال الخارجي في القيمة والمالية التجارية . خصوصاً إذا فرضنا أن تحصيله لها كان بسبب تمكنه من المال أو الخدمات التي وفرها الديان له فأصبح مديناً في قبالتها ، نظير ما هو متعارف اليوم بعنوان (البورسية) حيث يلزم فيها الشخص بالعمل للجهة التي وفرت له المال لتحقيله على تلك المهارة أو الاختصاص ، إلا أن هذا من خلال التعاقد . ويمكن أن يكون من خلال القانون والزام الحكومة كما يمكن أن يكون من خلال الحكم القضائي .

.....

---

فالحاصل في سبيل حفظ حق الدائن يمكن أن يقال بأنه في مثل هذه الحالات السيرة العقلائية قاضية بأنّ للحاكم أن يعمر على المدين تصرّفه في تلك المهارة والقابلية للعمل التي تعدّ كالمال الخارجي أو أهم وأعظم منه كما له الحق في أن يعمر على أمواله الخارجية . ولم يثبت ردع عن اطلاق السيرة فلو قبلناه كان بنفسه دليلاً في المقام على جواز العجر على عمل المديون في هذه الحالات .

واما الروايات الخاصة فلم ترد رواية صريحة في تجويز حجر الحكم على أموال المدين ، ومن هنا توقف مثل المحدث البحرياني في أصل الحجر بالفلس ولو مع الشرائط الأربع المقدمة محتاجاً بأنّه ليس في النصوص ما يدل عليه .

إلا أنّ المشهور استفادوا جواز العجر بعد الاجماع ونحوه مما ورد في روايات جواز حبس الحكم للشخص المدين إذا التوى على غرمائه . من قبيل ما ورد في رواية عمار انَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فيقسمه بينهم .

ورواية غياث انَّ علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله ... .

ورواية أصبغ بن نباتة انَّ علياً قضى انَّ العجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى في الدين انه يحبس صاحبه فإن تبين افلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً . وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه أن يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبي باعه فيقسم بينهم <sup>(١)</sup> .

---

١ - هذه الروايات تجدها في الأبواب ٦ - ١ من أحكام الحجر من الوسائل .

ولعل وجه استفادة المشهور انها تدل على ان الحاكم مسؤول عن حفظ حقوق الديان واستيفائها لهم مهما امكن ولو بمنع المدين وحبسه عن التصرف في ماله واجباره على تقسيم ماله بينهم وأنه إذا امتنع عن ذلك قام بنفسه ببيع ماله وتقسيم ثمنه بين الديان . وهذا بدل ولو بالملازمة والفحوى العرفية على انه كما يحق للحاكم في مقام حفظ حق الدائن من التفويت والتفريط فيه أن يبيع مال المدين قهراً عليه كذلك يكون له بطريق أولى منعه عن التصرفات في ماله بنحو يفوّت على الديان حقوقهم ، فإن هذا أمّا مفاد مطابقي لقوله عليه طلاق في هذه الروايات (يحبس) إذا حمل على حبسه بمعنى منعه من التصرف في ماله ، أو مدلول التزامي مستفاد من حق بيع ماله عليه إذا امتنع عن بيعه بنفسه في سبيل وفاء الديان .

وحيثـنـدـ يقال : ان من جملة هذه الروايات خبر السكوني عن جعفر عليه طلاق عن أبيه عليه طلاق انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء ويقول لهم : اصنعوا به ما شئتم وإن شئتم واجروه وإن شئتم استعملوه <sup>(١)</sup> . فإنه يدل على ان للحاكم العجر على عمل المدين أيضاً . بل يمكن أن يقال باستفادة ذلك ابتداء بالملازمة والفحوى من الروايات السابقة أو من السيرة العقلائية غير المردوع عنها .

وقد يقال : بمعارضة هذا الحديث مع رواية غياث المتقدمة الدالة على تخليه سبيله إذا لم يكن له مال . على انه أجنبى عن التفليس الذي هو محل الكلام ، إذ لم يذكر فيه الحكم بالحجر فلتتحمل الرواية - بعد وضوح وجوب انتظار المعسر -

١- نفس المصدر ب ٧

.....

---

على مدين يتمكن من الاكتساب باجارة نفسه وهو مناسب لشأنه ويطالبه الدائن فانه يجب عليه وقتئذ اجارة نفسه تمهدأ لأداء دينه ، ولو امتنع أجبره الحاكم ، فالحكم مطابق للقاعدة . وأين هذا من المفلس الذي حكم على أمواله بالحجر وأنه يمنع من التصرف في الأعمال كما هو من نوع عن الأموال ؟ فالرواية أجنبية عن ذلك بالكلية (١) .

أقول : أمّا المعارضة فغير سديدة لأنّ خبر غياث لا يدل على عدم جواز حجر الحاكم على عمل المدين إذا كان متسلّكاً منه ، بل ساكت عنه ، وإنّما ينفي جواز حبسه فقط ، بل التعبير فيه بقوله خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً لعلّه يناسب مع كون رفع اليد عن حبسه من أجل أن يحصل ويستفاد من عمله في وفاء الدين أيضاً فلا يكون معارضًا مع مقاد خبر السكوني بل منسجماً معه .

وأمّا ما ذكر من كون خبر السكوني أجنبياً عن بحث العجر فقد عرفت أن روایات العجر هي نفس هذه الروایات الواردة في استيفاء حق الدیان من المدين بحسبه واجباره على بيع ماله أو بيع الحاكم عليه قهراً وليس هناك ولا روایة واحدة تصرّح بالحجر على الأموال ليقال بأنّ هذه ليست منها .

نعم هذه الروایة مطلقة فيكون ظاهرها جواز الحجر على عمل المدين ، بل واجباره على العمل للدیان في قبائل دینهم وبمقداره إلا أنه بمناسبات الحكم والموضع لا يبعد أن يكون المستفاد منها موارد قدرة المدين على عمل ومهنة يمكن استيجاره له أي العرّ الكسوب لا أكثر من ذلك .

.....

---

ولعله لبعض ما ذكرناه علق بعض الأعاظم نحو على العروة في المقام بقوله : «الأحوط في الكسوب الذي يتتمكن من أداء الدين زائداً على نفقاته الواجبة ترك اجارة النفس إلا باذن الديان » <sup>(١)</sup> .

وقد يجعل هذا الحكم مخالفًا مع قوله تعالى **« فنظرة الى ميسرة»** فتسقط الرواية عن الحجية لمخالفتها مع الكتاب الكريم .

وفيه : إنَّ الحجر على المدين بلحاظ عمله وكسبه بحيث لا يبذر ولا يؤجر نفسه باقل من قيمته السوقية ، أو يتلف على نفسه ذلك ليس منافيًّا مع الميسرة ، كما هو واضح .

ثم انه هل تبطل تصرفات المفلس المحجور عليه في أمواله التي حجر عليها بلا اجازة الغرماء مطلقاً ، أم الباطل خصوص ما يكون مزاحماً مع حق الديان ، فإذا كان هناك شخصان مثلاً كل منهما مستعد ان يشتري المال بقيمتها السوقية المعادلة فاراد المفلس ان يبيعه من احدهما واراد الغرماء البيع من الآخر لغرض الصدقة معه بلا دخل لذلك في استيفاء حقهم فهل يجوز له أن يبيع من احدهما بل لا يصح بيع الديان من الآخر أم لا ؟ لا يبعد صحة بيع المفلس بلا حاجة الى اجازتهم ، إذ لا يستفاد من أدلة الحجر أكثر من هذا المقدار ، أعني نفوذ الحجر وصحته في حدود ما يحفظ مصلحة الغرماء ويرجع اليهم حقهم لا أكثر ، بل ظاهر بعض روایات الحجر انَّ الحاكم يأمره أولاً بأنْ يبيع أمواله ويدفع الدين فان لم يفعل حجر عليه وباعه بنفسه ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله في كتاب الحجر .

---

١ - العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام ، ص ١٢ ط - مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

وأماماً السفيه فهل هو كذلك ، أي تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن اجارة داره مثلاً أو لا؟ وجهان ، من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفاً في ماله الموجود ، بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من امواله خصوصاً اذا لم يكن كسوياً .

ومن هنا يظهر النظر فيما ذكر بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البعض مال ، فإنه أيضاً محل اشكال [١] .

[١] لا اشكال في محجورية السفيه بالنسبة الى تصرفاته في امواله ، وإنما وقع البحث عندهم في صحة تصرفاته في نفسه كاجارة نفسه مثلاً . ولعل المشهور صحة تصرفاته في ذلك واستدل عليه بأنه ليس تصرفاً في ماله الموجود ، بل هو تحصيل للمال ، ولا تعد منافعه من امواله خصوصاً اذا لم يكن كسوياً ، والوارد في الآية المباركة (١) النهي عن اعطاء السفهاء اموالهم حتى يستأنس منهم رشدآ فيدفع اليهم اموالهم ، وهذا لا يشمل ما ليس مالاً بالفعل .

والصحيح : هو القول الآخر ، فلا تصح اجارة السفيه لنفسه للاكتساب الا مع اجازة وليه ، وذلك .

أولاً: لأنَّ مفاد الآية الارشاد الى عدم ولایة السفيه والصبي على التصرف المالي الأعم ما هو موجود له بالفعل أو سيوجد له في طول التصرف ، فحتى اذا قلنا بعدم صدق المال على المنفعة مطلقاً أو في غير الكسب مع ذلك الآية تشمل التصرف المالي بتمليك السفيه لعمله ، لأنَّه مال ولو في طول التملك.

.....

---

ولهذا لا يستشكل في بطلان شرائه في الذمة مع انه ليس تصرفًا في ماله الخارجي بالفعل .

وثانيًا : ان الآية تشمل تصرفات السفيه غير المالية ايضاً ، لأنها صرحت بشرطية الرشد والبلوغ معاً في دفع المال اليهم لكي لا يفوت في ماله نتيجة عدم الرشد وخفة عقله أو ضعفه الموجب لكونه في معرض ذلك وهذا ارشاد الى علة الحكم وملاكه ، ومن الواضح ان مثل هذا كما يكون علة لعدم نفوذ تصرفه في المال الموجود كذلك يكون علة لعدم نفوذ تصرفه في نفسه وعمله ، فالآية المباركة مفادها الارشاد الى عدم اهلية الصبي والسفيه للتصرفات القانونية كما هو ثابت في المرتكز العقلائي ايضاً ، والذي لا يفرق فيه بين تصرفه في مال موجود او تصرفه باحتجاز عمله مثلاً او تزويج نفسه ، بل لعل التصرف في النفس والعمل أخطر وأهم من التصرف في المال الخارجي الموجود ، فاشترطت الأهلية والرشد فيها أكد وأشد ، ولهذا اشترطوا في نكاح الباكر الرشيد اذن الولي ايضاً .

وثالثًا : صراحة الروايات الخاصة في اشتراط الرشد وعدم السفة في نفوذ مطلق التصرفات ، سواء كانت مالية ام لا ، حيث قد ورد في روايات عديدة معتبرة سندًا «إذا بلغ الصبي وكتب عليه الشيء جاز عليه امره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>(١)</sup> ، وعنوان جاز امره ظاهر في الجواز الوضعي بقرينة المورد والتعبير بـ «عليه» ، وعنوان امره يشمل تمام التصرفات القانونية ، فانَّ الامر كناية عن ارادته وتعهداته .

---

١ - وسائل الشيعة ، باب ٤٤ من ابواب احكام الوصايا .

.....

---

كما ائن ورد في خصوص باب النكاح روایتان على عدم نفوذ زواج السفيهه  
بدون إذن ولیها :

احداهما : صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المرأة التي قد ملکت  
نفسها غير السفیهه ولا المولى عليها تزوجها بغير ولی جائز » <sup>(١)</sup> . ومقتضی قانون  
احترازية القيود بل ظهور الروایة هنا في التحديد انَّ السفیهه لا يجوز زواجهها بغير  
ولی .

والثانية : روایة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : اذا كانت المرأة مالکة  
امرها ببيع وتشتری وتعتق وتشهد وتعطی من مالها ما شاءت فانَّ أمرها جائز ،  
تنزوج إن شاءت بغير اذن ولیها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر  
ولیها » <sup>(٢)</sup> . وحيث انه يشترط في جواز امرها في البيع والشراء والتصرفات  
المالية عدم السفه فكذلك يشترط ذلك في التزويج بمقتضی هذه الروایة ، بل الروایة  
تصرح بأنَّ الولاية على التزويج فرع الولاية على التصرفات المالية بل أهم منها ،  
لأنَّها فرعتها على مرتبة واضحة كاملة من الولاية بقرينة ذكر البيع والشراء والعتق  
والشهاد والاعطاء من مالها ماشاءت ، وفي ذلك اشارۃ الى ما ذكرناه من الاولوية  
والفحوى . فالحكم بمحرر السفیهه من تزويج نفسها أوضح ، وقد أفتى الماتن رحمه الله  
بذلك أيضاً في كتاب النكاح .

ولعلَّ اشكاله في المتن في الدليل الذي ذكره ذلك البعض من كون منفعة  
البعض مالاً لا في أصل المدعى .

---

١ - وسائل الشیعہ ، باب ٣ من ابواب عقد النکاح واولیاء العقد ، حدیث ١ .  
٢ - وسائل الشیعہ ، باب ٩ من ابواب عقد النکاح واولیاء العقد ، حدیث ٦ .

[مسألة ٣]: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا باذنه أو اجازته [١].

وهكذا يتضح : عدم اختصاص محجورية السفيه بالتصرفات العالية فضلاً عن أن يكون مخصوصاً بالصرف المالي في امواله الخارجية الفعلية . نعم تصرف الصبي أو السفيه فيما لا يرجع إليه لا مالاً ولا نفساً لا يكون مشمولاً لأدلة الحجر ، لا الآية ولا الروايات ، من قبيل وكالته عن الغير لبيع ماله مثلاً خصوصاً إذا كان مجرد وكيل في اجراء الصيغة .

[١] عدم صحة تصرفات العبد في نفسه فضلاً عن مال مولاه ليس لكونه محجوراً عليه كما قيل ، بل لكونه مملوكاً لمولاه فيكون تصرفه تصرفًا في مال الغير وهو مولاه ، فلا يصح الآ باذنه ، ومن هنا يصح تصرفه إذا باع مال الغير باذنه ولو لم يأذن له مولاه بل نهاية عن ذلك ، فلا قصور ولا حجر في تصرف العبد في نفسه . وقد ذهب المشهور إلى الحجر في مطلق تصرفات العبد الوضعية ، ويستدل عليه (١) بقوله تعالى « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » (٢) ، وهو ليس ظاهراً فيه ، وذلك :

أولاً: لأنَّ مفاد الآية نفي نفوذ تصرفات العبد في نفسه وما تحت يده مما يرجع إلى مولاه بقرينة ذكر « مملوكاً » فيها ، المشعر بالعلية وإنَّ العبد إنما لا يقدر على شيء لكونه مملوكاً ، فيكون النظر إلى محجوريته في قبال مولاه لكونه مملوكاً له . واما تصرفه في اموال الآخرين فليس لحيثية كونه مملوكاً دخل في عدم صحتها ، بل عدم الصحة فيها بلا اجازة اصحابها مشترك بين العبد والحر .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٦٠ .

٢ - النحل ، الآية ٧٥ .

.....

---

وثانياً : الآية أساساً ليست في مقام تشريع العجر ، بل في مقام التمثيل والاستدلال بالأمر المفروغ عنه والثابت خارجاً في باب العبيد والماليك من كونهم مملوكين لمواليهم ، فليس لهم استقلال في التصرف ، ومن الواضح أنَّ الثابت فيهم ليس بأكثر مما ذكرناه .

وإن شئت قلت : إنَّ جملة « لا يقدر على شيء » لم تقع طرفاً لنسبة تامة ، بل هي جملة وصفية للعبد المملوك الذي ضرب الله به المثل والاستشهاد ، فلا يجري فيه الاطلاق ، ففرق بين أن يقول : العبد لا يقدر على شيء ، وبين أن يقال : العبد الذي لا يقدر على شيء يضرب الله به المثل ، فان النسبة الناقصة مفهوم افرادي ونسبة تحليلية لا حقيقة ، فلا يجري بلحاظ طرفها الاطلاق على ما حققناه في محله من علم الاصول . فلا دلالة للأية على أكثر من العجر بملك المملوكية في قبال مولاه .

وأما الروايات الخاصة الواردة في باب تصرفات العبد وتوقفها على اجازة السيد فكلها واردة في تصرفاته في نفسه لا وكالته عن الآخرين .

ثم أنه إذا أعتق العبد بعد أنْ آجر نفسه قبل العتق احتج إلى الاجازة منه لصحتها ، لأنَّه من قبيل من باع ثم ملك ، وقد تقدم أنه يحتاج في ذلك إلى الاجازة وإن قلنا بعدم الحاجة في المفلس بعد رفع العجر عنه ، فمحجورية العبد تختلف عن محجورية المفلس أو تصرف المرتهن في العين المرهونة من حيث احتياجه إلى الاجارة في تصحيح تصرفاته الواقعة قبل العتق ، لأنَّه لم يكن مالكاً حين التصرف بخلاف المفلس والمرتهن ، وتفصيل ذلك موكل إلى محله .

[مسألة ٤] : لابد من تعيين العين المستأجرة فلو أجره أحد هذين العبددين أو احدى هاتين الدارين لم يصح . ولا بد من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة . نعم تصح اجرتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيراً بينها [١] .

[١] ينبغي البحث في هذه المسألة عن أمرين :

الأول : هل يمكن ايقاع الايجار على منفعة كلية ، سواء بنحو الكلي في الذمة أو الكلي في المعين ، أم لا ؟

الثاني : في لزوم تعيين المنفعة المملوكة بالاجارة الخارجية مورداً ونوعاً .

أما الأول فالصحيح : امكان الايجار والتملك للمنفعة الكلية كالخارجية ، فيؤجره دابة كلية بمواصفات معينة مثلأ لحمل أثاثه أو للسفر ، فإذا دفع دابة معينة أصبحت مصداقاً لتلك المنفعة المملوكة بالاجارة ، وإذا تلفت وجب على المؤجر ان يعطيه دابة اخرى لذلك ، وكذلك يمكن ان يكون ذلك بنحو الكلي في المعين ، بأن يؤجره احدى دوابه الخارجية للسفر ، ويشترط في ذلك ان تكون الدواب المذكورة متساوية في الخصوصيات لكي لا يلزم الغرر ، فما قد يظهر من اطلاق صدر عبارة السيد الماتن ~~ذلك~~ في هذه المسألة من بطلان اجارة احد العبددين في غير محله . اللهم إلا إذا كان نظره إلى الاجارة الشخصية الخارجية كما لعله الظاهر .

واما الثاني : فلا اشكال في لزوم تعيين مورد المنفعة - أي العين المستأجرة - إذا كانت الاجارة خارجية لا كلية ، كما انه لابد من تعيين نوعها اذا كانت للعين منافع متعددة متفاوتة في المالية واريد واحدة منها ، كل ذلك من اجل ما تقدم من شرطية معلومية العوضين ومانعية الجهة بهما في الاجارة ايضاً .

مضافاً إلى أن بعض أنحاء الترديد وعدم التعين ينافي خارجية الاجارة فيكون تناقضاً ، فإنَّ الفرد المردُّ لا وجود له في الخارج إذ الخارجية تساقط الشخص ، وهذا كله واضح .

إنما الكلام فيما إذا كانت للعين منافع متعددة واريد ايجارها بجميع منافعها .

وهنا تارة : تكون تلك المنافع قابلة للجمع واستيفائهما معاً من العين ، واخرى : لا تكون قابلة للجمع وإنما هي منافع على البديل للتضاد فيما بينها ، كالدار التي اما ان تستعمل للسكن أو للتجارة والتكتسب .

فعلى الأول ، لا اشكال ايضاً في جواز ايجارها ب تمام منافعها ، لأنَّها معاً مملوكة للمالك بالفعل فيمكن ان يملكها المستأجر .

وعلى الثاني قد يقال : بأنَّ المالك لا يملك جميع تلك المنافع البديلية ، لعدم امكان الجمع فيما بينها ، وإنما يملك احدها لا على التعين ، فيلزم من ايجارها ب تمام منافعها تملكه المالك حسب الفرض ومن ايجارها باحداتها على البديل عدم تعين المنفعة المملوكة بالاجارة .

وقد يربط الجواب على ذلك بالبناء على جعل الملكية ل تمام المنافع المتضادة البديلية جمعاً حيث لا محذور فيه ، لأنَّ الملكية حكم وضعي وليس حكماً تكليفياً كالوجوب أو الحرمة لكي يستحيل تعلقه بالضدين معاً ، فاذا كان الموجر يملك تمام المنافع أمكن تملكها معاً للمستأجر .

وجعل هذا البيان مبنياً للقول في مسألة قادمة وهي ما إذا استعمل المستأجر العين المستأجرة في غير المنفعة المستأجر لها ، كما إذا استأجر العبد

.....

---

للخياطة فاستعمله في السيادة مثلاً، فإنه يضمن اجرة المستئكل للخياطة لتفويت المنفعة المملوكة على نفسه باختياره ويضمن أجرة المثل للسيادة لأنَّه قد استوفاها خارجاً، وهي منفعة ملك لصاحب العبد ولم تملك له بالاجارة بحسب الفرض (١).

والتحقيق: إنَّ ربط مسألتنا في المقام بذلك المبني غير تمام، كما انَّ ما ذكر في تلك المسألة غير صحيح، فلنا كلامان.

**أما الكلام الأول :**

فلا ننأى سواه قلنا بملكية الموجر لجميع المنافع المقابلة للعين في عرض واحد أو بملكيته للجامع بينها ملكية واحدة، فالنتيجة صحة اجارة العين بستمام منافعها البديلة ويتخير المستأجر فيما بينها كالموجر. والوجه في ذلك أنَّ الجامع بين تلك المنافع بنفسه منفعة كالجامع بين مصاديق نوع منفعة خاصة، كسكنى الدار الذي قد يتحقق بسكناه أو سكتني عائلته أو صديقه أو غير ذلك، ويكون هذا الجامع معلوماً من خلال معلومية الانواع المندرجة تحته، فلا محذور في ايجار العين بلحاظه، فيملك المستأجر هذا الجامع ويتخير في التطبيق كالموجر.

وإن شئت قلت: إنَّ المملوك ليس سكتني الدار - على ما تقدم في تعريف الاجارة - وإنما هو الحيوان الخاصة في العين تجعلها صالحة للانتفاع، فإذا كانت العين صالحة لمنافع متعددة متبادلة كانت الصلاحية لتلك المنافع المقابلة والمتبادلة صلاحية وحيوانية واحدة للجامع بين الأمور لا محالة لا لها جمعاً،

فالعبد الذي يصلح اما للكتابة أو للخياطة تختلف صلاحيته عن صلاحية عبد يمكن أن يكون كاتباً وخياطاً معاً، ومالية الصلاحية الثانية أكثر من الاولى، كما انَّ الصلاحية الاولى ماليتها تساوى أغلى الماليتين ، فلو كانت قيمة الكتابة أغلى كانت أجرته مساوية مع أجرة عبد كاتب ، وان كانت قيمة الخياطة أكثر كانت قيمته مساوية مع أجرة عبد خياط ، بل أجرة عبد يصلح للجامع أكثر من أجرة عبد لا يعلم إلا احدهما ، الا اذا استو جر مقيداً بأنْ يستعمل في المنفعة الأقل قيمة .

وعلى كل حال المملوک بالايجار هو الصلاحية والحيثية المستحقة بالفعل في العين وهي واحدة لا متعددة ، لأنها صلاحية لأحد العاملين لا لكليهما وإلا لم يكن فرق بينه وبين من يقدر على الجمع بينهما كما هو واضح ، فلا توقف صحة التملیک والایجار على البنی المذکور من امکان تعلق الملكية بالضدین .

#### وأما الكلام الثاني :

فلأنَّ ما ذكر من التوجيه في تلك المسألة من أنه فوت على نفسه المنفعة المملوکة له فاستحق الموجر عليه اجرة المسئل ، وفوت على الموجر المنفعة الأخرى التي لم تقع عليها الاجارة والتي كانت باقية على ملك الموجر بالاستيفاء فاستحق اجرة المثل عليه ، سيأتي انه غير تمام بعد وضوح عدم استحقاق اجرتين لو غصب ابتدأ العين واستعملها في ذلك وعدم صحة اخذ اجرة كلتا المنفعتين منه .

.....

---

**وإنما الصحيح : ضمان أغلى القيمتين من اجرة المثل للمنفعة المستوفاة أو اجرة المسماة .**

وسيأتي في وجه ذلك : إن المنفعتين المتقابلتين اذا كانت احداهما أغلى قيمة من الأخرى فهو يرجع بحسب الفهم العرفي إلى أن الصلاحية والحيثية الواحدة المذكورة لها مرتبان النسبة بينهما أقل وأكثر ، مرتبة عالية بها يتحقق الانتفاع الأعلى قيمة ، ومرتبة أقل منها يتحقق بها الانتفاع الارخص قيمة ، فكان الانتفاع الارخص أقل استهلاكاً أو انتفاعاً بالعين ، فإذا كان الإيجار للمنفعة الأغلى قيمة فالصلاحية المذكورة بتمامها قد فوتت على مالكها مرتبة منها بالاستيفاء ومرتبة منها بالعقد ، كما إذا أجره ولم يستوف المنفعة أصلاً ، فيستحق المالك أجرة المسماة ، وإذا كان الإيجار للمنفعة الارخص قيمة فاستعملها في الأعلى يكون قد فوت على المالك أيضاً تمام تلك الصلاحية مرتبة منها بالعقد - وهي المرتبة الضعيفة - والمرتبة الشديدة بالاستيفاء ، فيستحق الزيادة لا محالة .

وعلى كل تقدير المرتبة الضعيفة لا تكون مفوته على المالك إلا تفويتاً واحداً لا بتفويتين .

وإن شئت قلت : إن صحة العقد واستحقاق أجرة المسماة مساوقة مع تفويت المنفعة الأخرى على المالك من قبله بالعقد ، فلا يكون استيفاء المستأجر لها تفويتاً آخر عليه لكي يستحق أجرة المثل إلا إذا كان أغلى قيمة ، فتكون الزيادة في القيمة مفوته عليه أيضاً ، وإنما لا يجوز له التصرف فيه لأنّه لم يأذن به المالك ، ولا منافاة بين الحرمة وعدم الضمان . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في مسألة قادمة .

[مسألة ٥] : معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهراً والخياطة يوماً أو منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا ، واما بتقدير العمل كخياطة الشوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية أو رومية من غير تعرض للزمان . نعم يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل ، كأن يقول الى يوم الجمعة مثلاً . وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي . وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين . ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فان علم سعة الزمان له صح ، وان علم عدمها بطل ، وان احتمل الأمران ففيه قولان [ ١ ] .

[ ١ ] يتعرض السيد الماتن في هذه المسألة الى مطلين :

الأول : لزوم معلومية المنفعة المملوكة بالاجارة . ويكون ذلك تارة : بتقدير المدة كما في سكنى الدار شهراً أو ركوب الدابة أو العربية أو استخدام شخص لعمل كذلك ، وأخرى : بتقدير العمل أي اكمال عمل معين أو موضوعه كخياطة الثوب أو كنس الدار ، وثالثة : بالمرة والدفعة كما في استيجار الفحل لللقالح أو الميزان للوزن ، حيث قد يقدر الانتفاع بهما بالمرات ، وكل ذلك كافٍ في رفع الجهة وصحة الاجارة .

ولا شك في لزوم تحديد مدة للعمل في النوع الأول ، لدخلها في مقدار المنفعة المملوكة ، إلا إذا كان هناك مدة معهودة معروفة للعمل وممتا له قيمة معينة وإن كان المستأجر لا يعلم بها كايجر العربية لسفرة الحج المحدد مدتها عرفاً .

واما في التحدين الثاني والثالث فليس الزمان دخيلاً في تحديد مقدار المنفعة كما هو واضح ، ولكن هناك بحث في لزوم تعين الزمان الذي يقع فيه ذلك العمل أو المنفعة وعدمه ، فمثلاً إذا آجر سكنى الدار شهراً فهل لابد من تعينه في هذا

.....

---

الشهر أو الشهر القادم أو الثالث وهكذا أو يمكن بقاوته كلياً من هذه الناحية؟ وكذلك العمل إذا آجره لخياطة التوب فهل يجب تعينه أنه يقع في أي زمان؟ ظاهر السيد الماتن <sup>٢٣</sup> لزوم تعين الزمان الذي يقع فيه العمل فضلاً عن المنفعة المقدرة بالزمان، فيقال إلى يوم الجمعة مثلاً، وإذا أطلق ولم يعين كان ظاهره الفورية والتعجيل على الوجه العرفي. ولعل الوجه في تعين الزمان رفع العبهالة والغرر.

وقد يقال: لا وجه للزوم تعين الزمان الذي يقع فيه العمل، بل لا يضر التصریح بعدم التعین فيه لأنّه يكون عندئذٍ من حيث الزمان كالكلی فيثبت طبیعی العمل في أحد الزمانين أو الأزمنة على الأجير، بل يصح ذلك في المنفعة المقدرة بالزمان أيضاً كسكنى الدار شهراً من السنة مثلاً فيكون من قبيل الكلی في المعین غایة الأمر يجب على المؤجر تسليمہ بتطبیقه في الزمان الأول إذا طالب به المستأجر.

وقد فسر بعض أساندتنا العظام <sup>٢٤</sup> كلام السيد الماتن <sup>٢٣</sup> في المقام بذلك حيث قال: «وأنا إذا أطلق ولم يعن ثبت طبیعی العمل في ذمة الأجير ووجب تسليم هذا المال إلى مالكه في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على الآخر تسليم العوض ولا يسوغ لأيٍ منها التأخير إلا إذا كان الآخر ممتنعاً كما هو الحال في البيع أيضاً» <sup>(١)</sup>.

إلا أنّ هذا خلاف ظاهر المتن، فإنّ ظاهره أنّ عدم التعین يجب البطلان

---

١- مستند العروة الونقى، كتاب الاجارة ص ٦٦

.....

---

وان الاطلاق يقتضي اراده التعجيل - أي العمل في الزمن الأول معيناً - وأمّا على هذا التفسير فالعمل أو المنفعة المملوكة بالاجارة هو الطبيعي والجامع بين المعجل والمتأجل في ذمة الأجير أي الكلي أو الكلي في المعين من ناحية الزمان ويكون التعجيل من باب وجوب التسليم والتسلّم على الطرفين ، وهذا لا ربط له بلزم عدم تعين العوضين وعدم الجهة فيها .

ويمكن أن يقال : بالفرق بين الأفراد العرضية للطبيعي والأفراد الطولية بلحظات عمود الزمان ، فإن العمل والمنفعة في الزمن الأول أغلى قيمة منه في الزمن الثاني الاستقبالي فأنهما كالنقد والنسيئة مختلفان في المالية ، فخصوصية الحالية والاستقبالية خصوصية مهمة لدى العقلاه ومؤثرة في المالية أيضاً فتكون الجهة بها وعدم تعينها في المنفعة أو العمل قادحة في صحة الاجارة لاشترط المعلومة في مثل هذه الأوصاف والخصوصيات ، ولا يكفي انحفاظ ذات المنفعة أو العمل بين الزمانين في تصحيع الاجارة فأنه كبيع الجامع بين النقد والنسيئة أو الجامع بين منفعتين من سنه واحد ، ولكن بحالتين مختلفتين ، وهذا بخلاف الطبيعي بين أفراد عرضية .

لا يقال : العمل أو المنفعة في أحد الزمانين بنحو الكلي أيضاً له مالية معينة عرفاً فإذا كان مقتضى الاطلاق ذلك لم يكن غرراً ولا جهة .

فأنه يقال : المنفعة في أحد الزمانين مع كون التعين بيد الأجير أو المالك تختلف مرغوبيتها وماليتها عن المنفعة في أحد الزمانين مع كون تعينها بيد المستأجر وهذا يعني أن هناك فروضاً أربعة مختلفة في المرغوبية والمالية لابد من تعين أحدهما ، المنفعة في الحال والمنفعة في المستقبل والمنفعة في أحد الزمانين

.....

---

مع كون التعيين بيد المالك والمنفعة في أحدهما مع كون التعيين بيد المستأجر والاطلاق بالمعنى الأصولي لا يمكن أن يعين احدها وإنما ثبت الجامع فيما بينهما وهو جامع بين ماليات متفاوتة وليس له مالية واحدة.

وعليه فمع عدم تعيين زمان المنفعة والعمل أو من بيده تعيين ذلك تبطل الاجارة للجهالة القادحة ، والاطلاق إذا لم يكن منصرفاً إلى ارادة العجل كان باطلأً كالاطلاق بين منفعتين متفاوتتين في المالية وإن كانتا من نوع واحد ، وهذا هو ظاهر المتن وهو المشهور . نعم قيده بعضهم بفرض اختلاف المالية حسب الأزمنة ، فمع عدم دخل الزمان في مالية العمل لا يلزم التعيين فيملك المستأجر على الأجير كلي العمل مع الاطلاق ويجب عليه تسليه حين المطالبة .

الثاني : إذا قدّرت المنفعة بالمدة واقتصر العمل معاً على وجه التطبيق ، بان يكمل العمل في المدة المضروبة كختم القرآن في غضون ثلاثة ايام مثلاً ، فهل تصح الاجارة أم لا ؟

فضل السيد الماتن رحمه الله بين فرض العلم بسعة المدة لاتمام العمل فتصح وعلم بعد سعتها لذلك فتبطل واحتمال ذلك ، ففيه قولان . وفضل بعض أساتذتنا العظام رحمهم الله في الشق الثالث بين ما إذا أجره مطلقاً فيبطل ، لأنّه أكل بالباطل لو أريد تصحيحة مطلقاً أي حتى مع عدم الامكان وتصحيمه مقيداً بفرض سعة الوقت وامكان العمل لا يساعد عليه الدليل اثباتاً ، وبين ما إذا أجره معلقاً على التتمكن وسعة المدة فيصبح على تقدير السعة والتتمكن ، ولا ضير في التعليق لأنّه من التعليق على القدرة أو الملوكيّة - بناءً على أنّ ما لا يمكن منه الأجير لا يكون مملوكاً له - وهو من مقتضيات نفس العقد وليس خارجاً عنه ، كما أنه لا غرر في البين ،

.....

---

لأنَّ الأجير ليس ملزماً بالعمل بمقتضى فرض تعليقه وعدم تحكيم العقد وابرامه فيحاول ويشرع فإنْ تمكن فنع المطلوب وكشف وقتنـٰ عن صحة العقد واستحقاق الأجـرة وإلا وقع عمله هدراً وتعـبـه سدى ولا ضـيـرـ فيه بعد أن حصل بارادته واختياره لا بالزـامـ من الغـيرـ وايقـاعـهـ فيـ الغـرـرـ كـيفـ وـلـمـ الانـصـرافـ قـبـلـ أنـ يـشـرـعـ مـعـلـلاـ بالـشـكـ فيـ الـقـدـرـةـ وـعـدـمـ الـاطـمـينـانـ بـالـنـتـيـجـةـ وإنـماـ يـتـحـقـقـ الغـرـرـ فـيـماـ إـذـ كـانـ ثـمـةـ إـلـزـامـ بـالـعـملـ (١) .

ونلاحظ في المقام :

أولاًً : انَّ هذه المسألة غير مربوطة بشرط معلومية الاوصاف والكمية للمعرض وعدم الجـهـالـةـ والـغـرـرـ فـيـهـ ، وإنـماـ يـرـتـبـ شـرـطـةـ وجودـ المـعـوـضـ خـارـجاـًـ والـذـيـ عـبـرـنـاـ عـنـهـ بـوـجـودـ المـحـلـ فـيـ الـمـعـاوـضـاتـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـإـيـحـاثـ السـابـقـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ آنـهـ شـرـطـ بـوـجـودـ الـوـاقـعـيـ وـلـاـ يـكـفـيـ مجـرـدـ الـعـلـمـ بـهـ حـيـنـ الـعـقـدـ ، فـحـتـىـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـسـعـةـ الـمـدـةـ إـذـ انـكـشـفـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـعـقـدـ يـنـكـشـفـ البـطـلـانـ أـيـضاـ .

كـماـ آنـهـ هـذـاـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـرـطـيـةـ الـمـلـوـكـيـةـ ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ شـرـطـيـتـهاـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـلـوـ فـرـضـ فـدـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ يـعـنـيـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـلـوـكـ لـاـ عـدـمـ مـلـوـكـيـتـهـ ، نـظـيرـ مـاـ إـذـ باـعـ كـتـابـهـ بـتـصـورـ آنـهـ مـوـجـودـ فـيـانـ آنـهـ تـالـفـ .

وثانياً : صـحةـ الـإـيـحـاثـ مـعـلـقاـًـ عـلـىـ إـمـكـانـ اـيـقـاعـ الـعـلـمـ كـذـلـكـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ بـحـيـثـ إـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ لـاـ يـكـونـ عـقـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ غـرـرـ كـمـاـ أـفـادـ الـأـسـتـاذـ ، إـلاـ

.....

---

انه يخرجه عن كونه اجارة لأن تعليق الالتزام بعمل على تقدير إمكان صدوره والذى لا يحرز إلا في طول العمل وايجاده خارجاً يخرج العقد عن حقيقة الايجار والذي يمكن فيه للطرفين أن يلزم أحدهما الآخر بما التزم به و يجعله أشبه بالجعالة . وإن شئت قلت : يشترط في العقود العهدية فعليه الالتزام وتنجيزيته بحيث يمكن لكل من الطرفين الزام الآخر بما التزم به وإلا لم يكن عقداً عهدياً واجب الوفاء ، ولعل هذا هو ملاك شرطية التنجيز في العقود .

وثالثاً : ان صحة الايجار في صور الشك منجزاً لا يوجب ما أفاده الأستاذ من لزوم أكل المال بالباطل ، لأن عقد الايجار متعلق ثبوتاً ولباً - ككل عقود المعاوضة - على وجود العوضين ، فلو انكشف عدم إمكان العمل بطل الايجار فلا يستحق الأجير الأجرة جزماً كما هو الحال في صورة العلم بالقدرة على العمل خطأً ، وهذا يعني أن ما أفاده الأستاذ من عدم لزوم الغر جاري في فرض التنجيز فلو كان مبني شرطية معلومة الامكان أو القدرة على التسلیم لزوم الغر في صورة الجهة فهو غير لازم لأنكشاف البطلان وعدم استحقاق الأجارة بمجرد عدم إمكان العمل في تلك المدة ، بل لا غر في باب اجارة الأعمال بناءً على مبني المشهور من انفاسخ الاجارة بعدم عمل الأجير . وأما إذا كان معلومة القدرة على التسلیم شرطاً بعنوانه في المعاوضات أو في الاجارة بالخصوص فهو مفقود في المقام ، فلا بد من الحكم بالبطلان فيه . ولعله لهذا تردد الماتن في المسألة ولم يجزم بأحد الطرفين . ثم إن هذا كلّه إذا كان التطبيق قيداً في متعلق الاجارة ، وأما إذا كان بنحو الشرط ضمن الايجار فلا ينبغي الاشكال في الصحة وحق الفسخ للمتأجر مع التخلّف واسترجاع المستئجر ودفع المثل .

[مسألة ٦] : اذا استأجر دابة للحمل عليها لابد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان تختلف الاغراض باختلافه ، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخيين إذا ارتفع به الغرر . وكذا بالنسبة الى الركوب لابد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لابد من مشاهدة الدابة او وصفها حتى الذكورية والأنوثية ان اختللت الاغراض بحسبهما .

والحاصل انه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها .

[مسألة ٧] : اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلابد من مشاهدة هذه الارض او وصفها على وجه يرتفع الغرر .

وفي المستمسك : «التطبيق تارة يكون ملحوظاً عنواناً لموضوع الاجارة ، وأخرى يكون شرطاً . فإن علمت القدرة فلا اشكال في الصحة في الجميع وإن علم عدمها فلا اشكال في الفساد في الجميع » .

وظاهره البطلان في صورة الشرطية أيضاً إذا علم عدم القدرة على التطبيق حين العقد .

وقد يقال : انه لا وجہ له ، لكون الشرط خارجاً عن العوضين فالملوك بالاجارة كلي العمل وتطبيقه في تلك المدة من باب الشرط ضمن العقد ، وكونه معلوم العدم لا يوجب فساده ، ولو فرض فساد الشرط لا يوجب فساد العقد على ما هو مقرر في محله ، وإنما لصاحب الخيار ، فكيف حكم بالفساد من دون اشكال ؟

وي يمكن الجواب : بأن فساد العقد في المقام ليس من جهة فساد الشرط ، بل من جهة العلم حين العقد بعدم إمكان الشرط ، وهذا يوجب عدم جدية الشرط في مقام الانشاء والعقد وإن لم يكن معلقاً على تحقق الشرط ، إلا أنه

[مسألة ٨]: اذا استأجر دابة للسفر مسافة لابد من بيان زمان السير من ليل او نهار إلا إذا كانت هناك عادة متبعة [١] .

[مسألة ٩]: إذا كانت الاجرة مما يكال أو يوزن لابد من تعين كيلها أو وزنها ولا تكفي المشاهدة . وإن كانت مما يعده لابد من تعين عددها وتكون المشاهدة فيما يكون اعتباره بها [٢] .

معلق على الالتزام الجدي بالشرط ، فمع عدمه لا جدية في العقد أيضاً فيحكم بالبطلان ، فتدبر جيداً .

[١] هذه كلها تطبيقات لشرطية لزوم معلومية المنفعة أو العمل ، وعدم الجهة بخصوصياته الدخلية في الغرض النوعي العقلائي الدخيل في المالية وإلا كان غرراً . وظاهر المتن أنَّ الغرر يصدق لمجرد الجهل بما يكون دخيلاً في الأغراض العقلائية مع أنَّ الصحيح أنَّ الغرر لا يصدق بمجرد ذلك ما لم يكن ما له الدخل في الغرض العقلائي النوعي دخيلاً في المالية ايضاً ، لأنَّ الغرر هو الجهة المستوجبة للخسارة والنقص في المالية لا مطلق الجهة .

ثم أنه تصح الاجارة ايضاً لو لوحظ فيها تمام المراتب ودفع الاجر في قبال اعلاها وان كان لم يستخدم العين فيها بل في المرتبة الأدنى .

[٢] اشتراط العلم بالكيل والوزن اذا كان من باب دفع الغرر ، فلا بد منه في الاجرة ايضاً اذا كانت مما يكال أو يوزن ولم يكن مما يؤخذ بالمجازفة أو المشاهدة ، وان كان من باب لزوم الكيل والوزن حتى مع انتفاء الغرر - كما قيل به في باب البيع - فحيث انَّ روایاته مخصوصة بالبيع والشراء فالتعدي منه الى باب الاجارة بحاجة إلى الغاء الخصوصية ولو بمناسبات الحكم وال موضوع المركوزة عرفاً والتعدي منها إلى مطلق المعاوضات .

[مسألة ١٠] : ما كان معلوميته بتقدير المدة لابد من تعينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك ، ولو قال أجرتك الى شهر أو شهرين بطل . ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم مثلاً ففي صحته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحته في شهر وبطلانه في الزيادة ، فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة أو الفرق بين التعبير المذكور وبين ان يقول أجرتك شهرأً بدرهم ، فان زدت فبحسابه بالبطلان في الأول والصحة في شهر في الثاني أقوالاً أقوالاً الثاني ، وذلك لعدم تعين المدة الموجبة لجهالة الاجرة بل جهالة المنفعة ايضاً من غير فرق بين أن يعين المبدء أو لا ، بل على فرض عدم تعين المبدء يلزم جهة اخرى إلا أن يقال انه حينئذ ينصرف الى المتصل بالعقد . هذا إذا كان بعنوان الاجارة [١] .

[١] يبحث في هذه المسألة عن لزوم تحديد مقدار المدة التي تقع الاجارة فيها على المنفعة حتى إذا كانت أجرة كل زمن منها مشخصة ، فلا اشكال في الصحة إذا ما عين المدة التي يستأجر فيها الدار مثلاً ، كما اذا قال أجرتك الدار سنة كل شهر بدرهم ، لأنَّ مدة الإيجار معلومة محددة وإن كان تحديد الاجرة على نحو التقسيط على المشهور .

كما لا اشكال في البطلان إذا قال أجرتك الدار الى شهر أو شهرين بدرهم ، فان هذا جهل بمقدار المنفعة المملوكة وغيره ، لأنَّ قيمة سكتي الدار شهرأً أقل من قيمتها شهرين وهذا واضح .

إنما الكلام فيما اذا كانت قيمة كل شهر مثلاً محددة ولكنه لا يعلم أي مدة سوف يستأجر الدار أو يسكن فيه ، بحيث هو ايضاً جاهل ولا يعلم واقعاً كم سيقى في الدار ، في يريد ان يستأجرها على سبيل كل شهر بدرهم .

وقد ذكر السيد الماتن فيه أقوالاً أربعة: الصحة مطلقاً وهو منسوب إلى الشيخ الطوسي . واختاره من المعاصرين أستاذنا الشهيد الصدر . والبطلان مطلقاً وذهب إليه آخرون منهم صاحب الجواهر . والتفصيل بالصحة في شهر واحد - وهو المتبادر - وبطلانه في الزيادة وهو مختار المحقق في الشرائع . والتفصيل بين أن : قول : آجرتك كل شهر بدرهم أو يقول آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه في الأول ويصح في شهر في الثاني . واختار السيد الماتن القول بالبطلان مطلقاً .

وما يمكن أن يستدل به على البطلان أحد أمور :

**الأول** : دعوى لزوم الجهة بمقدار الأجرة بل المنفعة المملوكة ، فيكون العقد غررياً ، إذ لا يعلم أن أي مقدار من الدرامـم ملكها المالك وأي مقدار من المنفعة ملكها المستأجر .

**وقد نوقش فيه :**

**أولاً** : إن <sup>مع ذلك</sup> الجهة ليس غرراً ما لم يستلزم الخسارة في المالية والخطر من ناحيتها ، وفي السقام لا خطر بحسب الفرض ، إذ أي مقدار يبقى في الدار تكون أجرته المقدرة عند الإيجار مستحقة ، فلا خطر ولا خسارة على أحدهما ، لأن ازدياد أي مقدار <sup>في</sup> الموضع يستتبع زيادة عوضه بنفس القيمة والحساب ، وهذا نظيره في البيع أيضاً كما إذا باع الحنطة التي أمامه بتمامها مع الجهل بمقدارها كل كيل بذلك ، فإنه يبيع البيع على الأقوى ؛ وإن كان لا يتعين مقدار الحنطة أو مقدار الثمن إلا بعد ذلك <sup>بعد</sup> الكيل أو الوزن للحنطة .

**وثانياً** : إن هذا غايتها لزوم الغرر في المدة المشكوكـة لا المتبـدـة ، فلو كان

.....

---

شهر واحد متيقناً وإنما الجهل والشك في الرائد عليه كان الإيجار صحيحاً في الشهر وباطلاً فيباقي ، فلا وجه للحكم بالبطلان المطلق ، فأنَّ الاجارة كالبيع بلحاظ اجزاء المنفعة المتساوية انحلالي ، فإذا كان العقد باطلًا بلحاظ بعضها أمكن أن يبقى صحيحاً بلحاظ الباقى المتيقن والمعلوم ، خصوصاً إذا كان ذلك بإنشاء مستقل كما في قوله آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه . هذا مضافاً الى وجود رواية معتبرة قد يستفاد منها الصحة على ما سيأتي في ختام البحث .

**الثاني :** ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>٢٩</sup> من دعوى قدح الجهة بمقدار العوضين مطلقاً في باب الاجارة ولو لم يلزم منها الغرر والخطر ، تمسكاً بما تقدم في معتبرة أبي الريبع الشامي من لزوم معلومية الاجرة والمنفعة معًا <sup>(١)</sup> « بشيء معلوم إلى سنين مسماة » .

**ويمكن المناقشة فيه :**

**أولاً :** ما تقدم من قوة احتمال نظر الرواية الى باب المزارعة لا الاجارة .  
**وثانياً :** لو سلم فهي لا تدل على أكثر من شرطية تحديد سنين الاجارة بمقدار يرتفع به الغرر لا أكثر .

وإن شئت قلت : إنَّ دلالتها على البطلان في فرض عدم تسمية السنين إنما يكون بمفهوم القيد والوصف ، وهو لا يقتضي أكثر من هذا المقدار ، أعني البطلان إذا لزم من عدم التسمية والتعيين الجهة والغرر ، بل باعتبار ارتكازية شرطية ذلك عند المقلاء يتعين ارادة الاحترازية عن فرضية الغرر والجهة .

والاستاذ<sup>٢٩</sup> قد اعترف بنفسه هناك بعدم اقتضاء الرواية شرطية المعلومية إلا بعقدر رفع الغرر لا أكثر.

وثالثاً : ما ذكر في الوجه السابق من أن هذا لو تم فغايته بطلان الاجارة لغير الشهر الأول المتى ان وقوع الاجارة فيه .

الثالث : « أفاده بعض أساتذتنا العظام<sup>٣٠</sup> أيضاً من أن الإيجار إن كان بلحاظ الزمان ، كـما إذا أراد أن يستأجر الدار كل شهر بدرهم سواه سكن فيه أم لا ، فاما أن يكون مطلقاً<sup>٣١</sup> باـن يلـحظ تمام الشهـور والزـمان ما دـام حـيـاً ، أو يـقيـدـه بـسـنة مـثـلاً أو غـير ذـلـك ، أو بـعـلـمه مـهـمـلاً غـفلـة ، فـالـأـوـلـ فـيـهـ الجـهـالـةـ بـالـمـقـدـارـ ، فـلـوـ قـيـلـ باـنـهاـ وـحـدـهـ مـنـ دونـ هـرـرـ لاـ يـكـونـ مـبـطـلاـ صـحـ إـلـاـ بـطـلـ ، وـالـثـانـيـ صـحـيـحـ بلاـ إـشـكـالـ ، وـالـثـالـثـ باـطـلـ لـاسـتـحـالـةـ الـأـهـمـالـ الشـبـوـيـ وـانتـفـاءـ التـعـينـ الـوـاقـعـيـ .

وإن كان الإيجار معلقاً على تقدير السكنى خارجاً في الدار لزم التعليق زائداً على الجهة غير الغريرية فتبطل الاجارة<sup>(١)</sup> .

وفيـهـ :

أولاً : أن هذهـ المـنهـجـةـ فيـ نـفـسـهاـ غـيرـ تـامـةـ ، فـانـ استـحـالـةـ الـأـهـمـالـ يـوجـبـ اـمـتـنـاعـ تـحـقـقـ الـأـنـشـاءـ وـالـعـقـدـ لـاـ تـحـقـقـهـ خـارـجاـ وـبـطـلـانـهـ شـرـعاـ ، بلـ لـوـ أـمـكـنـ تـحـقـقـهـ لـمـ يـكـنـ مـانـعـ عـنـ صـحـيـحـهـ ، وـلـعـلـهـ مـقـصـودـ الـأـسـتـاذـ مـنـ الـبـطـلـانـ .

وـالـصـحـيـحـ لـهـ لـاـ أـهـمـالـ وـإـنـمـاـ هوـ مـنـ الـعـنـوانـ الـأـجـمـالـيـ ، أـيـ تـقـيـدـ زـمـانـ الـمـنـفـعـةـ الـمـسـتـمـلـكـاـ بـالـأـجـارـةـ بـقـيـدـ اـجـمـالـيـ مشـيـرـ إـلـىـ وـاقـعـ تـلـكـ الـمـدـةـ ، مـنـ قـبـيلـ

١ - مستند العروة الوالقى ، كتاب الاجارة ، ص ٧٢ - ٧٥ .

أن يستأجر الدار الى المدة التي سوف يسكنها أو الى ان يرفع يده عنها أو اي عنوان آخر من هذا القبيل ، وهذه المدة في لوح الواقع متعين فيما بعد ، كما انه في عالم الانشاء الذي هو عالم المفاهيم العنوان الكلي الاجمالي متعين لا اهمال فيه . واما دعوى لزوم التعليق ، فجوابها : انَّ القيد الاجمالي المذكور قيد في متعلق التملك لا في نفسه ، فالمنفعة الى حين رفع اليد او السكنى مملوک بالاجارة ، لا انَّ التملك والايجار معلق على السكنى .

وثانياً : ما تقدم من انَّ هذا لا يوجب بطلان الاجارة بل حافظة المدة المتيقن وقوع السكنى والانتفاع فيها على كل حال كالشهر الواحد ، فإنه اجرة تنجزية ومعلومة على كل حال ، والمفروض انحلالية العقد بل حافظة اجزاء الزمان فيكون صحيحاً بل حافظة وان كان ضمن انشاء واحد له وللمجهول كما هو مقرر في محله .

الرابع : انَّ التعبير بأنَّ كلَّ شهر بكذا لا يدلُّ على أكثر من تحديد النسبة بين العوض والمعوض ، وأنَّه لو تحققت الاجارة والمعاوضة ففي قبال كل شهر كذا من الاجرة ، واما انشاء أصل المعاوضة والمبادلة بين الوضعين فلا يدلُّ عليه هذا الانشاء إلا بنحو الدلالة العرفية - لو فرض احراز قصد المعاوضة - والذى قدره المتيقن شهر واحد مثلاً فما زاد عليه لا دلالة في هذا الانشاء على قصد المعاوضة فيه فلا عقد بل حافظة لكي يصح .

ولو فرض التصريح أو الدلالة العرفية على أنه يقصد المعاوضة وتملك ما سيختاره من مدة السكنى ، فهذا المقدار لا تعين له حين العقد فهذا نظير أن يقول : أبيعك مقداراً من صياع هذه الصبرة سيعين فيما بعد ، فإنَّ هذا النحو من عدم التعين قادر في صحة العقود جزماً لا من جهة الجهة بالمقدار أو الغرر

بل للترديد الشبوي وعدم تشخيص متعلق الالتزام العقدي واقعاً حين العقد، وهذا مما ينقوم به الالتزام العقدي، إذ من دونه لا تشخيص للالتزام ومتعلقه ولا انعقاد للالتزام شخص، وأما انشاء الالتزام الذي سيتشخص متعلقه ويتعين فيما بعد فهذا في قوّة التعليق والترديد وعدم التنجيز في الالتزام وهو مبطل جزماً.

نعم لا يقدح الجهل بمقدار العوض أو المعرض إذا كان متعيناً واقعاً حين العقد إذا لم يلزم من الجهة به الغرر كما إذا باعه الصبرة كل صاع منه بكلذا فإن صياعها متعينة واقعاً حين العقد وإن كان لا يعلم بمقداره الظرفان.

فالحاصل فرق بين المقام وبين مثال بيع الصبرة كل صاع منه بكلذا من حيث أنه لا تعين لمقدار المنفعة ولا الأجرة المتعلقة للتعميل والمعاوضة من الطرفين حتى ثبوتاً حين العقد وإنما يتغير فيما بعد، بخلاف بيع صياع الصبرة فإنه متعين ولكن لا علم به أثباتاً وهو لا يقدح مع عدم الغرر وحصول العلم بالمحاسبة.

وعدم التعين بهذا المعنى منافي للتنجيز والتعين المعتبر في العقود والالتزامات.

وبهذا يظهر أنّ وجه البطلان ليس هو الجهة بالمقدار ولا الغرر بل عدم التعين الشبوي للغرضين وهو في حكم الترديد أو التعليق المبطل للمقدور كافة وليس مختصاً بالاجارة وشرطية عدم الجهة فيها.

وهذا الوجه أيضاً قابل للمناقشة، وذلك :

أولاًً - أنه لا يقتضي بطلان الاجارة مطلقاً بل في الزيادة، وأما في المقدار المتيقن من المدة كشهر واحد في المثال تصح الاجارة لأنّها مقصودة ومنشأة من

.....

---

قبل الطرفين وكونها ضمن انشاء واحد لا يضر بعد أن كانت العقود انحلالية بلحاظ متعلقاتها كما تقدم شرحه .

وثانياً - أي مانع من الحكم بصحة الاجارة في الزائد أيضاً فاته كما يمكن الاتفاق على أن تكون المنفعة مدة معينة للمستأجر باجرة معينة كذلك يمكن التوافق والتعاقد على أن يكون للمستأجر الانتفاع بالعين ما شاء من الزمان في قبال أن يكون للمالك بازاء كل شهر أو كل يوم أجراً معينة فإنَّ هذا تعاقُد والتزام مشمول لعمومات الصحة ولأدلة الاجارة أيضاً .

ولا ترديد ولا تعليق في هذا الالتزام أصلًاً، وإنما متعلقه انتفاع المستأجر ما شاء أو المنفعة التي يريدها ، وليس هذا من الترديد ولا التعليق حتى عند العرف والقضاء كما أنه ليس فيه جهة ولا غرر بل معناه أنه يحق له الانتفاع بالعين ما شاء ولا يحق للملك أخذها منه ، وإنما يستحق عليه بمقتضى لزوم هذا التعاقد الأجرة المسماة .

فالحاصل لا وجه فني للقول ببطلان الاجارة في المقام كما لا موجب لتأويل مثل هذه المعاهدات العرفية وصرفها إلى الاباحة بعوض أو الجعل أو غير ذلك من التمحلات .

وما يشهد على صحة هذا النحو من الايغار معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويستئي ذلك ؟ قال : لا بأس به كله » (١) .

١ - وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب أحكام الاجارة ، حديث ١ .

وأيًّا إذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه لأنَّه يفتقر فيها مثل هذه الجهالة [١].

وقد حملها بعض الأعلام على ارادة الشرط ضمن عقد الإيجار إلى المكان المعين ، والشروط لا يقدح فيها الجهالة ولا التعليق .

إلا أنَّ هذا خلاف اطلاقها ، بل صراحتها في أنَّ ما يقع يكون اكتفاءً وإجارة خصوصاً مع ما في ذيل السؤال « ويستوي ذلك » فإنَّ المركوز في ذهن السائل أنَّ التسمية وعدم الجهالة شرط في الإجارة فكأنَّه يريد أن يقول أنَّه لا توجد جهالة في الزيادة أيضاً ، ولو كان المقصود الاشتراط ضمن العقد لم تكن الجهالة قادحة فيه .

[١] الجعالة إنما تكون ببذل المال من قبل شخص بازاء عمل يقوم به الغير له ، من قبيل أن يقول : من وجد ضالتي فله درهم . وقد ذكروا أنَّه لا يضر فيها الجهالة ، كما إنَّ الإبهام والتردد غير جار فيها ، إذ لا يتعين الجعل إلا بعد تحقق العمل المساوق مع تعينه لا محالة .

والبحث في المقام تارة : في كيفية تطبيق الجعالة على المقام ، وأخرى : في كبراهـا . أمـا تطبيقها في المقام فيمـكن أن يكون تارة : من طـرف المستأجر ، بـأن يقول من اسكنـتني الدـار شـهراً مـثلاً فـله في قـبـال كل شـهر درـهم ، وأـخـرى : من طـرف المـالـك فيـقول من اـعـطـاني لـكـل شـهر درـهمـاً فـله سـكـنـي الدـار .

ويـمـكن أن يـنـاقـشـ فيـ ذـلـكـ : بـأنـ الجـعـالـةـ إنـمـاـ تكونـ عـنـدـ العـقـلـاءـ فيـ الـأـعـمـالـ فهوـ كـالـإـجـارـةـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ ، فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ ماـ يـجـعـلـ الجـعـلـ باـزاـئـهـ عمـلاًـ مـرـغـوبـاًـ فيهـ عـقـلـائـياًـ بـحـيثـ يـبـذـلـ المـالـ باـزاـئـهـ وـيـصـحـ اـجـارـتهـ ، وـفـيـ المـقـامـ تـمـلـيـكـ الدرـهمـ أوـ تـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـةـ الـذـيـ هوـ المـرـادـ مـنـ الـاسـكـانـ فـيـ المـقـامـ لـيـسـ إـلـاـ عمـلاًـ قـانـونـياًـ لـاـ مـالـيـةـ لـهـ ، وـإـنـمـاـ المـالـ الـمـمـلـكـ نـفـسـهـ بـحـيثـ يـكـونـ الجـعـلـ باـزاـئـهـ ذـلـكـ

.....

---

المال فيكون معاوضة ، فإذا كان عيناً فهو بيع عرفاً وان كان منفعة كانت اجارة للمنافع ، فإذا اشترط في الإيجار عدم العجهالة لزم ذلك في المقام ايضاً . وإن شئت قلت : إنَّ هذا معناه أنَّ التمليل للدرهم أو المنفعة مجاني وانَّ الجعل في قبال عمل التسليل ، وهذا خلاف المرتكز في باب الجعالة من انها مبادلة بين مالين ، الجعل والعمل الذي له مالية .

نعم تصح الجعالة على الاعمال ، كما اذا قال من خاط هذه الشياب كل قطعة منه بدرهم صح ، ولم يقبح فيها جهالة عددها ، فتطبيق الجعالة في المقام مشكل ، ولهذا علق الميرزا النائيني رحمه الله في المقام بقوله : « لا خفاء في تقوم الجعالة بأن يكون تعين الجعل والالتزام به من يبذله دون الطرف الآخر ، وأن يكون بازاء عمل محترم دون منافع الأموال ، فكون المعاملة أجنبية عنها ظاهر ».

ومثله عن السيد البروجردي رحمه الله حيث قال : « لا معنى للجعالة هنا ، فإنَّ الجعالة هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملاً له ، وها هنا جعل شيء لنفسه على من يستوفي منفعة ملكه ».

وقد حاول بعض أساتذتنا في مقام دفع الاشكال في المقام تصوير الجعالة تارة من طرف المستأجر بأنَّ من يسكنه داره فله درهم مثلاً ، وأخرى من طرف المؤجر بأنَّ من يبذل لي درهماً فله سكنى الدار ومنفعته والاسكان والبذل علان محترمان يمكن بذلك الجعل بازائهم كما في سائر موارد الجعالة .

والجواب : ما عرفت من انَّ هذا ليس عملاً له مالية ، وإنما هو بذل للعمال ، فليست المالية المطلوبة بهذا العقد إلا للمبذول صرفاً وهو عين أو منفعة وليس عملاً فلا يكون جعالة .

وكذا إذا كان بعنوان الاباحة بالعوض [١] .

نعم البذل بمعنى التمليل أو الاذن والاباحة عمل قانوني انشائي وليس الجعل في الجعالة في قباله هنا جزماً ، نعم قد يكون فعل التمليل أو أي تصرف قانوني مطلوباً لنفسه كمن يرید من يتصدى بيع أمواله أو اجارتها فيستأجر وكيلًا للقيام بذلك فيمكن أن يكون بنحو الجعالة ، إلا أن هذا خارج عن محل البحث . فاشكال الأعلام متوجه في المقام .

[١] وقع الاشكال من قبل المحقق النائيني <sup>٢٧</sup> في تصوير الاباحة بالعوض «بأن عوضية المستئن تتوقف على عقد معاوضة صحيحة وإلا كان ما أباحه المالك بعوضه مضموناً بالمثل أو القيمة دون المستئن» <sup>(١)</sup> .

والصحيح : أنه يمكن تصوير الاباحة بالعوض على أحد وجوه ثلاثة :  
الأول : أن يكون العوض - كالدرهم في قبال كل شهر مثلاً - عوضاً عن عمل الاباحة لا المباح ، فيكون جعالة بناءً على صحتها في مثل هذه الأعمال التي لا مالية لنفسها وإنما تلحوظ طريقاً إلى مال خارجي وهو المال المباح فكما يمكنه أن يجعل الدرهم لمن يملكه أو يسكنه الدار كذلك يمكن أن يجعله لمن يبيع له التصرف فيه ، وبهذا يرجع إلى التخريج السابق .

الثاني : أن يكون الدرهم شرطاً في الاباحة ، بان يبيع المالك ويأذن في الانتفاع بالدار لمن يعطيه درهماً مجاناً ، فمن لا يعطيه ليس مصداقاً للمباح له ، وهذا يجعل الدرهم مملكاً مجاناً ، لا أنه عوض عن الاباحة أو المباح ، فتسميته

١ - ذكره في مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٨٠ - عن استاذة النائيني - راجع العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام ، ط - مؤسسة النشر لجماعة المدرسین . ١٨ .

بالغرض يكون مسامحة لا معالة ، كما أنه خلاف الارتكاز العرفي بعيب لا يمكن حمل اجرة الحمامي ونحوه على ذلك ، لوضوح عدم قصد المجانية فيها ، ومن هنا عبر بالاباحة بالغرض . ويترتب على ذلك بعض الآثار كالضمان فإنه إذا كان تملك الدرهم مجانيًّا فلا ضمان اذا كان فاسداً وتلف يد المالك للدار قبل ان يستفيد المالك الدرهم كما أنه يجوز للملك الرجوع فيه قبل التلف إذا كان لغير ذي رحم لأنَّه هبة مجانية غير معوَّضة فيجوز الرجوع فيها ، بخلاف ما إذا كان عوضاً عن الإباحة .

الثالث : أن يكون الدرهم - أي الغرض - قيداً في المباح لا الإباحة ، أي يأذن ويبعد الانتفاع ولكن لا مجاناً بل في قبال عوض مع تعينه في المسئى ، والإباحة بعوض بهذا المعنى تتضمن لا معالة نحواً من التوافق والتعاقد بينهما ولنست إباحة محضة فنحتاج إلى ما يدلُّ على تصحيحه - كما ذكر الميرزا <sup>٢</sup> - وهذا ما يمكن تغريجه وتحليله بأحد وجوه :

- ١ - أن تكون الإباحة للمال على وجه الضمان ولكن مع التوافق على مقدار الضمان ، فالتوافق والالتزام في تعين مقدار الضمان الثابت أصله على القاعدة - وهي قاعدة احترام مال المسلم - وهذا لا محذور فيه ، فإنَّ الإنسان كما هو مسلط على بيع عين ماله أو أجاراته بعوض مسقى كذلك هو مسلط على ماليته ماله فله أن يتافق مع الضامن من أول الأمر على مقدارها فيكون التوافق والتعاقد على مقدار الضمان لا أصل الإباحة ، ويكون مشمولاً لعمومات صحة العقد والتجارة . بل لعلَّ هذا ليس من باب التعاقد بل من باب أنه حكم عقلائي في باب الضمان قامت عليه السيرة ومعمول به في العرف ولم يثبت ردع عنه شرعاً .
- فالحاصل : لا معاوضة ولا التزام بلحاظ الإباحة من قبل المالك ، كما

.....

---

لا التزام من الطرف الآخر على دفع العوض في قبال الإباحة وإنما التوافق على مقدار الضمان على تقدير الاستيفاء فيكون المستوفى ملزماً به إذا استوفى بدلاً عن ضمان المثل أو القيمة.

٢ - أن تكون الإباحة بعوض بنحو يكون العوض مقابلاً للإباحة أو العباح. فالمالك يبيع سكنى الدار مثلاً في كلّ شهر في قبال درهم ومالك الدرهم يملّك الدرهم في قبال إباحة السكنى كلّ شهر. وهذا أيضاً نحو تعاقد بل تجارة مشمول لعمومات «أوفوا بالعقود» و «تجارة عن تراض» فيكون صحيحاً ونافذاً. غاية الأمر تارة: يكون التوافق على أنّ كلّ شهر يريد المستأجر يبيحه المالك له بدرهم، فيكون الاختيار بيد المستأجر.

وأخرى: يكون بالعكس، أي كلّ شهر يريد المالك إباحته للغير يكون بدرهم، فيكون الاختيار بيد المالك، فكلّما أباحت له شهرًا كان الآخر ملزماً بدفع الدرهم، فلا التزام من قبل المالك بإباحته كلّ شهر. وحيث أنّ هذه المعاملة ليست باجارة بل هو عقد مستقلّ فلا مانع من الجهل بالمدة التي سوف يبقى فيها في الدار، أو التي سوف يبيحها المالك ولا بمقدار مجموع الدر衙م التي سوف تكون له.

وقد اختار أكثر المحققين - ومنهم السيد الماتن <sup>٣٩٦</sup> - في بحث المعاطاة صحة الإباحة بالعوض وأنّها عقد مستقلّ بل وتجارة مشمول لعمومات الصحة واللزوم ودفعوا الأشكال الذي طرحته الشيخ الأعظم <sup>٣٩٧</sup> من أنها غير متعارفة وغير معهودة أو أنها لا يصدق عليها عنوان البيع أو التجارة بصدق التجارة عليها لأنّها بمعنى مطلق الاكتساب، ولا يلزم في المعاوضة المالية أن تكون المبادلة بين ماليين من حيث الملكية، بل قد يكون من ناحية الإباحة من أحد الطرفين أو كليهما مع أنّ غاية ذلك

منع التمسك بآية «تجارة عن تراضٍ» وآية «أحل الله البيع»، وأمّا آية «أوفوا بالعقود» وروایات «المؤمنون عند شروطهم» بناءً على شمولها للعقود فلا مانع من التمسك بها لاثبات الصحة واللزوم<sup>(١)</sup>. وخالف في ذلك الميرزا النائيني مصراً على بطلانها كمعاملة مستقلة هناك كما أشار في تعليقه إلى ذلك هنا<sup>(٢)</sup>.

وحاصل إشكاله: أن المعاوضة والتكتسب إنما يصدق فيما إذا كان هناك حق مكتسب من الطرفين، ومجرد الإباحة والإذن ليس فيه أي انتقال مال أو حق إلى المباح له، لأنّ المبيع لا يلتزم بشيء له وإنما يبرز رضاه وطيب نفسه بالتصريف في ماله المترتب عليه جوازه وحلّيته شرعاً ويدور مداره فمتي لم يرض لم يجز للأخر التصرف، وهذا ليس عقداً، فضلاً من أن يكون بيعاً أو تجارة.

وحلّ هذا الإشكال يتوقف على تحليل مضمون الإباحة بالعرض بهذا المعنى، فإنه إذا كان يعني مجرد الإذن في التصرف ولو في قبال العرض فهذا لا يصيّر عقداً، وأمّا إن كان يعني التزام المبيع بالإباحة زائداً على إذنه ورضاه بالصرف، وكان هذا الالتزام في قبال الالتزام بتمليك العرض من الآخر كان عقداً لا محالة لأنّه من الالتزام في مقابل الالتزام وهو يوجب العق للأخر كما في سائر العقود والالتزامات المتناسبة، والظاهر أنه كذلك في موارد المقابلة.

نعم وقع البحث في لزوم هذه الإباحة عندئذٍ وضعاً، بمعنى أنه إذا رجع المبيع عن إذنه هل ترتفع الإباحة للطرف الآخر وإن كان ذلك على خلاف التزامه

١ - راجع تعليقة اليزدي ص ٨١. والخراساني ص ١٩. والاصفهاني ج ١ ص ١٧٧. والايرواني

ص ٨٥. وكتاب البيع ج ١ ص ١٧٦. ومصباح الفقاہة ج ٢ ص ١٩٠.

٢ - تقريرات الآملي ج ١ ص ٢١٨.

فيكون محترماً عليه تكليفاً ومحبباً لحق فسخ الآخر واسترجاع العوض ، أم لا ترتفع الإباحة فاللزوم تكليفي ووضعى ؟

ذهب بعضهم كالمحقق الايرلندي<sup>(١)</sup> وبعض الاعلام المعاصرين<sup>(٢)</sup> إلى الأول. وظاهر أكثر القائلين بالصحة بعنوان عقد ومعاملة مستقلة الثاني<sup>(٣)</sup>. وكأن التزامه بالإباحة عندهم يعني إلتزامه بكونه مباحاً له وكون الطرف مأذوناً في التصرف بنحو شرط النتيجة نظير الالتزام بكونه وكيلًا عنه ضمن عقد لازم. إلا أن هذا إن كان معقولاً وصحيحاً في باب الوكالة فهو غير صحيح في باب الإباحة، لأن كونه مباحاً له في مقابل المالك بحيث لا يحق للمالك الرجوع ولا التصرف في ماله مرجعه إلى سلب سلطنته على التصرف في المال، وهذا عبارة أخرى عن تملك المنفعة أو اعطاء حق الانتفاع إليه في قبال المالك وهو الإجارة، وهذا بخلاف الالتزام بكونه وكيلًا عنه بنحو شرط النتيجة، فإن الوكيل يتصرف عن المالك فيبيع له لا لنفسه فلا ينافي سلطة المالك على البيع لنفسه أيضاً.

وإن شئت قلت : إن المأذونية في التصرف مأخوذ في ذاتها بقاء سلطنة المالك على التصرف وعدم زوالها وإلا لم تكن مأذونية بل انتقال حق يرتفع به موضوع سلطنة المالك فيكون بيعاً أو إيجاراً ، و تمام الكلام في ذلك متترك إلى محله من كتاب البيع .

## ١- تعليقه على المكاسب ص ٨٥.

٢ - بلغة الطالب ص ١٥٠

٣- راجع تعليقة اليزدي ص ٨١. والخراساني ص ١٩. والاصفهاني ج ١ ص ١٧٧. والايراني ص ٨٥. وكتاب البيع ج ١ ص ١٧٦. ومصباح الفقاهة ج ٢ ص ١٩٠.

.....

---

٣ - أن تكون الإباحة من المالك مع اشتراط تملك الدرهم في قبال كل شهر بنحو شرط النتيجة أو شرط الفعل من قبل الآخر على غرار الشروط ضمن العقود لا بنحو التعليق - وإلا لرجع إلى النحو الثاني المتقدم - وهذا وإن كان يرجع لما وتبوناً إلى أن الإباحة مشروطة ومقيدة بالالتزام بالشرط ، كما ان الالتزام الشرطي مقيد بالإباحة ومشروط به ، فإذا رجع المالك عن الإباحة لم يكن موضوع للشرط فيجوز له الرجوع بالدرهم أو بمقدار منه بالنسبة . إلا أنه لا يوجب إلزام المالك بالإباحة في كل شهر . كما أنه على تقدير الإباحة يكون الشرط نافذاً وواجب الوفاء على المباح له ، لأنه ليس شرطاً ابتدائياً فتشمله عمومات « المؤمنون » عند شروطهم ». وليس هذا معاوضة ليتوهم اشتراط معلومية المقدار ونحوها فيه . لا يقال : لابد وأن يكون الشرط ضمن العقد ليكون نافذاً وواجب الوفاء والإباحة ليست عقداً .

فإنه يقال: مقتضى اطلاق « المؤمنون » نفوذ كل التزام شرطي خرج منه الشرط الابتدائي اتنا بالاجماع وقدره المتيقن الشرط الابتدائي المحس . أو من باب عدم صدق عنوان الشرط إلا على الالتزام الذي يكون قيداً وشرطأً لالتزام وانشاء آخر ، وهذا صادق في المقام لأن الالتزام بتملك العوض شرط للإباحة والإذن من المبيح . فالإباحة مقيدة ومنوطه بالالتزام الشرطي فيجب الوفاء به على تقدير الإباحة .

وهكذا يتضح أن تخريج المسألة على أساس الإباحة بعوض لا ينحصر بما ذكره بعض أساتذتنا في رد كلام العيزاري من الإباحة المعلقة على تملك العوض مجاناً ، بل له وجوه عديدة وتكون الآثار والنتائج المترتبة مختلفة أيضاً ، والله الهادي للصواب .

[مسألة ١١] : إذا قال إن خطت هذا الثوب فارسياً أي بدرز فلك درهم وان خطته رومياً اي بدرزين فلك درهمان ، فإن كان بعنوان الاجارة بطل لما مرّ من الجهة ، وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صحيحة [١]. وكذا الحال إذا قال : إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان ، وان عملته في الغد فلك درهم ، والقول بصحة الاجارة في الفرضين ضعيف ، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأول .

[١] يمكن الاستدلال على بطلان الاجارة في المقام بأحد وجوه:  
الأول : الجهة في العمل المملوك والاجرة المملوكة ، وهي توجب البطلان حتى إذا لم تكن موجبة للغرض .

وقد تقدم الاشكال في ذلك وأنه لا دليل على مبطلية مطلق الجهة ما لم يلزم منها الغرض . بل لا جهة في المقام أيضاً لأنَّ متعلق كل من الاجارتين معلوم مشخص ، كما انَّ اجرته كذلك وما يقصده المؤجر أحد الأمراء المشخصين وهو أيضاً مشخص ومعلوم .

ولعله لهذا اختار المحقق <sup>٢</sup> في الشريعة [١] الصحة في هذه المسألة دون المسألة السابقة .

الثاني : عدم تعيين العمل الواقع عليه العقد وابهامه وتردد ما يستحقه كل منهما على الآخر حتى واقعاً قبل العمل لأنَّ عبارة عن احدى الخياتتين لا كلتاها ، إذ لا يمكن اجتماعهما معاً ، ولا هو مقصودهما واحدهما المردود لا وجود له في

١ - شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٤١٥ (ط - انتشارات استقلال) .

الخارج ولا هو مقصود أيضاً وإنما المقصود كل واحد منها بدلأً وعلى سبيل التخيير وهذا معناه الترديد في الاجارة وهو مبطل ، وإنما صحت الجمالة لأنَّ التعليل يحصل فيها عند اداء العمل ومعه يكون متعيناً فيتعين العوض ايضاً ، فلا ترديد ولا ابهام في البين .

وقد نوقش المثال من قبل بعض أساتذتنا العظام <sup>٢</sup> بأنَّ الدرز والدرزين من قبيل الأقل والأكثر ، فيكون الأقل متعلقاً للايجار على كل حال والأكثر مشكوكاً فيصح في الأقل <sup>(١)</sup> ، ومن هنا فضل بين ما يكون عملين متبابعين وما يكون من الأقل والأكثر .

ويمكن المناقشة فيه بأنَّ الخياطة بالدرزين تختلف عن الخياطة بالدرز الواحد ، بمعنى أنَّ الدرز فيها مقيد بكونه ضمن الدرزين أي الدرز في الخياطة الرومية تختلف عنه في الخياطة الفارسية بالخصوصية ، كما تختلف في القيمة والمالية ، فليسا من الأقل والأكثر بل من المتبابعين . نعم يصح أن يؤجره على الخياطة بدرز واحد بدرهم مع اشتراط انه لو زاد درزاً آخر فله درهم آخر ، فأنَّ هذا من الأقل والأكثر .

والصحيح : المناقشة في هذا الوجه كبروياً ، إذ الاجارة بحسب الحقيقة تقع على أحد العملين والجامع بينهما مع كون الاختيار بيد العامل فيستحق عليه أحد العملين ويكون التعين باختيار العامل وأيدهما فعل استحق ما عين له من الأجرة ، فلا اهمال ولا ترديد ولا تعليق .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٨٤ .

.....

---

وإن شئت قلت : أنه لا دليل على لزوم التعيين أكثر من هذا المقدار في المقود ولا في الإيجار .

ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره الأستاذ <sup>٢٩</sup> وحاصله : أن تعلق الاجارة في المقام بكل العملين مماً موجب للبطلان لعدم قدرة الأجير على الجمع بينهما وتعلقها بأحدهما مردداً باطل أيضاً لأن أحدهما المرد لا تعين له حتى في صنع الواقع وتعلقها بواقع أحدهما الذي سيتحققه الأجير بنحو الاشارة الاجمالية باطل أيضاً لأنها مضافاً إلى ما فيه من الجهة القادحة في الاجارة أن هذا العنوان لا تعين له الآن بل قد لا تعين إلى الأبد كما إذا لم يقم الأجير بالعمل ، وهذا الترديد وعدم التعين يوجب بطلان الاجارة وعدم وجود متعلق لها يستحقه كل من الطرفين <sup>(١)</sup> .

فإن هذا كله بلا موجب ، بل الاجارة متعلقة بالجامع مع كون التطبيق والتعيين بيد العامل ويكون المستحق عليه هو الجامع بالنحو الذي ذكرناه وهذا المقدار يتعين عرفاً ولا دليل على عدم كفايته كما لا جهالة ولا غررية فيه .

ولا فرق في ذلك بين كون العملين من الأقل والأكثر من جنس عمل واحد أو من المتبادرتين بين جنسين ، كما لا فرق بين كونهما متضادين أي لا يمكن الجمع بينهما أو غير متضادين ، فما في كلمات بعض أساتذتنا العظام <sup>٣٠</sup> من قياس المقام بباب التراحم بين الواجبات المتضادة أجنبي عن البحث بالمرة موضوعاً وحكيماً .

الثالث : أن المستفاد من الروايات الواردة في بطلان البيع بثمنين تقدأ بهذا ونسبيته بعدها لزوم تعين العوض والمعوض في العقد .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٨٢

ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدأ يدأ وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت ، وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلمها وان كانت نظرة . قال : وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس احدهما قبل الصفقة » (١) . وفي معتبرة عمار وغيرها « نهى النبي عن شرطين (أو يعيّن) في بيع » (٢) .

وظاهر النهي الارشاد الى الفساد في امثال المقام ، وهي وان كانت واردة في البيع إلا أنه يمكن اقتناص كبرى كلية هي أنه لابد من تعين العوض والمعوض في المعاوضات ، فالترديد يوجب البطلان .

وفيه : إن مفاد هذه الروايات النهي عن الترديد في الثمن بلحاظ الزمان أعني التفرقة بين النقد والنسيئة ، فلعل نكتة البطلان أن بيع الشيء الواحد بالنحو المذكور صفة واحدة يجعل الزيادة بازاء التأجيل حقيقة ، وهذا هو روح الربا أو شبيه به .

وأين هذا من المقام الذي يكون التغیر في الاجرة على اساس الاختلاف في نوع العمل وماليته ، بل لا يمكن التعدي حتى الى المثال الثاني ، وهو أن يخيط له اليوم بدرهمين وغداً بدرهم ، لأن زيادة الدرهم بازاء التعجيل لا التأجيل .  
هذا مضافاً الى ورود الروايات المذكورة في البيع بحيث لا يمكن التعدي منه الى الاجارة مع فرض وجود احكام خاصة بباب البيع في النقد والنسيئة وفي المفاضلة والربا .

.....

وهكذا يتضح : انَّ مقتضى القاعدة صحة الاجارة في المقام في المثالين معاً ، كما ذهب إليه جملة من الفقهاء كالشيخ في المبسوط والمحقق في الشريعة والعلامة في التحرير ، واختاره من المعاصرين السيد البروجردي رحمه الله في تعليقته على العروة . ثم لو فرض بطلان الاجارة بأحد الوجوه المذكورة ، فهو يختص بفرض الترديد لا ما إذا كان هناك انشاءان وايجابان عرضيان بالنسبة للعملين معاً والاجير يقبل أحدهما فيتعيين ويلغو الثاني ، فأنه لا اشكال في الصحة عندئذٍ اجارة فيتعيين العوض والمعوض ، والقبول كما يمكن أن يكون باللفظ يمكن أن يكون بالفعل وتقديم العمل .

ثم ان الوجه فيما ذكره في المتن من القول بالصحة في المثال الثاني دون الأول يمكن أن يكون باحتمال رجوع الإيجار فيه إلى الإيجار على أصل العمل وجماعه - كالخياطة مثلاً - مع اشتراط أنه إذا وقع اليوم زاد في الثمن درهماً ، فيكون متعلق الاجارة أعني العوض والمعوض متعيناً ومعلوماً ، كما أنه لا جهالة في الشرط ، وإنما هو من التعليق فيه وهو لا يقدح في الصحة قطعاً . وهذا لا يعقل في المثال الأول ، لتبادر العللتين .

ومنه يعلم أنه كلما كان العملان غير متبادرتين ولهم أقل وأكثر ولو بنحو الجامع والخصوصية أمكن تصحيح المعاملة بالنحو المذكور ، إلا أنه خلاف ظاهر الترديد فيما إذا تعلقت الاجارة بنفس العملين . ولعله لهذا جعله أضعف من القول بالصحة في كليهما ، إلا أن ظاهر المتن وجود القائل بهذا التفصيل ، مع أنه لا قائل بذلك وإنما ظاهر جملة من عبارات الأصحاب القول بالصحة في الأول والتردد في الثاني ، فراجع كلماتهم .

وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق اجرة المثل ، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر [ ١ ] .

[ ١ ] هذا هو مقتضى قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ، فأنَّ المقام من تطبيقاته .

وإن شئت قلت : إنَّ العمل أو المنفعة لم يقدمه المالك للأخر مجاناً وبلا عوض ، بل بأمر المستأجر على وجه الضمان ، فيكون مضموناً ضمان الغرامة ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد أرسله الماتن <sup>عليه السلام</sup> والمشهور هنا وفي مبحث البيع ارسال المسلمات .

إلا أنَّ بعض أساتذتنا العظام <sup>عليهم السلام</sup> قد استشكل في المقام - على ما في تقريرات بحثه - بانَّ المالك للمنفعة أو الاجير قد أقدم على العمل باجرة المستئن ، فإذا كانت أقل من اجرة المثل كان معنى ذلك اقادمه على المجانية بلحاظ تلك الزيادة وتنازله عنها بلا عوض ، فيوجب ارتفاع الضمان بمقداره ، إذ لا فرق في الاقدام على المجانية بين الاقدام على ذلك بلحاظ أصل المالية أو مقدار منها ، نعم لو كانت اجرة المستئن أكثر من اجرة المثل فلا وجه لاستحقاق الاجير للزيادة إلا صحة العقد ، والمفروض بطلانه . ومن هنا حكم بضمان أقل الاجرتين من اجرة المستئن أو اجرة المثل ، وقد ادعى أنَّ هذا هو الموافق مع المرتكز العقلي أيضاً<sup>(١)</sup> .  
ونلاحظ على ذلك :

أولاً: إنَّ هذا لو تمَّ في باب الاجارة لتمَّ في غيرها ايضاً من العقود التي تتضمن بصحيحتها كالبيع ايضاً ، فلابدَّ من القول في القاعدة المذكورة بانَّ الضمان

إنما يكون بأقل القيمتين من المسئى والقيمة السوقية، وهذا ما لم يلتزم به نفسه.

وثانياً: حلّ هذا الاشكال، بانَّ الاقدام على المجانية غير حاصل في المقام، إذ المراد منه الاقدام على المجانية ورفع اليد عن المال واحترامه للغير بالفعل، وهذا كما قيل لا يفرق فيه بين رفع اليد عن تمام المالية للمال أو جزءها، إلا أنَّ ذلك إنما يكون فيما إذا أراد أن يهب أو يرفع يده عن جزءٍ من ماله للأخر بالفعل، فاته لو تلف ذلك الجزء عنده لا يكون فيه ضمان، وأمّا في موارد التعاقد بنحو المعاوضة فلا يوجد اقدم على المجانية أصلاً، وإنما الاقدام على التخفيف والتنازل عن جزء عن القيمة في قبال العوض، وهو اقدم على المبادلة واعطاء المعارض للغير بعنوان أنه يملكه لا المجانية، وهذا يعني أنه لو كان هناك تنازل عن جزء من مالية وقيمة المعارض، فهو بنحو مشروط بتحقق المبادلة والمعاوضة أي صحة العقد وحصول الملكية من حين العقد للطرفين، وهذا غير ضمان الغرامة على تقدير التلف والذي يحصل فيه تملك المبدل من حين التلف، فالعائد على تقدير بطلان عقده لا يكون راضياً بتلف مالية ماله بيد الغير لا أصلها ولا جزئها، وإنما يخفف له إذا كانت المعاوضة تامة، نعم لو أحرزنا رضا المالك بذلك على كل تقدير حتى إذا كان العقد فاسداً، كما اذا كان يعلم ببطلان العقد ومع ذلك اقدم على وضع ماله تحت يد الغير ولو ادى الى التلف لم يكن هناك ضمان بالمقدار الذي اقدم على المجانية، إلا أنَّ هذا خارج عن البحث ولا يستظهر ذلك من مجرد تعين المسئى كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى انَّ ما ذكر من التنازل واقدام المالك على المجانية بلحاظ

[مسألة ١٢] : اذا استأجره او دابته ليحلمه او يحمل متعاه الى مكان معين في وقت معين باجرة معينة كان استاجر منه دابته لا يصله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الاتصال فالاجارة باطلة . وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله ، فإن كان ذلك على وجه العناوين والتقييد لم يستحق شيئاً من الاجرة لعدم العمل بمقتضى الاجارة أصلاً نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت ، وإن كان ذلك على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة الاتصال إلى كربلاء ولكن اشترط عليه الاتصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والاجرة المعينة لازمة لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل [١] .

مقدار من المالية إنما يتم صغراء فيما إذا كان التفاوت بين القيمة السوقية والمسمية من حين العقد ، لا ما إذا حصل ارتفاع في القيمة السوقية بعد العقد وقبل التلف كما لا يخفى .

ال صحيح : ما عليه المشهور من أن مقتضى القاعدة ضمان الغرامات ، أي القيمة السوقية في موارد المقبول بالعقد الفاسد من غير فرق بين باب الاجارة وغيرها من العقود .

[١] يتعرض السيد الماتن <sup>٢٠٦</sup> في صدر هذه المسألة إلى حكم ما إذا لم يأت الأجير بالعمل المستأجر عليه في الوقت المحدد له في عقد الاجارة . وقد حكم ببطلان الاجارة إذا كان الوقت لا يسع لذلك العمل ، لعدم القدرة على التسليم أو عدم مملوکية العمل أو عدم وجود المعلم - على المباني المتقدمة في وجه

.....

---

بطلان الاجارة على غير المقدور - وإنما إذا كان الوقت يسع للعمل وإنما قصر في الأداء ففصل بين كون الوقت المحدد قيداً في متعلق الاجارة أو شرطاً ضمن العقد، فحكم بالبطلان على التقدير الأول وعدم استحقاق الاجير لشيء على المستأجر، لأنَّ ما وقع منه لم يكن متعلقاً للاجارة أصلًا، وحكم بالصحة على التقدير الثاني مع خيار تخلف الشرط للمستأجر وإذا فسخ رجع الاجير عليه باجرة مثل عمله، لأنَّه وقع بأمره، فيكون ضامناً لاجرة مثله.

#### ولنا في المقام عدة ملاحظات :

**الأولى:** أنَّ الحكم بالبطلان عند عدم سعة الوقت للعمل كان ينبغي ذكره على التقدير الأول، أي ما إذا كان الوقت مأخوذاً على نحو التقييد لا الاشتراط، وإلا كان الایجار صحيحاً لكونه مقدوراً وإنَّ المتعدر الشرط ، وهو لا يوجب بطلان العقد ولا تعذر متعلقه ، وإنما يثبت له خيار تخلف الشرط ، ولعله اراد فرضية التقييد الذي هو ظاهر اجارة عمل في وقت معين .

**الثانية:** قد يقال بأنَّ مقتضى القاعدة في صورة التقييد وعدم إداء الاجير للعمل ليس هو البطلان ، بل صحة الاجارة واستحقاق المستأجر لقيمة العمل في ذمة الاجير - والتي قد تكون أكثر من اجرة المستئجر - لأنَّ صحة الاجارة ليست منوطة بالاداء والوفاء ، وإنما متوجبة بتمامية العقد والقدرة على العمل المفروض تتحققها ، فيكون للمستأجر المطالبة بذلك أي تضمين الأجير ، كما يكون له ايضاً حق الفسخ من باب عدم تسلیمه العمل ، فإذا وجد أنَّ اجرة المستئجر أكثر من اجرة المثل أمكنه أن يفسخ ويسترجع اجرة المستئجر .

وهذا هو مقتضى القاعدة في سائر الموارد ، ففي البيع مثلاً اذا أتلف البائع

المبيع ولو قبل قبضه كان ضامناً لقيمة للمشتري ، كما كان للمشتري حق الفسخ من جهة عدم تسليم المبيع ، وكذلك في الاجارة على الأعيان اذا منع المالك المنفعة عن المستأجر فإنه يضمن اجرة المثل كما يكون له حق الفسخ اذا كان المنع قبل التسليم .

ومن هنا علق بعض الاعلام على المتن بانَّ الاجارة صحيحة في الصورتين .  
والتحقيق : اثنا إِذَا مشينا حسب المسلك الفقهي في باب الاجارة على الأعمال من كونها كالاجارة على الأعيان من باب تملك العمل للمستأجر فالصحيح التفصيل بين العمل الكلي في الذمة والعمل الخارجي ، فإذا كان العمل المستأجر عليه كلياً في ذمة الأجير فالملوك بالعقد فعلي وهو العمل الذي سواء أداء الأجير خارجاً أم لا ، فحاله حال المبيع الكلي في السلف إذا ما لم يؤدِّه البايع حتى تذر عليه الاداء ، فإنه يضمن قيمته كما يكون للمشتري حق الفسخ واسترداد الثمن .

واما إذا كان العمل المستأجر عليه شخصياً خارجياً ، نظير المنفعة الخارجية بأن يملك المستأجر بالعقد شخص العمل والمنفعة التي سوف تتحقق من الأجير في الخارج بلا اشغال لذمته بمال ذمي بحيث يكون الملوك استقباليًّا والملكيَّة حالية - بخلاف العمل في الذمة فإنَّ الملوك فيه فعلي ايضاً في ذمة الأجير - ففي مثل ذلك يتم ما ذكره المشهور من انفاسخ الاجارة إذا ما لم يؤدِّ الأجير العمل خارجاً .  
ويمكن أن يوجه ذلك بأحد بيانين :

**الأول** : بانَّ هذا عند العرف يعدّ من باب انتفاء المعرض في الخارج ، بخلاف موارد المنفعة الاستقبالية ، فانَّ لها وجوداً بوجود موضوعها وهو العين ،

فإذا أتلفها المالك أو غيره ولو باتفاق العين ضمن قيمتها بالاتفاق ، واما العمل في الخارج فليس قيامه بالفاعل كقيام المنفعة بالموضوع بل مع عدم الاداء لا وجود لذلك العمل من أول الأمر .

فالحاصل : المنفعة الاستقبالية الخارجية لها نحو ثبوت بقطع النظر عن الأداء والوفاء ، فيصدق فيه التفويت والاتفاق على مالكها ، بخلاف العمل الشخصي الخارجي فإنه لا يتصور العرف ثبوتاً له في الخارج مع قطع النظر عن الاداء ، فإذا لم يؤدّ الأجير العمل كان ذلك مساوياً مع انتفاء الموضوع ، وهو يوجب البطلان وإنفاسخ الاجارة قهراً .

الثاني : أن يدعى وجود شرط ضمني في مورد الإيجار على العمل الخارجي بأنَّ الأجير إذا لم يؤدَ العمل لم يستحق الأجرة ، بمعنى إنفاسخ العقد على تقدير عدم الاداء ، لأنَّ الأجرة في قبال الاداء والعمل الخارجي لا في قبال العمل في الذمة ، فكأنَّ هذا يستبطن مثل هذه الشرطية .

وأنا إذا أنكرنا رجوع اجرة الأعمال إلى باب التسلیل للعمل بل مجرد الالتزام بأداء العمل للمستأجر فما ذكره المشهور من القول بالإنفاسخ بترك العمل سواء كان كلياً في الذمة أو خارجياً هو الصحيح ، وهذا أحد الفروق بين المسلكين وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في بعض المسائل القادمة .

الثالثة : أفاد المحقق الاصفهاني <sup>رحمه الله</sup> بأنه لا وجه للقول بال الخيار للمستأجر على القول بصحة العقد بناءً على التقيد ، لأنَّ الخيار في موارد تعذر التسلیل إنما هو لجبر ضرر الصبر إلى ان يتيسر ، وهذا لا موضوع له بعد فرض امتلاع حصول العمل بعد فوات وقته ، وقد أفاد في هذا الصدد البيان التالي :

« وبالجملة الضرر المتوهم هنا اما ضرر فوات الفرض المعامل بالعمل الخاص ، واما ضرر ذهاب الاجرة المبذولة بازاء العمل الخاص الذي لم يصل اليه ، واما ضرر الصبر الى أن يرتفع التعذر . اما الأول فهو لا ينبع بالخيار ، لأنَّ الفسخ لا يوجب وصوله إلى غرضه المعامل ، واما الثاني فالاجرة كانت بازاء العمل الخاص ولم يتختلف حتى تذهب الاجرة هدراً ، لأنَّ ملكه بالعقد والآن باق على ملكه وله استيفاؤه بماليته ، واما الثالث فقد عرفت انه ممتنع الحصول ، فلا مجال للصبر حتى يتضرر ، فالاقوى عدم الخيار » (١) .

وفي هذه :

أولاً : انَّ مدرك الخيار في موارد تعذر التسليم لا ينحصر في قاعدة لا ضرر ، بل يمكن تخرجه على أساس تخلف الشرط الضمني بالتسليم والتسلم .  
 وثانياً : بناءً على استفادة الخيار من قاعدة لا ضرر يمكن أن تطبق القاعدة على لزوم العقد على تقدير عدم التسليم لأحد العوضين ، فإنه بنفسه حكم ضرري عقلاً بعد ان كان تسليم أحدهما في قبال الآخر ، وتفصيل ذلك متروك إلى محله من بحث الخيارات .

الرابعة : صريح المتن عدم استحقاق الاجير لاجرة المثل إذا اذى العمل فاقداً للخصوصية بناءً على التقيد أي ارادة المستأجر للمقييد بما هو مقيد لا لذات العمل والقيد بنحو تعدد المطلوب ، لأنَّه لم يعمل بمقتضى الاجارة أصلاً ، وما جاء به لم يكن متعلقاً لها ، فيكون عليه هدراً .

١ - كتاب الاجارة للمحقق الاصفهاني ، ص ٦٧ - ٦٨ .

.....

---

وهذا المطلب لا اشكال فيه إذا فرض أنَّ الأجير كان يعلم حين الاداء أنَّ ما يعمله ليس متعلقاً للإجارة، لأنَّه لا يقع مع الخصوصية المطلوبة للمستأجر، فيكون بذلك قد اقدم عالماً عاماً على هتك حرمة عمله وان كان قد استفاد منه المستأجر ، نظير من يخيط ثوب الآخر بدون الإجارة ولا أمر منه.

واما اذا كان ذلك قد صدر منه بعنوان الوفاء بالاجارة بتصور أنه يمكن تحقيق العمل الخاص المستأجر عليه ولكن بعد اداء تمام العمل أو مقدار منه ظهر تuder الخصوصية - ولو من جهة تأخيره في مبدأ العمل تقسيراً - فهل يحکم في ذلك ايضاً بعدم استحقاق اجرة المثل لما أداه من العمل أم لا ؟ ظاهر الفتاوى الأول ، واختار المحقق الاصفهاني <sup>رحمه الله</sup> الثاني مستدلاً عليه : بأنَّ العمل المأْتَى به في غير وقته ، حيث أنه أتى به الأجير في مقام الوفاء بالاجارة وإن تuder صيرورته وفَاء ، ولم يقصد المجانية حتى يكون هاتكأً لحرمة عمله ، فلا معالة يستحق اجرة مثل عمله المحترم ، ف مجرد عدم كونه وفاءً يقتضي عدم استحقاق المسئى لا سقوط عمله عن الاحترام <sup>(١)</sup> .

وهذا الاستدلال بهذا المقدار يمكن المناقشة فيه : بأنَّ مجرد عدم اقدم العامل على المجانية في عمله وعدم هتكه لحرمتة لا يكفي لثبوت ضمانه واجرته على الآخر ، إذ يشترط في الضمان زائداً على عدم اقدم المالك على المجانية وهتك حرمة ماله تلفه تحت يد الغير بقبضه - كما في باب الاعيان والمنافع - أو بأمره كما في باب الأعمال .

---

١- كتاب الاجارة للمحقق الاصفهاني ، ص ٦٧

.....

---

اما حيث لا يكون شيء من هذين الأمرين كما في المقام فلا وجه لتضمين المستأجر ، فحال هذا العمل حال ما إذا تخيل أن الآخر طلب منه أو آجره على عمل معين ففعله له ثم انكشف أنه اشتبه في الأمر ، ولم يكن هناك طلب ولا ايجار ، فإنه لا ضمان في البين رغم أنه جاء بالعمل بعنوان الوفاء من دون اقدام على المجانية ولا هتك حرمة عمله .

ويمكن أن يستدل على ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني <sup>٢</sup> بأحد بيانيين آخرين .

**الأول :** التمسك بقاعدة الاتراء بلا سبب التي تبناها الفقه الوضعي بدعوى : أنها قاعدة عقلائية تقتضي أن كل ثراء يحصل في مال الغير بلا سبب واستحقاق عقدي أو قانوني بفعل الغير يكون منشأً للضمان ، ومن هنا جعلوا ذلك أحد مصادر الالتزام والحق الشخصي - المديونية - <sup>(١)</sup> .

وفيه : أن هذا المبدأ لا أساس واضح له في فقها ، لا في النصوص الشرعية ولا في مركبات الفقهاء والمترشعة بهذا العنوان ، وتفصيل بحثه متترك إلى محله في بحث كليات العقود والمعاملات .

**الثاني :** أن يقال بأن الارتكاز والسبة العقلائية تقتضي في المورد الذي تكون فيه نتيجة العمل زيادة في المالية لدى الطرف الآخر انه يضمن للعامل الذي لم يقدم على العمل مجاناً وإنما صدر منه ذلك خطأ أو وفاء لعقد الإيجار الجامع بين المالية الرائدة - فائض القيمة - الحاصلة من العمل ، كالقماش الذي خيط ثوباً ،

---

١- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، ص ١١٠٣ .

.....

---

ويبين اجرة العمل ، لأنَّ العمل في هذه الموارد لا يكون امرًا تالفاً عند العقلاء ، بل له قيمة ومالية محفوظة ولو ضمن نتيجة العمل خارجاً ، فيكون مستحقة لفاعله خصوصاً إذا كانت مالية الهيئة الحاصلة أكثر من قيمة المادة ، كما اذا صنع من ورق الغير كتاباً أو لوحة فنية ثمينة .

نعم لا يبعد أن يقال : إنَّ المالك للمادة كالثوب غير ملزم باخذه ، فله أن يجير العامل باخذه ويضمه قيمة القماش ، فيكون مكلفاً بالجامع بين دفع اجرة العمل أو اعطاء الزيادة أو دفع الثوب الى العامل وتضمينه قيمة القماش الذي صبّره ثواباً فارسيأً بلا أمره .

وهذا الارتكاز لا يبعد ثبوته عند العقلاء ، ولكنه يختص بما إذا لم يكن صدوره مع العلم والعدم بأنه لا يحقق متعلق الاجارة .

بل يمكن أن يدعى انَّ المورد الذي يكون فيه العقد مستلزمًا لأداء العمل من قبل الأجير خارجاً وشروعه ولكنه صادف ان لم يتحقق الوفاء يكون بحكم الأمر به من قبل المستأجر بنفس الاقدام على الاجارة ، فيكون مضموناً عليه ، بخلاف ما إذا أقدم الأجير بنفسه عالماً عامداً ، بل حتى اذا كان اقدامه مع الشك في تتحققه الا انه جاء به احتياطاً ويرجاء ان يتتحقق وفاء ، فإنه مع هذا الاحتمال إذا كان احتمالاً معتمداً به عقلانياً يكون العامل قد أقدم بنفسه على تضييع عمله ، فلا يستحق شيئاً ، بل وكذلك ما إذا اشتبه فطبق العمل على حصة أخرى من قبيل ما إذا أجره على صوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت . وبذلك تكون هناك نكستان للضمان مستقلتان احدهما عن الأخرى .

الاولى : أن يكون الفعل الخارجي الصادر منه على كل تقدير من مقتضيات

.....

---

العمل والوفاء بالاجارة عرفاً، بحيث يعَدُّ الأمر بالاجارة أمراً به ولكن صادف عدم تحقق الوفاء ، فانَّ هذا العمل يكون مضموناً عندئِن على المستأجر ، بملأك اته صادر بأمره الذي يتضمنه عقد الاجار.

ويمكن أن يستشهد على صحة هذه النكتة ببعض الروايات ، من قبيل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ظللاه التي نقلها المشايخ الثلاثة . وهو بطريق الكليني ٢٩٣ ورد مختصراً حيث قال : « سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان ، فقال أحدهما : إني تکاريتك هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا واته لم يفعل ، قال : ليس له كراء . قال : فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه ، اصطلحا فتراداً بينكمَا » ١١ .

وبطريق الصدوق ٢٩٤ جاء أكثر تفصيلاً حيث قال : « سمعت أبا جعفر ظللاه يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان ، فقال أحدهما : اني اکتریت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكتنا وكذا فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ، فقال : قد أعيت دابتني فلم تبلغ ، فقال له القاضي ليس لك كراء إذا لم تبلغه الى الموضع الذي اکترى دابتک اليه . قال : فدعوتهما اليَّ ، قلت : للذی اکتری ليس لك يا عبد الله ان تذهب بکرایة دابة الرجل كلہ ، وقلت : للآخر يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتک کله ولكن انظر قدر ما باقی من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ففعلاً » ١٢ .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من ابواب احكام الاجارة ، حديث ١ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٢ من ابواب احكام الاجارة ، حديث ١ .

.....

---

وتحمل الرواية على ما إذا كان العمل المستأجر عليه ذات السفر وقد تحقق بعضه فاستحق أجرته على أساس الانتحال على القاعدة خلاف الظاهر، خصوصاً مع تصریح الرواية بنقل الكليني <sup>٣٧</sup> بأن يوافي بي السوق في يوم كذا، ولا أقل أنه على خلاف اطلاقها.

الثانية: ما أشرنا إليه من وجود حق للعامل في نتيجة العمل التي أحدها للغير خارجاً إذا كانت لها مالية زائدة.

والنكتة الأولى لا تشمل موارد الاتيان بالعمل جهلاً مع عدم صدور أمر من الغير بذلك، كما إذا تصور الإيجار أو أخطأ متعلقاً بها، بخلاف الثانية. كما أنَّ الثانية لا تشمل موارد عدم وجود نفع ومالية زائدة خارجاً للمالك. وكلتا هما لا تشملان ما إذا كان العمل صادراً عن علم بل عن التفات من قبل العامل، بل واحتمال عدم تحقق الوفاء به احتمالاً عقلياً، لأنَّه بنفسه قد أقدم بذلك على هدر عمله و نتيجته، فلا ضمان على الغير ما لم يأمر به أو يوافق على ضمانه، وهذا واضح.

ثم أنَّ المحقق النائياني والسيد الأستاذ <sup>٣٨</sup> استشكل فيما ذكره السيد الماتن من إمكان أن يكون مورد الاجارة هو الإيصال إلى كربلاء ويشترط عليه أن يكون في ذلك الوقت: «بأنَّ متعلق الاجارة إذا كان هو العمل كان الاشتراط بمنزلة التقييد فإنه يرجع إليه لبأ، وإنما الاختلاف في اللفظ، نعم يصح ما ذكر فيما إذا كان متعلق الاجارة الدابة وكان الإيصال قد أخذ شرعاً»<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ عليه: أنَّ هذا مبني على تصور أنَّ القيود المحضّصة للطبيعة لابد

١ - راجع: العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام، ص ٢٠ - ٢١ (ط - مؤسسة النشر لجامعة المدرسين).

ولو قال وإن لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا أقل مما عين أو لاً فهذا ايضاً قسمان ، قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال في ذلك الوقت وعدم الايصال فيه مورداً للاجارة فيرجع إلى قوله آجرتك باجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني وبأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت ، وهذا باطل للجهالة [١] ، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال إن عملت في هذا اليوم فلك درهماً ... الخ .

وأن ترجع إلى التقييد في متعلق العقد ولو عبر عنه بالاشتراط . وهذا غير تمام ، فإن مجرد إمكان تحصيص المتعلق بالخصوصية المخصصة للطبيعي لا يلزم أخذ التحصيص في متعلق العقد ، فيمكن أخذه بنحو الشرطية مع كون المتعلق ذات العمل فإن الشرط التزام مستقل عن الالتزام العقدي وليس تحقق الشرط قياداً في العقد كما تقدم مراراً .

نعم ، هذا الكلام يتم في باب التكاليف وشرائطها ، فإن شرط الوجوب قيد في متعلقه وفي الواجب أيضاً فإن تقييد الوجوب ومدلول الهيئة تقييد للواجب ومدلول المادة كما حرق في محله من الأصول .

[١] قد عرفت الصحة حتى إذا كان بهذا النحو .

وقد يكون مورد الاجارة هو الایصال في ذلك الوقت ويشترط عليه أن ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الایصال ، والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافاً إلى صحيحة الحلبي [١] .

[١] ظاهره بل صريحة - على ما سوف يأتي - أن متعلق الاجارة هو الایصال في الزمن الخاص بنحو التقييد ، ومع ذلك يشترط عليه أنه إن لم يوصله في الوقت نقص من الأجرة كذا مقدار ، لا أن متعلق الاجارة أصل الایصال ويشترط عليه الایصال في ذلك الوقت الخاص وإلا نقص من الأجرة كذا ، وعلى هذا الأساس قد اعترض أكثر المحسينين على السيد الماتن بايرادين :

أحدهما : أنه لماذا لم يذكر الفرض الآخر الذي لعله هو المتبادر من مثل هذه الشرطية ، وهو أن يكون متعلق الاجارة جامع الایصال لا خصوص الحصة المقيدة بالوقت الخاص ، ويشترط عليه أن يوصله في الوقت الخاص بنحو الشرطية لا القيدية ، وأنه إذا لم يوصله فيه قلت الاجرة كذا وكذا .

الثاني : أن الفرض الذي ذكره ، وهو ما إذا كانت الاجارة على الحصة الخاصة على نحو التقييد قد حكم فيه في صدر هذه المسألة ببطلان الاجارة إذا لم تتحقق تلك الحصة خارجاً ومعه كيف يحكم بالصحة هنا على القاعدة ؟

نعم هذا يمكن أن يصح على القول بالصحة هناك ، ولكنه لم يقبله وحكم فيها بالفساد فأيّ معنى لشمول «المؤمنون عند شروطهم» للشرط في عقد فاسد ؟

.....

---

وقد أدى وضوح هذا الاشكال عند البعض الى افتراض احتمال وجود تصحيف في العبارة من قبل المستنسخ، بأن تكون عبارة «في ذلك الوقت» موضعها بعد قوله «على فرض عدم الایصال»، فيكون مراده الفرض الذي ذكرناه.

إلا أن هذا الاحتمال في نفسه ساقط ، لصراحة ذيل كلام الماتن <sup>نهى</sup> ايضاً في جعل التردد بين صورتين فقط ، احدهما : تكون كلتا الحصتين فيها متعلقاً للاجارة ، والأخرى : يكون خصوص الحصة الخاصة فيها متعلقاً لها ، فراجع كلامه تعرف مرامه .

والتحقيق : أن في المقام اشكاليين لا بدّ من ملاحظتهما :

**الأول** : دعوى منافاة هذا الاشتراط مع مقتضى العقد ، لأنّ نقص جزء من الأجرة خلاف وقوعها بتنامها في قبال العمل المستأجر عليه - سواء كان ذات العمل أو العمل في الوقت الخاص - فاشتراط ذلك خلاف مقتضى العقد ، بل متاهفت معه فيوجب البطلان ، وهذا الاشكال لا يختص بالفرض الذي ذكره الماتن كما هو واضح .

**الثاني** : ما تقدم من أنه بناء على كون الاجارة على المقيد والحصة الخاصة من العمل فمع عدم تتحققه تبطل الاجارة عند المشهور ومنهم السيد الماتن <sup>نهى</sup> فلا معنى لفرض الصحة وتخلف الشرط ، وهذا الاشكال مختص بالفرض الذي ذكره الماتن ولا يجري في الفرض الآخر وهو واضح أيضاً .

والاشكال الأول حاول الأعلام حلّه بأحد نحوين :

**الأول** - ما ذكره المحقق الاصفهاني <sup>نهى</sup> بأنه لا مانع من شرط نقصان

الأجرة بعنوان الاسقاط أو السقوط بعد التبوت والاستحقاق فإن هذا ليس منافيًّا مع مقتضى العقد بل مؤكّد له<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن العقد كما له حدوث له بقاء عرفاً وعقلياً. ومقتضاه بقاءً أيضاً نفس مقتضاه حدوثاً فالاشتراط المذكور منافي معه. والحاصل هذا الاشتراط روحه تبدل الموضع وتغيره بقاءً إذا تخلف الشرط، وهذا خلاف مقتضى العقد بل متهافت معه.

الثاني - ما ذكره السيد الأستاذ<sup>٢</sup> من أن مرجع هذا الاشتراط إلى اشتراط عدم اعمال الفسخ والامتناع عنه في قبال نقص شيء من الأجرة، وهذا شرط سائغ شرعاً فصحته مطابق لمقتضى القاعدة<sup>(٢)</sup>.

وفيه:

أولاً - إن الشرط لو كان بعنوان نقص شيء من العوض فهذا خلاف مقتضى العقد سواء وقع في قبال الامتناع عن اعمال الفسخ أم لا، لأن العقد لا يمكن أن يتبدل طرفاً بعد انعقاده كما ذكرنا.

نعم يمكن أن يغرم الأجير للمؤجر بمقدار النقص، وذلك أمر آخر خارج عن محل البحث.

وثانياً - إن كان المراد استحقاق مقدار النقص في قبال الامتناع عن اعمال الخيار بنحو شرط الفعل فهذا خلاف المقصود في المقام إذ الظاهر ارادة عدم استحقاق الأجير للزيادة بنفس هذا الاشتراط لا أنه مستحق ل تمام الأجرة على

١ - كتاب الاجارة، ص ٧١.

٢ - مستند العروة الوثقى، كتاب الاجارة، ص ١٠٤.

.....

---

كل حال غاية الأمر يتفقان خارجاً فيما بعد على تقدير عدم الایصال في ذلك الوقت على الامتناع عن الفسخ في قبال دفع مقدار النقص .

وإن كان المراد اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجة فهذا معناه اشتراط المؤجر على الأجير الایصال في ذلك الوقت وانشراط الأجير على المؤجر سقوط حقه في الخيار والفسخ إذا تخلف الشرط الأول في قبال أن يغرن له مقدار النقص .

وهذا وإن كان معقولاً ومتصوراً ثبوتاً إلا أنه خلاف ظاهر الرواية ، بل خلاف المرتكزات العرفية في أمثال هذه الشروط جزماً ، بل هو أشبه بالالغاز بحسب النظر العRFي والعقلاني ، وإنما لهذا النحو من الشرط معنى عRFي وعقلاني سنشير إليه وبناءً عليه يندفع الاشكال عن الماتن أيضاً .

**والصحيح أن يقال :**

**أولاً :** إنّ مرجع الشرط المذكور عRFاً وعقلانياً إلى تحديد جزء من الاجرة بازاء أصل الایصال وجزء منه بازاء الخصوصية ، الأمر الذي لم يكن العقد منحلاً إليه في باب القيود لولا الشرط ، بخلاف باب الاجزاء ، فيكون أصل العمل مطلوباً ايضاً ومتعلقاً للاجارة مع الخصوصية بنحو تعدد المطلوب ، فلا يكون مثل هذا الاشتراط مخالفًا لمقتضى العقد أصلًا .

ومن هنا تكون الاجارة المذكورة صحيحة إذا تحقق الایصال ولو لم تتحقق الخصوصية ، غاية الأمر لا يستحق إلا ذلك الجزء من الاجرة المحددة له بالاشتراط ، تمسكاً بعموم المؤمنون عند شروطهم وبالصحيح ، ولا يلزم من ذلك التهافت بين العقد والشرط . كما لا يلزم دفع ذلك الجزء من الاجرة بازاء ما يكون خارجاً عن مورد العقد ، فاته إثما كان خارجاً عنه اذا فرض عدم تقسيط

.....

---

الاجرة عليه وعلى الخصوصية ولو بالشرط . كما انه لا يكون هذا العقد من العقد الفاسد والشرط ضمن العقد الفاسد ، اذ الفساد - عند العائن - إنما يكون إذا كان متعلق الاجارة الحصة الخاصة بنحو وحدة المطلوب الذي هو مقتضى اطلاق العقد على الحصة الخاصة لولا شرط التقىصة ، واما معه فيظهر ان متعلقه بنحو تعدد المطلوب أي مجموع المطلوبين مع تحديد ما يقتضى على كل منها بالشرط ، نظير التقسيط على الاجزاء ، إلا ان تعدد المطلوب هناك على القاعدة والانحلال والتقسیط ايضاً على القاعدة بلا حاجة إلى الشرط ، بخلافه في أمثلة المقام .

لا يقال : إذا كان مورد العقد المقيد أو الحصة الخاصة من الایصال ، فجعل جزء من الثمن بازاء ذات العمل يكون منافيًّا مع العقد بمعنى انه يجب تبدل الموضع بحسب الحقيقة من كونه خصوص المقيد الى كونه ذات العمل مع الخصوصية بنحو المجموعية والجزئية لا بنحو القيدية بحيث يكون الایصال الفاقد للخصوصية غير مباين مع مورد الاجارة بل جزء منه ، مع ان مقتضى القيدية أن يكون مبايناً معه . فالشرط المذكور ايضاً يجب تغيير الوظفين فيوجب البطلان .

فإنه يقال : هذا ليس من باب تغيير الوظفين والترديد في متعلق الاجارة ، بل يكون الشرط مبيناً لمقصود المستأجر وإنَّ له مطلوبين بنحو المجموعية كما ذكرناه ، ومن الواضح انَّ باختيار المتعاقدين كيفية ملاحظة الموضع وتقسیط العرض والاجرة عليه .

وإن شئت قلت : انَّ بطلان الاجارة على تقدير كون مورد الاجارة الحصة

.....

---

الخاصة إنما يتوجه إذا لم يكن الشرط المذكور وإلا لم يكن متعلقها الحصة الخاصة بل المجموع مع تقسيط الاجرة عليهم بالنحو المذكور في الشرط ، فيكون مقتضى عموم «المؤمنون عند شروطهم» نفوذ ذلك .

وثانياً : لو فرضنا التصریح بأنّ مقصود المتعاقدين وحدة المطلوب فسوف يكون الاشتراط المذكور عندئذٍ شرطاً منافياً مع مقتضى العقد في الفرض الذي لم يذكره الماتن ، بخلاف الفرض الذي ذكره - ولعله لهذا لم يذكر ذلك الفرض واقتصر على الفرض الآخر - .

والوجه في ذلك أنه على فرض كون متعلق الاجارة ذات الایصال في قبال تمام الأجرة بنحو وحدة المطلوب فاشتراط تبدل الاجرة ونقاصها خلاف مقتضى العقد كما تقدم .

وأماماً على فرض كون الاجارة على الایصال في ذلك الوقت بنحو التقييد لا يكون مراعي الاشتراط المذكور منافياً مع العقد ، إذ يكون العقد صحيحاً في فرض تحقق متعلقه بلا منافاة مع الشرط فلا تهافت ، نعم على تقدير عدم تحقق العمل المقيد المستأجر عليه من دون الشرط كان لا يستحق الأجير شيئاً لبطلان الاجارة كما هو المشهور ، أو كان يستحق المسئى ولكن يضمن للمؤجر أجرة المثل مع حق الفسخ له - كما على القول الآخر - إلا أنّ هذا الشرط سوف لا يكون على كلا التولين والمبانيين مناقضاً للعقد بل مؤكداً لوقوع الحصة المقيدة من الایصال مع تسيين حق للأجير على تقدير الایصال في غير ذلك الوقت ، فلا يذهب عليه عمله - وهو أصل الایصال - هدراً ، بل قد تقدم أنّ هذا يمكن الحكم به على القاعدة وإن لم يقل به الأصحاب . إلا أنه لا اشكال في امكانه بالشرط فيكون مرجعه إلى

.....

---

عدم اقدام الأجير على هدر أصل عمله لو تحقق من دون القيد، غاية الأمر يكون من التوافق على جعل مقدار الضمان الأجرة الناقصة.

وهكذا يظهر ان ما ذكره السيد الماتن من الفرض الصحيح هو الصحيح لأنّه راجع اما إلى صورة تعدد المطلوب أو إلى اشتراط ضمان أصل العمل وعدم ذهابه على الأجير العامل هدراً إذا كان متعلق الاجارة هو المقيد بما هو مقيد.

واما الفرض الذي ذكره المعلقون على العروة وجعلوه هو ظاهر النص فهو أن يستأجره على أصل الايصال ثم يشترط عليه بنحو الشرط ضمن العقد أن يوصله يوم كذا وكذا ويشرط عليه ثانياً أنه لو لم يوصله حسب الشرط خطأ من كرائه لكل يوم كذا وكذا.

إلا أنّ هذا النحو من الشرط هو المناقض مع مقتضى العقد والباطل على مقتضى القاعدة لأنّ الشرط الثاني يوجب تغير طرف العقد بقاءً إذا تخلف الشرط الأول. وسوف يأتي عدم دلالة النص على ذلك أيضاً فلا يمكن الخروج عن مقتضى القاعدة به.

هذا كلّه على مقتضى القاعدة.

واتما صحيحة العلبي فقد ورد فيها: «كنت قاعداً الى قاض وعنده أبو عفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: اني تکاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتي فان احتبس عن ذلك حطّلت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي:

.....

هذا شرط فاسد وفيه كراه ، فلما قام الرجل اقبل اليه أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه » (١) .

وقد استظهر منها المعلقون على المتن من الاعلام اراده فرضية اشتراط الایصال في الوقت الخاص (٢) مع كون متعلق الایجار جامع الایصال ، لأنّه عبر فيه بعنوان الشرط ، ومن هنا اعتبروا على ما استظهره السيد الماتن عليه السلام منها ، حيث حملها على فرض تعلق الارادة بالحصة الخاصة .

وفي هذا الاستظهار المذكور نظر ، فانّ الاشتراط يستعمل لغة وعرفاً في موارد التقييد ايضاً بأن يكون شرطاً في متعلق الاجارة ، وهذا غير الشرط في ضمن العقد الذي هو التزام آخر مستقل . بل قد عرفت انّ اشتراط ذلك معناه انّ تمام الاجرة لم يجعل بازاء أصل الایصال الى المكان وإنّما مجعل بازاء الایصال الخاص ، ولا يراد بالتقييد الا ذلك ، فحتى اذا صيغ التقييد بعنوان الاشتراط ضمن العقد كان مرجه بحسب المتفاهم العرفي إنما إلى التقسيط وجعل تمام الاجرة بازاء الحصة الخاصة والاجرة الناقصة بازاء ذات العمل ، أو جعل تمام الاجرة بازاء المقيد والأجرة الناقصة بازاء العمل بلا قيد لو فعله الأجير من باب ضمان الغرامه وعدم هدر أصل عمله ، ولذا فرض الماتن عليه السلام انّ الاجارة على المقيد .

وأمّا استظهار الاجارة على الجامع بتمام الاجرة ثم اشتراط التقصان ضمن العقد على الأجير إذا لم يأت به في ذلك الوقت المشروط فليس مستظهراً من الرواية ؛ كما انّ فيه المناقضة والتهافت بين الشرط ومقتضى العقد .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من أبواب احكام الاجارة ، حديث ٢ .

٢ - العروة الوثقى ، ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ولو قال إن لم توصلني فلا أجرة لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة هو الايصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صح ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد، وإن كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للاجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا اجرة يكون باطلأ، ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله لم يجز [١] .

[١] اشتراط عدم الاجرة اصلاً على تقدير عدم الايصال الخاص - إذا كان الايصال الخاص هو مورد الاجارة - لابد وان يرجع اما الى تأكيد العقد، بمعنى ان الاجرة تبذل في قبال العصمة الخاصة لا غير فلا تقسيط في البين ، أو يرجع الى الترديد - بناء على صحته - وان احدى الحصتين بازائتها الاجرة والأخرى لا اجرة بازائتها بل تقع مجاناً ، واما التقسيط فغير معقول هنا كما هو واضح وحيث ان تأكيد العقد صحيح لا اشكال فيه فلذلك حمل المصنف <sup>ب</sup> البطلان في ذيل الصححة على ارادة الصورة الاخيرة كما حمل فتوى المشهور بالبطلان على ذلك ايضاً.

**ويلاحظ عليه :**

أولاً: ان حمل كلام المشهور فضلاً عن ذيل الرواية على ارادة الترديد بين عقدين قد يكون خلاف الظاهر ، فان ظاهر كلماتهم وظاهر الرواية وحدة العقد لا تعدده أو ترددده.

وثانياً: الترديد في خصوص المقام ينبغي ان يكون صحيحاً حتى على مبني القائلين ببطلان الترديد ، لأن أحد الطرفين إنما هو التبرع بالعصمة الفاقدة للخصوصية مجاناً فيكون نظير العارية ، وهو يجتمع مع الايجار على العصمة

الواحدة للخصوصية معلقاً على عدم الوفاء بمتطلقات الاجارة ، إذ لا محذور في مثل هذا التبرع والعقد الاذني من العامل للغير ، ولا يلزم جهل بالاجرة ولا بالعمل المستأجر عليه ، ولا التعليق فيه ، واما لزوم التعليق في التبرع بالعمل مجاناً للغير كعقد اذني فلا ضير فيه كما هو واضح .

وهذا هو الوجه الفني لتصحيح الاجارة في المقام حتى على القول ببطلان الاجارة بنحو الترديد ، لا ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>٢</sup> من انه لا مانع في المقام من شمول دليل نفوذ الاجارة للاجارة المذكورة ، إذ لا يزاحم صحتها اجارة اخرى ، لأنَّ الاجارة الاخرى فاسدة في نفسها في المقام ، وهي الاجارة بلا اجرة فتكون الاجارة الاولى محكومة بالصحة بعد سلامتها عن العزام <sup>(١)</sup> .

لأنَّه يرد عليه :

أولاً: انَّ عدل الاجارة بالاجرة ليس هو اجارة بلا اجرة وان عَبَر بذلك لفظاً ، بل هو العمل تبرعاً كمارية ، فانَّ العبرة بالمضمون المنشأ وهو ذلك في امثال المقام ، وهذا صحيح ايضاً بمقتضى القواعد العامة ، فيكون تملك الحقين المتضادين مع عدم قدرة المكلف أو عدم ملكيته إلا لأحدهما غير معقول ، فيقع التزاحم بينهما ايضاً ، فلا يتوقف التزاحم على ان يكون العقدان اجارتين معاً ، وهذا واضح .

وثانياً: انَّ فرضية قصد الایجارين للحصتين معاً وجمعًا وارادته من شرط عدم الاجرة على تقدير عدم الایصال الكذائي غير معقوله في نفسها ، للتضاد الواضح بينهما حتى بحسب نظر المتعاقدين ، فلا يتأتى القصد الجدي من الاجير

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٠٩ .

والمستأجر بتمليك الحصتين معاً إلا بنحو الترديد، فإذا فرض أنَّ كلتا الحصتين متعلق للإجارة رجع ذلك إلى الترديد لا محالة، ففرضية الجمع بين اجرتين منضمتين أحدهما إلى الأخرى من المتعاقدين في وقت واحد غير معقولة في نفسها حتى لو لم يكن تزاحم بين حكميهما. نعم يعقل ذلك في عقود من شخصين كالوكيل والاصيل إذا باعا أو آجرا المال في آن واحد من شخصين، ولو لعدم علم أحدهما بالآخر، وإنما في الترديد فالمحظوظ أنه لا فرق في البطلان للجهالة أو للابهام والترديد بين أن تكون أحدي الإجرتين المردودتين باطلة في نفسها أم لا، لأنَّ الصحة أو البطلان شرعاً لا دخل له بقصد المتعاقدين، وبطلان أحدي الإجرتين شرعاً لا يرفع الترديد والابهام أو الجهالة في الانشاء الموجبة للبطلان بحسب الفرض.

ثم إنَّ أكثر الأعلام قد فسروا الرواية وكلام المشهور بفرض الإيجار على أصل العمل مع اشتراط الخصوصية وعدم الأجرة إذا لم تتحقق تلك الخصوصية، وأعتبروا بذلك باطلأً ومبطلأً للعقد أيضاً من جهة أنَّ الشرط المذكور متهافت مع قصد الإيجار ومناقض معه، فيوجب بطلان العقد، لأنَّ الموجبة الكلية - وهي مفاد الإجارة على الجميع - مناقضة للسلبية الجزئية - وهي مفاد الشرط من عدم الأجرة على تقدير خاص وهو الإصال في غير ذلك الوقت - والتناقض إذا سرى إلى العقد أوجب بطلانه حتى على القول بأنَّ الشرط الفاسد ليس مفسداً، للزوم التناقض في إنشاء العقد، وهذا بخلاف ما إذا كان الشرط تقصان الأجرة لادعهما، إذ لا يلزم أن لا تكون الإجارة بلا أجرة وعوض، وإنما مرجعه إلى عدم اعمال الفسخ واقتضاء المستأجر بانتقاد الصفة بدلاً عنه.

وفيه : أولاً : أنَّ هذا البيان للبطلان بنفسه يجري في اشتراط النقصان ايضاً ، إذ فرض تمام الاجرة بازاء جامع الايصال مفاده موجبة كلية وانَّ تمام الاجرة ثابتة في قبال الايصال في غير ذلك الوقت الخاص ايضاً ، فاشترط عدم ثبوته ونقضانه في تلك الحال كاشتراط عدم الاجرة له أصلًا سالبة جزئية مناقضة مع انشاء الموجبة الكلية ، فيلزم التهافت في انشاء العقد .

وثانياً : انَّ المناقض مع العقد والموجب لفساده اشتراط عدم الاجرة أصلًا وعلى كل تقدير ، واما اشتراط عدم الاجرة على تقدير واحد من مورد الاجارة وهو الجامع فلا يوجب التناقض ، بل يوجب تقييد العقد بالحصة الخاصة وبذل الاجرة بازائها لا بازاء ذات العمل . فلا وجه للحكم ببطلان العقد أصلًا ، لأنَّ التناقض فرع عدم امكان الجمع بين الشرط والعقد كما هو واضح ، وفي المقام لو كان مورد الاجارة الجامع بين الحصتين بنحو مطلق الوجود أي كلياًهما لزم التناقض مع الشرط ، واما اذا كانت الموجبة الكلية بنحو صرف الوجود اي الجامع بينهما فغاية ما يلزم من الجمع بين الايجار والشرط هو التقييد واستكشاف انَّ مورد الاجارة الحصة الخاصة ، فلا تناقض ولا تهافت في الإنشاء أصلًا كما هو في سائر موارد التقييد لاطلاق العقد بالشرط .

وبهذا يظهر انه إذا كان مورد الاجارة بحسب اللفظ ذات العمل وجعل استحقاق تمام الاجرة بالشرط معلقاً على ايجاد الجامع ضمن الحصة الخاصة فهذا لامحالة يرجع الى تقييد مورد الاجارة والمعرض في قبال تمام الاجرة بالحصة الخاصة ، سواءً صيغ ذلك بعنوان الشرط أو القيد ، وسواءً كان الشرط نقضان الاجرة على تقدير التخلف أو عدمها .

.....

---

وهذا هو الوجه الذي جعل السيد الماتن رحمه الله يأخذ قيد (ذلك الوقت الخاص) أو الاصال الكذائي في مورد الاجارة على كل تقدير، اي تقديري الشرطية والقيدية، وجعل معنى القيدية ارادة كلتا الحصتين بخصوصيتها على نحو الترديد. ومنه يظهر: انَّ ما ذكر من احتمال أن تكون جملة (في ذلك الوقت) في كلام السيد الماتن رحمه الله تصحيفاً غير متوجه وخلاف صريح لكلماته في هذين المقطعين معاً، كما يظهر ذلك بالتأمل.

وثالثاً: انَّ ما تقدم من بعض الأعلام في توجيهه صحة شرط النقصان من دون لزوم التهافت مع مقتضى العقد لو تم جرى أيضاً في المقام حيث يمكن أن يكون من باب شرط الاسقاط أو السقوط بعد الثبوت أو يكون مرجعه الى عدم اعمال الفسخ واقتناع المستأجر بعدم دفع الأجرة بدلاً عنه.

فالحاصل: لم نفهم وجه الفرق بين شرط نقص الأجرة أو عدمها في صورة التخلف في مخالفتها لمقتضى العقد؛ فإنَّ العقد كما يتقوم بجزء العوضين يتقوم ب تمامهما بحيث يكون تغير أي جزء من أحد العوضين تغييراً في ذلك العقد لا محالة، كما لم نفهم وجه عدم جريان ما ذكره الأعلام في فرض شرط النقصان وعدم منافاته مع مقتضى العقد في المقام.

والصحيح أن يقال: انَّ ذيل الصصيحة غير ظاهر في بطلان العقد، وإنما مفاده عدم جواز أن يشترط عليه نقصان الأجرة بحيث يحيط ب تمام الثمن، وهذا ليس ظاهراً في أكثر من فساد الشرط لأنَّ موضوع السؤال والجواب فيه هو الشرط الذي اشترطه المستأجر، بل جواب الامام عليه السلام في الذيل ناظر إلى ما حكم به القاضي من فساد الشرط وصحة الاجارة ولزوم أداء كرائه كاملة، فكائنه قال:

.....

---

انَّ ما حكم به القاضي غير صحيح في شرط النقصان ما لم يشترط ما يحيط ب تمام الكراء ، ففيه اشعار بصحة العقد وفساد الشرط في صورة الاحداثة ب تمام الأجرة . وفساد الشرط لا يوجب فساد العقد في نفسه - كما حرق في محله - نعم يوجب للشارط حق الفسخ وذلك أمر آخر ليست الرواية بصدق تقييمه .

وعليه فلابد من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة في شرط عدم الأجرة فيحكم على أساسها لا الرواية فاته لا يستفاد منها شيء على خلاف القاعدة بالنسبة إلى العقد ، نعم يستفاد منه بطلان الشرط في فرض عدم الأجرة وصحته في فرض النقصان بحيث لابد من تفسير ذلك وفهم مبناه من فقه الرواية فنقول : امّا ما تقتضيه القاعدة فإذا قصد الترديد بين اجراتين احداهما للعمل المقيد بالأجرة والآخر لذات العمل بلا اجرة فقد تقدم حكمه حسب اختلاف المبني . إلا أنّ ارادة هذا المعنى في الموارد المتعارفة فضلاً عن استظهاره من الرواية بعيد جداً بل مقطوع العدم .

وإذا قصد الاجارة على ذات العمل واشتهرت الوقت الخاص بنحو الشرط في ضمن العقد وأنه إذا تخلف الأجير لم يستحق شيئاً من الأجرة فهذا الشرط مناقض مع مقتضى العقد - كما تقدم - ويوجب التهافت معه وبالتالي بطلانه لأنّه مناقض مع فرض الأجرة في قبال أصل العمل .

إلا أنه يمكن تصحيحهما معاً في هذه الصورة إذا رجع الشرط إلى أنّ للمؤجر عند تخلف الأجير عن شرط الوقت أن يفسخ الإيجار فلا أجرة مسمى عليه وأن لا يضمن للأجير أجرة المثل على عمله أيضاً بضمان الغرامات فيكون مرجع هذا الاشتراط إلى اقدام الأجير على مجانية عمله على تقدير انفساخ العقد .

وهذا لا محذور فيه - بناءً على ما هو الصحيح من ارتفاع ضمان الغرامات في العقود الفاسدة أو المنفسخة بذلك - وليس فيه أي مناقضة مع العقد أيضاً . إلا أنّ ارادة هذه الصورة من الرواية خلاف الظاهر ، بل حمل هذه الموارد على ارادة هذه الصورة غير عرفي أيضاً ، وإنما ظاهره وظاهر الرواية أنّ الاشتراط المذكور مرجعه إلى تقييد متعلق الاجارة - وإن كان بصيغة الاشتراط - بارادة العمل المقيد بذلك الوقت فيرجع إلى الصورة القادمة .

وإذا قصد الاجارة على العمل المقيد بذلك الوقت - ولو بصيغة الاشتراط - فاشتراط عدم الأجرة على تقدير تخلف الوقت يكون مؤكداً لمقتضى العقد أمّا على مبني المشهور من بطلان الاجارة في أمثال المقام فواضح واتّا على المبني الآخر القائل باستحقاق المستأجر أجرة مثل العمل المقيد من الأجير أو فسخ الاجارة وعدم استحقاق الأجير شيئاً على عمله ، فأيضاً كذلك بمعنى أنّ مرجعه إلى أنّ للمستأجر أن لا يدفع شيئاً إلى الأجير لا المستئن ولا أجرة المثل . وهو كذلك على هذا المبني أيضاً . فلا وجه للحكم ببطلان الشرط فضلاً عن العقد في هذه الصورة .

كما أنه بناءً على ما تقدم منا من استحقاق الأجير في بعض الصور في قبال أصل عمله وخدمته التي استفاد منها المستأجر أجرة المثل ولا يمكن حرمانه منها مطلقاً وإنما يمكن التوافق على مقداره ، أيضاً يقال بأنّ قبول الأجير بهذا الشرط اقاده على هدر عمله ومجانيته في صورة التخلف فلا موجب للضمان على تقدير التخلف ولا فساد الشرط .

وهكذا يتضح أنه لا توجد صورة يحکم فيها ببطلان الاجارة مع شرط عدم

الأجرة عند التخلف عن الوقت إلا صورة تعلق الاجارة بأصل العمل لتأً وكون قيد الوقت شرطاً ضمن العقد حيث يكون اشتراط عدم الأجرة على تقدير تخلف الوقت منافياً لمقتضى العقد ومناقضاً معه فيبطلان معاً أو يبطل الشرط على الأقل، إلا أن هذه الصورة لا يمكن حمل الرواية عليها، لأنَّه فيها لا يصح شرط نقصان الأجرة أيضاً، فلا وجه للتفصيل الوارد في الرواية حينئذ.

والذى ينبغي حمل الرواية عليه بل هو ظاهرها أنَّ الشرط في لسان الرواية ليس ظاهراً في المعنى الاصطلاحى الفقهي له وهو الشرط ضمن العقد، بل ظاهر في معناه اللغوى والعرفي القابل للانطباق على الاشتراط بمعنى التقييد، وعنديْن يقال: بأنَّ المتعارف في أمثال المقام ارادة ذات العمل وكونه في الوقت المذكور بنحو تعدد المطلوب سواء من قبل المستأجر أو الأجير فاته أيضاً ليس في مقام هدر أصل عمله، وعنديْن اشتراط التقىصة على تقدير التخلف عن القيد شرط سائغ مرجعه إلى التقسيط الذى ذكرناه آنفاً، أما اشتراط عدم الأجرة أصلاً فهو خلاف قصد الاجارة على ذات العمل ضمناً أيضاً، أو عدم المجانية فيفسد الشرط.

وهذا إنما يوجب بطلان العقد أيضاً لو رجع إلى التناقض وإلا بأنَّ كان بمعنى عدم ضمان شيء بازاء أصل العمل كان الشرط فاسداً والعقد صحيحاً مع استحقاق الأجير أجرة المثل على أصل العمل أو النسبة بين أجرة المثل على أصل العمل وأجرة المثل على العمل في ذلك الوقت من أجرة المستئ - بناءً على استظهار التقسيط في أمثال المقام من موارد تعدد المطلوب، والله العالم بحقيقة الحال.

[مسألة ١٣]: إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على الموجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية أيضاً واتفق أنه إن لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الأجرة، وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسمى بحساب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى.

والفرق بين هذه المسألة وما مرّ في المسألة السابقة أنَّ الإيصال هنا غرض وداع وفيما مرّ قيد أو شرط [١].

[١] مقصود السيد الماتن رحمه الله من هذه المسألة التعرض لما إذا كان مورد الإيجار ذات العمل وهو السفر إلى مكان معين مع كون نيته وغرضه مثلاً زيارة النصف من شعبان من دون أن يذكر ذلك ضمن الإيجار بنحو القيدية أو الشرطية. ولا إشكال هنا في صحة الإيجار لو لم يصل إلى غرضه، كما إذا أوصله إلى كربلاء بعد النصف من شعبان، لأنَّ تخلف الداعي والفرض لا اثر له على العاملة.

ثم تعرض إلى صورة عدم الإيصال أصلاً، كما إذا نفقت الدابة في الطريق مثلاً، فحكم بصحة الإيجار فيما تحقق وسقوط الأجرة بمقدار ما بقي. وهذا مبني على أن تكون خصوصية الإيصال غير مأخذ على نحو القيدية أو الشرطية، وإنما هو لتحديد مقدار المسافة والسفر، كما لعله كذلك بحسب المتفاهم العرفي، فيكون الإيجار منحلاً بحسب أجزاء العمل، فما تتحقق منه تكون الاجارة صحيحة فيه وما لم يتحقق لعدم القدرة من أول الأمر أو لعارض أو لعدم الاداء الخارجي يكون باطلأ بناءً على مسلك المشهور من بطلان الاجارة في ذلك بمجرد عدم الاداء خارجاً، وهذا المطلب كما هو ثابت على مقتضى القاعدة يمكن استفادته أيضاً من الروايات الخاصة وقد تقدم بعضها. وهنا كلامان:

.....

---

**الأول :** هل يثبت للمستأجر خيار الفسخ بملك تبعيض الصفة ، حيث انه كان قد استأجره على تمام العمل لا مقدار منه ؟ ظاهر المتن وكذلك فتاوى المشهور هو العدم ، وقد اختار بعض اساتذتنا العظام <sup>ثبوته</sup> (١) .

والتحقيق : ان ثبوت هذا الخيار لم يكن بدليل خاص ليتمسك باطلاقه ، وإنما هو على اساس تخلف الشرط الضمني في العقد على ان المشتري يريد المجموع صفة واحدة ، فإذا تخلف بان خرج بعض المبيع للغير ، ثبت للمشتري حق الفسخ بملك تخلف الشرط من اجل ان يرجع بالثنين ، لأن بعض الصفة قد لا يتحقق غرضه ومقصوده ، وهذا في باب البيع واضح ، واما في باب الاجار على العمل او المنفعة والذي يستوفى وينصرم بمجرد تتحققه بحيث يكون مضموناً على المستأجر على كل حال ، فثبتت مثل هذا الشرط الضمني محل تأمل ، خصوصاً بناءً على ما هو الصحيح من ان الفسخ من حينه لا من أصله ، إذ لا أثر له بل حافظ استرداد المعرض الى صاحبه كما في البيع ، وإنما أثره فقط تحويل ضمان المسئى الى ضمان الغرامة ودفع اجرة المثل بدلاً عن اجرة المسئى ، وهذا لا يتحقق الفرض النوعي من جعل الخيار المذكور ، ويكتفي احتمال ذلك في عدم احراز وجود ارتكاز نوعي كذلك ، فيرجع الى عموم اللزوم بناءً على ان الارتكاز هو مدرك الخيار ، او الى استصحاب عدم الشرط اذا كان مرجع الارتكاز الى تشخيص صغرى الشرط مالم يصرح او تقوم قرينة على وجود شرط ضمني كذلك . او استصحاب اللزوم وبقاء اثر العقد بعد انشاء الفسخ .

---

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١١٠ - ١١١ .

.....

---

وان شئت قلت : انَّ الشرط الضمني المذكور إنما يكون على اساس ظهور حال المشتري في تعلق غرضه بالمجموع وأنه لا يزيد البعض مستقلًا ، فله الحق في انَّ لا يلزم به ، لا التفاوت بين الضمانين فيما يكون ملزماً به على كل حال .

ولا ينقض بعوارد تلف المبيع قبل ظهور التبعيض في البيع فانَّ امكانية الارجاع في البيع يكفي لتحقق الشرط الضمني المذكور حين البيع ولو تلف بعد ذلك ، بخلاف باب الايجار ، على انَّ تلف المبيع في زمن الخيار يكون من لا خيار له ، فلا يكون المشتري ملزماً بالمبيع اذا كان قد تلف من نفسه لا انه أتلفه بنفسه .

ومن هنا لا يبعد صحة ما عليه السيد الماتن <sup>٣٧</sup> وظاهر كلامات الفقهاء من عدم ثبوت الخيار المذكور في باب الاجارة . نعم لو كان قد اشترط ذلك صریحاً ضمن عقد الايجار ولم يكن مفاد شرطه عدم استحقاق شيء من الاجرة على تقدير عدم الاصفال - ولو لعدم جوازه على ما تقدم في المسألة السابقة - ثبت له خيار تخلف الشرط ، وكان مفاده عدم استحقاق اجرة المسمى على تقدير الفسخ والرجوع الى اجرة المثل .

الثاني : انَّ الحكم ببطلان الاجارة في المقدار الزائد من السفر إنما يكون لو ظهر عدم قدرته عليه من أول الأمر ، وإلا ففيه الخلاف المتقدم والذي ذكرنا فيه التفصيل بين الايجار على العمل الخارجي أو العمل في الذمة ، فعلى التقدير الأول تبطل الاجارة ، وعلى التقدير الثاني تبقى صحيحة ، غاية الامر للمستأجر ان يضمن الاجرير قيمة ماتبقى من العمل - بعد أن كان انحلالاً - أو يفسخ في الباقي لعدم تسليم الموجر له فيسترجع اجرة المسمى بمقداره ، وأماماً بالنسبة لما مضى من العمل فثبتوت خيار التبعيض فيه مبني على البحث المتقدم .

## «فصل»

الاجارة من العقود الالزمة لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ . نعم الاجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصريفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه [١] .

---

[١] هذا مبني على قبول الاجماع المدعى في باب المعاطاة على الجواز ، وقد بحثنا ذلك مفصلاً في كتاب البيع ، واثبتنا انه لا صحة لهذا الاجماع المدعى ، إذ لا تمامية لها صغرى ولاكبرى ، بمعنى انَّ صغرى الاجماع على الجواز على تقدير الملك وصحة البيع غير ثابتة ، وعلى تقدير ثبوتها لا يكون الاجماع في مثل هذه المسألة كاشفاً تعدياً عن حكم الشارع .

هذا كله مضافاً الى انه اذا فرضنا ثبوت الاجماع المذكور في باب البيع فالتعدي منه الى باب الاجارة محل اشكال ، لأنَّ دليل لبي لا بدَّ فيه من الاقتصار على القدر المتيقن وهو البيع ، فيرجع في غيره الى عمومات اللزوم أو السيرة العقلائية المقتضية له ايضاً .

ثم انه بناءً على القول بجواز المعاطاة ما لم يتصرف فيه أو يتلف أحد العوضين قد يقال مع ذلك بلزم المعاطاة في الاجارة لكونها مساوقة مع تلف أحد العوضين وهو المنفعة أو العمل غالباً ، ولهذا علق السيد البروجردي <sup>تلميذ</sup> في المقام بقوله : «المعاطاة فيها مساوقة للزوم غالباً لما ذكرناه من ان ايجاب المتقدرة منها بالعمل يكون بالشرع فيه وفي المتقدرة بالزمان بتسليم العين في جزء منه

[مسألة ١] : يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ الاجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة .  
نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع لأنّ نقص المنفعة عيب ولكن ليس كساير العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والارش فليس له ان لا يفسخ ويطالب بالارش فانّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليدي أو نحو ذلك لامثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها .

واما لو علم المشتري انها مستأجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ ايضاً ، نعم لو اعتقاد كون مدة الاجارة كذا مقداراً فبان انها ازيد له الخيار ايضاً [ ١ ] .

وكلاهما مستلزم لتلف جزء من المعرض » .

إلا أنّ هذا الاشكال غير متوجه لامكان أن يكون التعاطي قبل زمان شروع المنفعة المعرض كما إذا أعطاه العين ليعمل فيها في قبال الأجرة أو لينتفع بها كالسكنى في الدار من اليوم القادم . على أنّ التلف في المقام لبعض المعرض لا ل تمامه فلابد من القول بكفايته في لزوم المعطاة .

[ ١ ] اما جواز بيع العين المستأجرة قبل تمام المدة فهو ثابت على مقتضى القاعدة وبالروايات الخاصة .

اما القاعدة ، فباعتبار أنه لا تنافي بينهما بعد ان كان مضمون الاجارة تملك المنسقة مدة بعوض ومضمون البيع تملك الرقبة بالعوض ، وهما موضوعان ومالان ، فلا تنافي بينهما بالذات ، كما لا تنافي بينهما بالعرض وبلغوا تبعية المنافع

.....

---

للعين في الملكية ، لأنَّ هذه التبعية ليست قهريَّة بل حافظ المنافع والنماءات في مقام النقل والاتصال ، وإنما تكون في مورد وجود المنفعة خارجاً من العين .

وإن شئت قلت : إنَّ قانون التبعية إنما يقتضي انتقال المنافع إلى المشتري حينما تكون تلك المنافع أيضاً راجعة إلى مالك العين ، إذ دليل صحة البيع ينتقل إلى المشتري ما كان ثابتاً للمالك من ملكية الرقبة ومنافعها لا أكثر ، والمفروض أنَّ هذه العين لم تكن منافعها في تلك المدة للمالك قبل البيع ، فلا منافاة بين دليل صحة البيع ودليل صحة الاجارة حتى بلحاظ الآثار .

واما الروايات فهي عديدة ، او ضحها معتبرة الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليهما السلام « قال : سأله عن رجل جعل دار سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولقبه من بعده هل هي له ولعقيه بعده كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت له فان احتاج بيعها ؟ قال : نعم ، قلت فینقض بيع الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليهما السلام يقول : قال أبو جعفر عليهما السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ، ولكن تبيعه على أنَّ الذي اشتراه لا يملك ما اشتري حتى تنقضي السكنى كما شرط ، وكذا الاجارة ، قلت : فان ردَّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ، قال : على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس » (١) .

والتعبير بقوله عليهما السلام « لا يملك ما اشتري حتى تنقضي السكنى وكذا الاجارة » لابدَّ وان يراد منه بقرينة الارتكاز أو صدر الرواية أو الروايات الأخرى عدم

.....

---

الملك الخارجي ، بمعنى الاستيلاء والتصرف في العين ووقوعه تحت يده لا الملك الشرعي .

ثم انه مع علم المشتري لا اشكال في عدم الخيار له ، واما مع جهله بذلك فيثبت له الخيار . وقد اختلف في تحريرجه ، فالسيد الماتن <sup>ر</sup> خرجه على اساس العيب وإنَّ هذا نقص في المبيع ، فيكون عيباً فيه فيثبت فيه الخيار ، ولكن لا يثبت فيه الارش ، لأنَّه قد ثبت بدليل خاص ، وظاهره ثبوته في العيوب والنواقص الذاتية للشيء لا النقص في الملكية أو المالية ، وكون منفعة العين مملوكة للغير ليست نقصاً في العين نفسها لثبوت المنفعة ذاتاً وتكونيناً فيها ، وإنما النقص في المال المنتقل الى المشتري .

وقد يقال : اذا فرض عدم صدق العيب على ذلك ، فلا وجه لافتراض انَّ الخيار الثابت فيه إنما هو خيار العيب ، فالجمع بين المطلبين تناقض .

فيقال : يمكن دفع هذا التناقض بانَّ خيار العيب عند السيد الماتن <sup>ر</sup> إنما يثبت بقاعدة لاضرر أو بالارتكاز والسيرة العقلائية ، وكلاهما يعمان مطلق النقص في المال ولو من ناحية ملك الغير له ، فإنه ضرر على المشتري لا محالة ونقص في المبيع الذي اقدم عليه . وهذا بخلاف دليل الارش الذي هو دليل تعدي شرعى قد ورد فيه عنوان العيب ، وهو لا يصدق لغة على مطلق النقص في المالية بخلاف مفهوم الضرر ، وهذا واضح .

والتحقيق : انَّ مرجع الخيار وملاكه في باب العيب والغبن وبعض الصفقة كلها ترجع الى نكتة واحدة ، وهي وجود شرط ضمني مبني عليه العقد - لم يذكر لوضوحه عرفاً وارتكازيته - بالتزام كل من الطرفين في المعاوضة للآخر بالصحة

وعدم الغبن وعدم بعض الصفة ، والمقام يكون من تطبيقات اشتراط الصحة ، فأن المراد بها ليس مفهوم الصحة ، بل المهم عقلائياً عدم نقص في المال لا ذاتاً العابر عنه بالعيوب لغة ولا من ناحية الملكية بأن تكون منفعته ملكاً للغير .

واما ما ذكره بعض اساتذتنا العظام <sup>نهائاً</sup> من أنَّ الشرط الضمني في المقام هو بناء العقلا على اتصاف المبيع بكونه مرسلأً ومطلقاً بحيث يمكن المشتري من التصرف فيه والانتفاع منه كيما شاء وأي وقت شاء من دون أي مانع ورادع <sup>(١)</sup> ، فان اريد به شرط آخر غير ما تقدم فهو من نوع ، فانَّ التصرف والانتفاع بالعين المذكورة ممكن بحسب الفرض وإلا بطل البيع ، ولا يكون هناك قصد للانتفاع إلا بمقدار ما يكون للمال من امكان الانتفاع لا اكثراً ، وإنما الشرط لابدً وان يرجع الى عدم نقص في المال ذاتاً أو ملكية كما ذكرنا .

ومن هنا صح ما أفاده السيد الماتن <sup>نهائاً</sup> من كون هذا الخيار روحأً ولباً خيار العيب وان كان مفهومه لا ينطبق عليه ، ولهذا لا يثبت فيه الارش الذي هو أمر على خلاف القاعدة لأنَّه متفرع في دليله الشرعي على عنوان العيب .

وان شئت قلت : انَّ العيب المالي هو ملاك الخيار ، وهو ثابت في المقام ، واما العيب التكويني الذي هو معنى العيب لغة فهو غير صادق فلا تناقض في كلام الماتن أصلأً .

ولا فرق في ثبوت الخيار بين ما اذا كان المشتري جاهلاً باصل الایجار او بزيادته على المقدار المذكور ضمن العقد زيادة ملحوظة عرفاً .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١١٦ .

## ولو فسخ المستأجر الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى البائع لا المشتري [١] .

[١] ناقش في ذلك صاحب المستمسك بـ[١] بانَّ هذا خلاف قانون التبعية ، فإنه يقتضي رجوعها الى المشتري ، لأنَّ المالك إنما كان قد ملكها بسبب التبعية لا العقد ، وهذا السبب يقتضي رجوعها الى مالك العين فعلًا وهو المشتري بعد أن انحل عقد الإيجار بالفسخ ، وليس الفسخ الا رفعاً للعقد واما ملكية المفسوخ فيرجع فيها الى السبب السابق .

وبهذا يعرف الفرق بين المقام وبين ما إذا آجر العين على شخص ثم المستأجر آجرها ثانية على ثالث ثم باع المالك العين ففسخت الاجارة الثانية ، فإنَّ فسخها يوجب رجوع المنفعة الى المستأجر الأول لأنَّه ملكها بالعقد لا بالتبعية (١) .

وفيه : ان اريد انَّ الفسخ في المقام يوجب ابتداءً رجوع المنفعة الى ملك المشتري مع خروج عوضه من كيس البائع فهذا خلف معنى الفسخ ، لأنَّه يعني حل التعاقد والمبادلة العاصلة بالعقد ، وهي بين المالين بلحظة الملكية فلا يتحقق الانفصال الا بارتفاع الملكيتين العاصلتين بالإيجار ورجوعهما في المالين كما كانت قبل الإيجار وهو ملكية المستأجر والموجر وهو البائع . وان اريد انه بعد ان تتحقق ملكية المنفعة للموجر - وهو البائع في المقام بالفسخ - تنتقل منه إلى المشتري في طول ذلك بقانون التبعية ، لأنَّه قد باع العين فتلحقها منافعها بالتبع ، فالجواب : ان قانون التبعية يستوجب انتقال المنافع المملوكة لمالك العين حين

١ - مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ص ٣٠ .

نعم لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث انه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا ، او للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تعزز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها؟ وجهاً ، والأقوى الثاني، نعم لو شرطاً كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه [ ١ ] .

البيع بالتبع إلى المشتري لا المنافع التي لم تكن مملوكة له حينه وإنما ملكها بعد ذلك ، ولهذا لو استأجر البائع العين بعد البيع من المشتري لم تنتقل تلك المنفعة إلى المشتري قطعاً .

بل لو قيل بان الفسخ حل للعقد من اصله لا من حينه اما حقيقة او حكماً، بحيث لابد من ترتيب آثار عدم العقد من أول الأمر مع ذلك لم يصح الحكم برجوع المنفعة الى المشتري ، لأن نفس وقوع البيع من البائع للعين مسلوبة المنفعة باعتبار الايجار الواقع سابقاً يكون بحكم استثناء تلك المنفعة في عقد البيع ، فلا ينتقل الى المشتري بقانون التبعية الا سائر المنافع حتى اذا كانت الاجارة فاسدة واقعاً فضلاً عتا اذا كانت صحيحة ثم فسخت فيما بعد . فهذا الاشكال لا موضوع له على كلام التقديرين ، كما ان السيرة العقلائية والمتشرعة خارجاً على رجوع المنفعة بالفسخ الى المالك حين الاجارة وهو البائع لا المشتري .

[ ١ ] لا اشكال في ان البائع اذا اشترط ان تكون المنافع له مدة معينة انتقلت العين مسلوبة المنفعة الى المشتري في تلك المدة ، وكانت المنفعة في تلك المدة للبائع ، وذلك لأنه مالك للمنافع تبعاً للعين ، فله أن يستثنى مدة معينة في البيع ، كما له أن يستثنى اجزاءً من المبيع فلا يبيع تمام الدار بل نصفه ، وهذا واضح .

وإنما البحث والاشكال في موردين:

**الأول:** فيما إذا اشترط ذلك باعتقاد أنَّ المنفعة في تلك المدة من حق المستأجر ولم يكن كذلك واقعاً.

**الثاني:** ما إذا لم يشترط ذلك وإنما باع العين مع اعتقادهما وبنائهما حين العقد على أنَّ المنفعة في تلك المدة من حق المستأجر ثم بان خلافه.

وقد فضل السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> بين الموردين، فحكم في الأول بانَّ المنفعة في تلك المدة تكون للبائع، لأنَّها قد خرجت عن المعاملة بالشرط والاستثناء وان فرض انَّ منشأ الاشتراط اعتقادبقاء المدة من حق المستأجر، فإنَّ هذا من قبيل الداعي الذي لا يضر تخلله بتحقق الانشاء والاشتراط. وحكم في المورد الثاني برجوع المنفعة إلى المشتري، لأنَّ المنفعة تابعة للعين في الملكية ما لم تفرز عنها بعقد سابق للغير أو بالشرط والاستثناء للملك، وكلاهما متفي في هذه الصورة.

وفي قبال ذلك قولان آخران بالتسوية بين الموردين:

**أحدهما:** ما ذهب إليه جملة من المحشين في المقام من اختيار رجوع المنفعة إلى المشتري حتى في المورد الأول، لأنَّ مرجع الاشتراط المذكور إلى التوصيف وانَّ العين مسلوبة المنفعة، فإذا ظهر خلافه وان العين ليست مسلوبة المنفعة كان مقتضى قانون التبعية ملك المشتري للعين ولمنافها<sup>(١)</sup>.

**قال في المستمسك:** «بل محض الاستثناء أيضاً بمنزلة التوصيف لا يقتضي ثبوت المنفعة للبائع، وإنما الذي يقتضي ذلك إنشاء كونها للبائع لكنه لا يتبيّن

١ - راجع العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الأعلام ج ٥، ص ٢٧ (ط - مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين بقم).

ذلك مع اعتقاد أنها للمستأجر »<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستدلال واضح الضعف فإنّ البايع هو المالك الأصلي للمنفعة فيقائهما له لا يحتاج إلى إنشاء جديد ليقال بعدم تيسره مع اعتقاد أنها للمستأجر وإنما الأمر بالعكس أي انتقال المنفعة إلى المشتري بحاجة إلى ناقل وهو البيع فإذا لم يشتمل على الشرط والإنشاء بقي على ملك المالك الأصلي.

الثاني : ما ذهب إليه بعض أساتذتنا العظام <sup>يشير</sup> من الرجوع إلى البايع في الموردين ، لأنَّ انتقال المنفعة إلى المشتري بحاجة إلى سبب ناقل وليس أمراً قهرياً تبعدياً ، وحيث لم يقصد البايع الآن نقل العين مسلوبة المنفعة ولو من جهة اعتقاده بأنها للغير خطأ فلا ينتقل إلى المشتري الآ لمقدار مقصده وانشاء البايع ، وهو العين مسلوبة المنفعة في تلك المدة ، وإنما المنفعة فهي باقية على ملك مالكها الأول ، لعدم المقتضي لانتقالها إليه <sup>(٢)</sup> ، فالتوصيف كالاشترط من حيث عدم المقتضي لانتقال المنفعة إلى المشتري .

وقد يناقش في ذلك بانَّ البايع في البيع لا يقصد الآن نقل العين دون المنافع ، فانها تنتقل قهرياً وتبعاً ، وإلا لزم العلم بها وقصد تملكها مع انَّ الوجдан قاضٍ بعدم لزوم ذلك مما يدل على التبعية القهورية بين ملكية العين وملكية المنافع وعدم لزوم قصد نقل المنافع مع نقل العين إلى المشتري وإنما تنتقل بالتبعية قهرياً كلما لم يكن مانع في البين ، نعم لو صرّح باستثناء تملك المنفعة كما في المورد الأول لم ينتقل إلى المشتري فما ذكره المأتن <sup>يشير</sup> ينبغي أن يكون هو الأوجه .

١ - مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ٣١ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٢٢ .

.....

---

إلا أنَّ الصحيح : إنَّ التبعية ليست بين الملكيتين بل بين المالين ، بمعنى أنَّ المنافع والنماءات تعتبر كالاجزاء والوصفات من حبيبات العين وامتداداته ، فيكون تملك العين مطلقاً ولا استثناء شيء من اجزائها أو منافعها تمليكاً لها بتمام الاجزاء والشُؤون والتواضع بلا حاجة الى لحاظها لحاظاً مستقلأً ، ومن هنا لا يحتاج في مقام الانشاء الى لحاظ مستقل لها وإنما استثناؤها بحاجة الى لحاظ مستقل ، فكلما لم يستثن شيئاً منها سواء بصيغة الاشتراط أو التوصيف كان اطلاق التملك للعين سبباً لانتقالها ايضاً ، وكلما استثنى شيئاً منها سواء لنفسه أو لغيره - كما في المقام - لم ينتقل ذلك المقدار الى المشتري لعدم السبب الناقل .

والحاصل : التبعية هنا بمعنى التبعية في لحاظ المنافع والنماءات المتصلة للعين تكوينياً وفي مقام الانشاء لا ترتب الملكية بحكم شرعى للمنافع على ملكية العين . نعم يعقل هذا في باب النماءات المنفصلة للعين ، كما اذا اثرت الشجرة او ولد الحيوان فانَّ النماء الذي يتولد من الاصل تابع في الملكية للأصل بحكم الشرع والعقلاء ، وليس النماء جزءاً وتابعاً للعين في الوجود ، بل هو فرد آخر من المال .

هذا ولكنه مع ذلك يمكن أن يقال : بانَّ هذه الخصوصية قد تكون ملحوظة على نحو التطبيق والتوصيف لا على نحو الاستثناء والتقييد ، بمعنى انه ينشيء تملك العين بتمام شؤونها وتواضعها الواقعية ولا يريد استثناء شيء منها ، ولكنه يعتقد خطأً بانَّ توابعها ومنفعتها بعد تلك المدة .

إلا أنَّ هذا الخطأ لا يوجب تقييداً في متعلق البيع في مقام الانشاء حتى بنحو التوصيف لأنَّه متعلق بالعين الخارجية بما لها من منافع وأجزاء واقعاً .

ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا ؟ وجهان ، لا يخلو أحدهما من قوة خصوصاً إذا أوجب ذلك الغبن [ ١ ] .

والحاصل : عقد البيع نقل العين بتمام توابعها في الخارج للمشتري ، ولكن البائع في المقام يتصور جهلاً أنَّ توابعها بهذا المقدار وانَّ المنفعة في تلك المدة غير موجودة في المال ، نظير ما إذا تصور انَّ العيوان ليس له حمل فبان بعد البيع انه كان له حمل ، فيكون المقتضي والسبب للنقل التبعي ل تمام التوابع الواقعية متحققاً على تقدير الخطأ ، غاية الأمر يكون قد تخلف اعتقاده فيه .

وهذا في المورد الأول واضح ، واما في المورد الثاني أعني فرض الاشتراط ، فايضاً قد يكون كذلك اذ لم يكن هناك قربينة على قصد الاستثناء لتلك المدة ، بل لبيان أنَّ المنفعة في تلك المدة تكون للغير فيكون بحكم التوصيف ، ومن هنا لعل ماذكره المحقق النائي <sup>٢</sup> وجملة من المحشين من القول بالانتقال الى المشتري هو الأقرب في الموارد المتعارفة .

[ ١ ] لا إشكال في ثبوت الخيار على تقدير الغبن . واما على تقدير عدم فالقول به مبني على ان يكون العقد قد وقع مبنياً على كون العين مسلوبة المنفعة بنحو الاشتراط الضمني ، وهذا لا موجب له ، اذ مجرد الاعتقاد لا يوجب الاشتراط الضمني ، كما انه لو كان ذلك مشروطاً بعنوانه من قبل البائع كان ذلك معناه اشتراط عدم انتقال المنفعة في تلك المدة الى المشتري ، فيتحقق بالصورة الثانية التي تكون من الاستثناء وترجع المنفعة على اساسه الى البائع لا المشتري عند السيد الماتن <sup>٣</sup> ، اذ لا فرق بين الاشتراط الصريح والضمني كما هو واضح .

اما لو بيعت عليه ففي انفساخ الاجارة وجهان ، اقواهما العدم ،  
ويترفع على ذلك أمور :

منها : اجتماع الثمن والاجرة عليه حينئذ .

ومنها : بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع باحد  
أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجارة .

ومنها : ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو مات الزوج  
المستأجر بعد شرائه لتلك العين وان كانت مما لا ترث منه ، بخلاف ما لو  
قيل بالانفساخ بمجرد البيع .

والصحيح أن يقال : بان المدة المذكورة اذا لم تكن لها مالية ملحوظة عقلائياً  
فلا خيار بلحظه للبائع جزماً ، إذ لا موجب له لا بلحظ الاشتراط ولا بلحظ  
الغبن لاتفاقهما معاً ، ومجرد ذكر وصف أو الاعتقاد به وبينه العقد عليه لا يعني  
اشتراطه ضمناً اذا لم تكن متعلقاً لغرض المتعاقدين كما في المقام . إذ لا غرض  
للبائع في تلك المدة بحسب الفرض .

واما اذا كانت تلك المدة معتمداً بها ولها مالية عرفاً فهنا يثبت الخيار للبائع ،  
اما بملك الغبن النوعي فيما اذا كانت قيمة العين مع تلك المنفعة في السوق اكثر من  
ثمن المسمى ، واما بملك شرط ضمني ارتکازي يقضي بانَّ البائع لا يقبل ان ينتقل  
منه مالية زائدة الى المشتري بلا مابازاء نتيجة جهله بها كما في المقام ولو لم يكن  
غبناً بلحظ ثمن المسمى والقيمة السوقية ، ويمكن ان نعبر عن ذلك بالغبن  
الشخصي أي في شخص هذه المعاملة لا بلحظ السوق ، فانَّ هذا البائع لو كان يعلم  
بتلك المنفعة الزائدة لكان اضاف ماليتها على الثمن ، فيكون مغبوناً نتيجة جهله  
بوجود تلك المالية في ماله ولو لم يكن مغبوناً بالقيمة السوقية .

ومنها: رجوع المشتري بالاجارة لو تلفت العين بعد قبضها وقبل انقضاء مدة الاجارة فإنّ تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة ويوجب الرجوع بالعوض وان كان تلف العين عليه [ ١ ] .

[ ١ ] لا اشكال في صحة بيع العين المستأجرة من المستأجر نفسه. وقد وقع البحث عندهم في أنَّ ذلك هل يوجب انفساخ الاجارة في المدة الباقيَة ، فتكون المنافع بعد البيع مملوكة له بعقد البيع تبعاً ، أو تبقى الاجارة على صحتها ايضاً ، فيكون مالكاً للمنافع في المدة الباقيَة بمقتضى عقد الاجارة.

ظاهر جملة من الفقهاء الانفساخ ، وقد شبهه في جامع المقاصد بالنكاح مع الملك ، فكما لا يمكن نكاح المملوكة ولا بقاء النكاح بعد الملك ، فالملكية مانعة عن حدوث الزوجية وعن بقائها ، كذلك ملك العين يمنع عن عروض ملك المنافع وعن بقاء ملك المنافع ، فتبطل الاجارة وتنفسخ كما في النكاح بعد الملك للرقبة [ ١ ] .

وقد استدل المحقق الارديبيلي [ ٢ ] على الانفساخ ايضاً بأنَّ بقاء الاجارة على حالها مع كون البيع مستلزمًا لتتملك المنافع قهراً وتبعاً كون المنفعة مملوكة بالاجارة والبيع معاً ، وهو تحصيل الحاصل وجمع العلتين على معلول واحد [ ٢ ] . وكلا الوجهين مما لا يمكن المساعدة عليه :

اما الأول : فلأنَّ قياس المقام بباب عقد النكاح والملك قياس مع الفارق ، لأنَّ الزوجية اعتبار مغاير مع الملك ، والتعبير عن النكاح بملك البعض مسامحة ، ولهذا لا تترتب عليه آثار الملك واحكماته ، والزوجية قد اخذ في دليل جعلها

١ - جامع المقاصد ، ج ٧ ، ص ٩٠ .

٢ - مجمع الفائدة والرهان ، ج ١٠ ، ص ٩١ .

.....

---

ووضعها التكافؤ بين الزوجين ينحو بحيث لا يجتمع مع الملك ورقة احد الزوجين للآخر ، ومن هنا بمجرد تحقق الملك تنفسخ الزوجية ويبطل النكاح . وهذا بخلاف الاجارة والبيع فانهما معاً تترتب عليهما الملكية للعين والمنفعة ، فلا تنافي بينهما .  
واما الثاني ، فيرد عليه :

**أولاً:** انه لا مانع من اجتماع علتين على ملول واحد ،凡ه عندئذ يكون مجموعهما علة في ايجاد ذلك الملول الواحد .

هذا اذا افترضنا ان باب الاحكام الشرعية واسبابها باب العلة والملول ، واما اذا لم يكن كذلك - كما هو الصحيح - فالامر اوضح ، حيث لا مانع من ترتيب ملكية المنفعة في المدة المتبقية بموجبين وعنوانين .

**وثانياً:** لو فرض امتناع ذلك فينبغي الحكم بعدم تأثير كل من الاجارة والبيع في تمليك المنفعة في تلك المدة لاترجح البيع على الاجارة ، اذ أي مردح لأحد الدليلين على الآخر ؟ فيحكم حينئذ بتساقط الدليلين ورجوع المنفعة الى المالك وهو البائع .

**وثالثاً:** ان مقتضى القاعدة ما تقدم في بيع العين المستأجرة على غير المستأجر ، من ان دليل صحة البيع وسببيته لا ينافي دليل صحة الاجارة وسببيته ، لأن البيع ينقل الى المشتري من البائع ما كان له من الملكية لا أكثر ، فاذا كان يملك الرقبة مسلوبة المنفعة مدة ما فلا محالة ينتقل بالبيع الى المشتري ذلك ايضاً لا أكثر .  
وقانون التبعية لا موضوع له في المقام بعد ان كانت العين عند البائع مسلوبة المنفعة ، لما عرفت من ان التبعية هنا بين الملكين لا الملكيتين . فالبائع من المستأجر كالبائع من غيره لامساس له بالاجارة بلا فرق بينهما أصلاً .

ثم انّ هنا بياناً ثالثاً لانفساخ الاجارة حاصله : انّ عقد الاجارة متقوّم بكون التملّيك للمنفعة دون العين ، أو تسلّط على العين للانتفاع بها دون ملكية الرقبة ، ولهذا لا يصدق المستأجر على المالك مع انه مالك للمنافع ايضاً تبعاً وسلط على العين للانتفاع ، وليس ذلك الا من جهة اخذ الاستقلالية لملك المنفعة عن العين أي بشرط لا عن ملك العين في اضافة الاجارة ومفهومها ، وهذا يعقل اذا كان البيع من غير المستأجر ، واما اذا كان البيع منه فلا يعقل ذلك .

ومن هنا علّق بعض الأعلام على المتن في المقام بأنّ اعتبار الاضافة المعتبرة بين العين والمستأجر بينها وبين المالك في غاية الاشكال ، وكذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لمالك العين كما تبه عليه غير واحد من أساطين الفن ، فالاحوط التصالح في منفعة تلك المدة (١) .

وفيه : انّ هذا لو سُلم ولم نكتف في صدق الاجارة بالاستقلالية حدوثاً وحين انشاء العقد ، فغايته المنع عن صدق عنوان الاجارة ومفهومها في المقام بقاء لا انفساخ المعاوضة العقدية والتي حقيقتها المبادلة بين المنفعة والاجرة ، خصوصاً اذا كان الانشاء بصيغة ملكتك المنفعة . نعم لو قلنا بأنّ حقيقة عقد الاجارة هو التسلّط على العين للانتفاع بها في قبال العوض فهذا المعنى يرتفع ولا يعقل بقاوته من تملك العين لأنّ التسلّط فرع أن لا يكون بنفسه مالكاً وسلطأً عليها نظير العارية التي تنفسخ بالبيع على المستعير وترتفع موضوعاً . ولعله لهذا ذهب الفقه الوضعي أيضاً إلى بطلان الاجارة وانفساخها بالبيع على المستأجر ، فراجع وتأمل .

١ - العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الأعلام ، ج ٥ ص ٢٨ ( ط - مؤسسة النشر لجامعة المدرسين بقم ) .

.....

---

ثم ان الشرة الثالثة من الشمرات التي ذكرها الماتن <sup>بئر</sup> قابلة للمنع ، فان ظاهر دليل عدم ارث الزوجة من العقار صادق في المقام ولو كان سبب تملك منفعتها غير سبب تملك رقبتها ، فان تعدد السبب لا يجعل منفعتها في تلك المدة مالا آخر وان كان في مقام الانتقال المعاوضي لوحظ كمال مستقل عن الرقبة ، وهذا بخلاف ما إذا كان الميت مالكاً لمنفعة الارض فقط دون رقبتها ، فإنه يصدق عليها التركة وليس أرضاً ، فالمعيار بالصدق بلحاظ دليل التركة والارث لا بلحاظ دليل الایجار والعقد ، فتأمل جيداً .

والشرة الرابعة المراد منها انه على تقدير عدم انفساخ الاجارة باليبع يثبت للمستأجر إذا تلفت العين قبل انتهاء مدة الاجارة حق الرجوع على الموجر باجرة المدة المتبقية بحسب التقسيط كما له خيار فسخ أصل الاجارة بناءً على جريان خيار البعض فيها فيسترد الاجرة المسماة ويضمن للموجر أجرة مثل المدة المنقضية .

وأما على القول بالانفساخ فيرجع المشتري على الموجر بالأجرة من حين البيع ، وقد أشير إلى ذلك في الشرة الأولى .

ثم ان الموجود في القانون الوضعي انفساخ الاجارة ببيع العين على المستأجر ورجوع الاخير بالاجرة على البائع ، فراجع وتأمل .

[مسألة ٢]: لوقع البيع والاجارة في زمان واحد كما لو باع العين المالكها على شخص وأجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد فهل يصحان معاً ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الاجارة أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكية المنفعة أو يبطلان معاً بالنسبة الى تملك المنفعة فيصح البيع على انها مسلوبة المنفعة تلك المدة فتبقى المنفعة على ملك البياع . وجوه ، أقواماً الأولى لعدم التزاحم ، فإنَّ البياع لا يملك المنفعة وإنما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبغة وهي متأخرة عن الاجارة [١] .

#### [١] يلاحظ على الاستدلال المذكور :

أولاًً: أنَّ ملكية المنفعة بناءً على التباغة تكون متأخرة عن البيع وملكية العين رتبة لا عن الاجارة وتملك المنفعة الا بناءً على انَّ ما مع المتقدم متقدم وما مع المتأخر متأخر ، وقد ثبت بطلانه في محله .

وثانياً: انَّ الميزان في نفوذ كل من العقددين بعدم تقدم الآخر عليه زماناً ، اي الميزان بالتقدم الزماني لا الرتبوي ، ولا تقدم زماني في المقام بين السببين المؤثرين في نقل المنفعة حتى اذا فرضنا التقدم الرتبوي بينهما .

وثالثاً: انَّ التباغة القهرية في نقل المنافع ممنوعة على ضوء ما تقدم ، وإنما البيع للمنافع الموجودة بالفعل تبعاً وضمناً باطلاق المبيع وعدم استثناء شيء منه ، وكل من البيع والايجار سببان انشائيان لنقل المنافع ، غاية الأمر احدهما بالصراحة وللحاظ المنفعة مستقلاً والآخر بالتبع وللحاظها تبعاً وبما هي من شؤون العين .

وان شئت قلت : انَّ سبب ملكية المشتري للمنفعة انما هو اطلاق البيع ، فلا طولية بين نقل العين ونقل المنفعة ، بل هما في عرض واحد كنقل اجزاء العين

.....

---

وابعاضها ، فاذا صادف وقوعهما في مال واحد في زمان واحد بانشاء الوكيل والاصيل وقع التزاحم بينهما في التأثير لا محالة ، ولا موجب لترجيح اطلاق دليل الصحة في احد السببين على اطلاقه في الآخر . ولا يمكن قياس المقام بموارد ايجار المالك نفسه قبل البيع او حينه ، فإنه بحكم الاستثناء والتخصيص لكونهما من متكلم واحد وشخص واحد لأشخاص كما هو واضح .

نعم لو قيل بالتبعية القهرية الحكمية وان نقل المنافع ليس بمقتضى اطلاق البيع بل بحكم العلاء أو الشرع وان دليل التبعية مقيد بعدم انتقال المنافع بسبب انشائي صح القول الأول ، ولعله مقصود السيد العاتن <sup>هـ</sup> من تأخر التبعية عن الايجار ، الا انك قد عرفت بطلان هذا المبني ، على انه لا دليل على التأخير بالمعنى المذكور على القول بالتبعية الحكمية .

فالصحيح : هو القول الاخير بعد فرض وضوح بطلان القول الوسط وهو بطلانهما معاً ، فإنه مبني على ان تكون تبعية ملك المنافع للعين تبعية لزومية ، بحيث لا يمكن صحة البيع في الرقبة دون المنافع . وهو واضح بطلان حتى على القول بالتبعية القهرية ، فيتعين القول الثالث ، لوقوع التعارض بين اطلاق دليل الصحة والغزو لكل من الايجار والبيع بلحاظ المنافع في تلك المدة ، وبعد التساقط يرجع الى استصحاب بقاء المنافع على ملك البائع ، وهذا من الاستصحاب في الشبهة الحكمية فمن لا يقول بجريانه فيها في أمثال المقام كالسيد الأستاذ <sup>هـ</sup> لا يمكنه المصير اليه فتدبر .

ثم انه قد يفرض وجود قرينة حالية على ان المالك لا يريد نقض مافعله الوكيل فهو ينقل العين بما لها من المنافع اذا لم يكن قد أجر الوكيل الى الان

### [مسألة ٣] : لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا موت المستأجر على الأقوى [١].

العين للغير ، وهذا يعني عدم انعقاد الاطلاق في البيع للمنفعة في تلك المدة ، فتكون الاجارة صحيحة والبيع للعين مسلوبة المنفعة ، وهذا وجہ اثباتي لتخريج القول الأول .

[١] هذا هو المشهور ، ونسب الى جملة القول بالبطلان بموت احدهما بل قيل انه المشهور بين المتقدمين ، وإلى جماعة القول بالتفصيل بين موت المستأجر فتبطل الاجارة وموت المؤجر فلا تبطل .

وي ينبغي البحث في مقامين :

المقام الأول : ما تقتضيه القاعدة . ولا شك في أنّ مقتضى القاعدة في العقود العهدية بقاء العقد وعدم انفساخه بالموت ، لعدم تقومه بوجود المتعاقدين ، بخلاف العقود الاذنية .

إلا أنه قد يقال : بالانفساخ في خصوص الاجارة بموت المؤجر لا المستأجر بملك آخر حاصله : أنّ حقيقة الاجارة تملك المنفعة على ما تقدم ، والمنفعة في كل زمان غيرها في الزمان الآخر بخلاف العين ، فتكثر المنافع مالاً ومالية حسب وجودها في عود الزمان ، فلا بدّ ان تكون المنفعة في كل زمان من تلك الازمنة موجودة واقعاً وملوكة للمؤجر لكي يمكنه تملكها للمستأجر ، ولهذا لو فرض تلف العين انفسخت الاجارة في المدة الباقيه ، لأنكشاف عدم وجود المنفعة فيها فلا يملكها .

ومن الواضح أنّ المالك لا يملك امواله مابعد زمان حياته إلا بمقدار الثلث بحكم ادلة الوصية والارث ، فلا تصح اجارته وتصرفاته الناقلة فيها إلا بهذا

.....

---

المقدار لا أكثر ، وهذا يعني أنَّ دليل الارث وعدم نفوذ تصرفات المالك لما بعد حياته يكون حاكماً على دليل صحة الاجارة ورافعاً لموضوعه بالنسبة لزمان مابعد موت المالك ، فتبطل الاجارة بموت الموجر بمعنى أنها تكون اجارة فضولية بحاجة إلى اجازة الأولياء . وبهذا يعرف أنَّ البطلان هنا ليس بمعنى الانفاسخ بل بمعنى كونه فضوليًّا .

**وهذا البيان يمكن دفعه بأحد نحوين :**

**الأول :** أنَّ أدلة الارث تقطع صلة المالك بامواله لما بعد الموت بقاء لا حدوثاً ، فكل تملك وتملك فعلي قبل الموت في امواله يكون نافذاً من قبله لأنَّه مالك لها وقتئذٍ ، وإنما لا تنفذ تصرفاته العلقة على ما بعد الموت ، فالمنفعة في زمان مابعد الموت تكون مملوكة له قبل الموت بملكية فعلية فيمكنه أنْ ينقلها إلى المستأجر فيملكونها بالفعل ويكون الملاوك استقبالياً لا الملكية ، وهذا لا يتصور في باب الاعيان بان يملكه من الآن العين ما بعد الموت ، لما تقدم من عدم تکثر العين بتعدد الزمان ، فلا محالة يرجع إلى تعليق الملكية على الموت ، لأنَّ التقطيع للعين بلحاظ قطعات الزمان لا يکثر ولا يعُد العين ، فلا بد وأنْ يرجع قيداً للملكية والتمليك ، فيكون باطلأً على القاعدة الآ بمقدار ما أثبتته دليل صحة الوصية على خلاف القاعدة ، وهو في الوصية بمقدار الثلث لا أكثر . ونتيجة ذلك نفوذ الاجارة وورود دليل صحتها على دليل الميراث والوصية ، اذا لا يبقى مال للميت حين الموت ليكون تركة ، ودليل الارث وكذلك المنع من الوصية باكثر من الثلث موضوعه ما يبقى بعد الموت ، أي لا يكون منتقلأً قبل الموت والمنفعة المذكورة منتقلة انتقالاً فعليأً قبل الموت .

.....

وهذا الجواب لازمه جواز تملك الممنوعة من قبل المالك بایجار العين بلحاظ زمان مابعد الموت ابتداءً ، اما بهذا العنوان اذا فرض عدم مانعية الجهل والغدر او بانشاء تملك الممنوعة بعنوان المصالحة فلا يقدح الجهالة فيها او في فرض العلم بزمان وفاته او اجراء حد عليه - كما اذا كان يعلم بأنه ميت بعد سنة مثلاً - فيمكنه ان يؤجر داره فيما بعد سنة من الآن وإن كان أكثر من الثالث ، بخلاف ما إذا أوصى بها . ومن بعيد الالتزام به فقهياً ، ولعله لفحوى أدلة عدم نفوذ الوصية أكثر من الثالث او صدق التقويت على الوارث .

الثاني : إنَّ أدلة عدم نفوذ الوصية أكثر من الثالث منصرفه عن المقام ، لأنَّ ایجار العين في زمن الحياة مدة طويلة - كبيعها - تصرف في ماله في زمن حياته ، وإنما الممنوع عنه أن يكون التصرف باكثر من الثالث بلحاظ مابعد الموت بنحو التعليق أو التقييد ، نعم قد يشمل صورة التقييد بما بعد الموت أي ما إذا ملكه من الآن ممنوعة ما بعد الموت كما أشرنا .

وهكذا يتضح : إنَّ مقتضى القاعدة صحة الاجارة وعدم انفساخها بموت المؤجر ولا المستأجر .

المقام الثاني : في ملاحظة الرواية الخاصة الواردة في المقام ، وهي رواية ابراهيم بن محمد الهمданى « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة أجرت ضياعتها عشر سنين على أن تعطي الاجارة - الأجرة - في كل سنة عند انتقضائها ، لا يقدم لها شيء من الاجارة - الأجرة - ما لم يمض الوقت ، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها ، هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت أم تكون الاجارة منقضية بموت المرأة ؟ فكتب : ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت

.....

---

فلورتها تلك الاجارة ، فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله » (١) .

وقد نقلها الشيخ رحمه الله عن أحمد ابن اسحاق الابهري أيضاً ، إلا انه من المؤتوق به انه الاشعري القمي وانَّ الابهري تصحيف ، اذ لا وجود للابهري في كتب الرجال ولم يرد هذا العنوان في الاحاديث الا في هذا المورد ومسور آخر فقط ، خصوصاً مع ملاحظة انَّ الطبقه والامام المروي عنه يناسب الاشعري ، فراجع وتأمل .

كما انَّ ابراهيم بن محمد هو من الوكلاء من ناحية اكثراً من أمام ، حيث كان من اصحاب الامام الرضا والجعواد والهادي عليهم السلام ، ووردت توثيقات عديدة في حقه - وان كان في طرقها بعض مشايخ الاجازة الذين لم يصرح بوثاقتهم - من يطمئن بالقرائن المذكورة وغيرها بوثاقته بل بجلالة قدره ، فالرواية معتبرة سندأً .

واما الدلالة ، فالاستدلال بها على الانساخ مبني على ان يكون المراد من قوله عليه السلام « وقت مسمى » مدة الاجارة وزمانها لا زمان دفع الاجرة كما هو ظاهر الوقت في ذيل السؤال ، وان يكون المقصود من قوله عليه السلام « لم يبلغ فماتت » عدم بلوغ شيء من ذلك الوقت أصلاً ، كما اذا كانت الاجارة عشر سنين تبدأ من شهر قادم وقد ماتت قبل ذلك الموعد ، وان يكون المراد من اللام في قوله عليه السلام « فلورتها تلك الاجارة » لام السلطنة والاختيار ومن الاجارة عقد الاجارة لا الأجرة

١- وسائل الشيعة ، باب ٢٥ من ابواب احكام الاجارة ، حديث ١ .

فيكون المعنى للورثة اقرار تلك الاجارة أو ابطالها ، وهذا يعني عدم صحة اجارة المرأة وكونها فضولية ، وعلى هذا يكون المراد من الشق الثاني في جواب الامام طليلاً بقوله «فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه...» عدم بلوغه بتمامه أي بلغ أول الوقت ومضى ثلثه أو نصفه ولم ينته تمامه - وهذا بنفسه عنایة فائقة بان يكون المراد بعدم البلوغ في الجهة الأولى عدم بلوغ أول الوقت وفي الثانية آخره - فيكون للورثة بمقدار ما مضى ، وهذا معناه ايضاً الانفساخ بمقدار ما يبقى ، فيكون جواب الامام طليلاً في الرواية بكل شقيه دالاً على انفساخ الاجارة بموت الموجر .

إلا أنَّ هذا الاحتمال يقابله احتمال ان يكون المراد باللام في قوله طليلاً «فلورتها تلك الاجارة» لام الاختصاص ، أو يكون المراد من الاجارة الأجرة فتدل على صحة الاجارة . كما انَّ الشق الثاني المفزع على الأول بقوله طليلاً «فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتقطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله» يراد به عندئذٍ أنهم يستحقون الدفع وتسليم الاجرة بمقدار ما بلغ من ذلك الوقت لا أكثر ، لأنَّه قد اشترط في عقد الاجارة عدم استحقاق دفع الاجرة الا بعد مضي الوقت لا انَّ الاجارة فضولية في المدة الباقيه .

فتكون الرواية دالة على صحة الاجارة وتملك الورثة للاجرة ، غاية الامر استحقاق تسليم الاجرة يكون بمقدار ماضى من السنين .

وحيث لا معين للاحتمال الأول في قبال الاحتمال الثاني ، بل لعل الثاني أظهر - كما استظهره جملة من الأعلام - فلا يمكن الاستدلال بالرواية على البطلان ، فنبقى وما تقتضيه القاعدة من الصحة .

نعم في اجارة العين الموقوفة إذا أجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق لأن الملكية محدودة ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للموغر ما دام حيا [١].

[١] لأن مفاد الوصية أو الوقف على البطون إن المقدار الثابت لكل بطن من حق الانتفاع أو ملك المنفعة بمقدار زمان حياته لا أكثر، فيكون تصرفه فيما زاد على ذلك فضولياً لا محالة بحاجة إلى اجازة البطن اللاحق أو الورثة. ودعوى: أن ملكية كل بطن للرقبة في زمان حياته تستلزم ملكية منافعها مرسلة إلى الأبد، وحيثئذٍ تصح منه الاجارة ولو زائداً على مدة حياته، فتنتقل العين مسلوبة المنفعة إلى البطن اللاحق.

مدفوعة: بأن هذا مناف لغرض الواقف وجعله للوقف على البطون، وهذا يعني أنه أمّا لابد من حمل مثل هذا الوقف على عدم تملك العين للموقوف عليهم وإن الملك لهم المنافع مدة حياة كل بطن حيث أن المنافع متكررة ومتعددة بتكرر الزمان كما قلنا، أو إذا قلنا بتملك العين لكل بطن فيحمل ذلك على أنه تملك للعين لكل بطن مسلوبة المنفعة بلحاظ زمان البطن الثاني.

وبعبارة أخرى: كما انه لا يجوز للبطن ان يبيع العين ويحرم البطن اللاحق منها رغم كونه مالكاً لكونه خلاف الوقف، كذلك الحال بلحاظ منافع مابعد حياة هذا البطن، وهذا واضح.

بخلاف ما إذا كان الموجر هو المتولى للوقف وأجر لمصلحة البطون إلى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة [١] .

[١] اما عدم البطلان بموت البطن الموجود ، فلأنَّ ولاية المتولى على الوقف بحسب الفرض ليست مقيدة بالبطن الأول ، بل ولاية على الوقف بلحاظ تمام البطون .

وإن شئت قلت : انَّ ولاية المتولى من قبل الواقف لا من قبل الموقوف عليهم وهم البطون .

واما عدم البطلان بموت المتولى ، فلأنَّ تصرفات الولي كتصرفات المالك نافذة إذا كانت حسب المصلحة والولاية ، فلا تبطل بالموت ، وكون ولايته محدودة بزمن حياته كاختصاص ملك المالك بزمان حياته لا يمنع عن نفوذ تصرفاته الناقلة في زمان حياته في المال مطلقاً ، لأنَّ متعلق الولاية لم يكن مقيداً بالحصة الخاصة بزمان حياته ، كما هو الحال في تصرفات سائر الاولياء فانها لا تبطل بموتهم .

وكذا تبطل اذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة . وكذا اذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه . ولو جعل العمل في ذاته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفي من تركته وكذا بالنسبة الى المستأجر اذا لم يكن محلًا للعمل بل كان مالكًا له على المؤجر كما اذا اجره الخدمة من غير تقييد بكونها له فانه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل [ ١ ] .

[ ١ ] فصل السيد الماتن <sup>٢٧</sup> بين كون مورد الاجارة عمله الخارجي بنفسه او العمل للمستأجر خاصة وبين الاجارة على العمل في ذاته ، ففي الأول حكم بالبطلان ، لأنّه بالموت لا يبقى محل له بخلاف الثاني .  
والظاهر انّ هنا مسامحة ، فانّ العمل في الذمة ايضاً يتصور فيه شقان ، اذ قد يجعل في ذاته عمله بنفسه او العمل له خاصة وقد يجعل كلي العمل ، فليست الذمة مساوقة مع كلية العمل من ناحية كونه بنفسه او الجامع بينه وبين غيره ، كما انّ خارجية العمل لا تساوق كونه بنفسه ، اذ قد يجعل الجامع بين فعله وفعل غيره الخارجي بالتسبيب متعلقاً للاجارة ، وهذا يعني انّ هناك تقسيميين في باب العمل ، تقسيمه الى الحصة المقيدة بال المباشرة والى الجامع الاعم منه ومن غيره - وهذا هو المراد بالجزئية والكلية هنا - وتقسيمه الى الخارجية والذمية ، حيث انّ العمل قد يلاحظ بوجوده الخارجي مورداً للاجارة ، وقد يجعل في الذمة كالمال الذمي الذي هو مال اعتباري .

والسيد الماتن <sup>٢٧</sup> جعل التقييد بالعمل المباشر في قبال كونه في الذمة ، وهو مسامحة واضحة .

ثم ان البطلان في صورة كون مورد الاجارة عمله المباشر مبني على ان عدم الوفاء يوجب بطلان الاجارة لا ضمان العمل ، والا اختص البطلان بما اذا كان متعدراً عليه واقعاً كما اذا مات بعد الاجارة وقبل تمكنه من العمل ، حيث ينكشف عدم قدرته عليه من اول الأمر .

واما في صورة التمكן وعدم الوفاء أصبح ضامناً للعمل مطلقاً او اذا كان في الذمة على الاقل ، فيمكن للمستأجر ان يأخذ من التركة قيمة العمل - اجرة المثل - او الفسخ واسترجاع اجرة المسئل .

كما انه اذا كانت المباشرة شرطاً لا قيداً في العمل المستأجر عليه لم يلزم من الموت الا تخلف الشرط والخيار لا البطلان كما أفاده المحقق النائيني <sup>١</sup> ، فكان ينبغي للسيد الماتن <sup>٢</sup> أن يذكر هذا التشقيق في الایجار على العمل كما سيذكره في ايجار العين .

وما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>٣</sup> من ان الشرط في باب العمل الكلي يرجع الى التقييد عرفاً وارتكازاً <sup>(١)</sup> مدفوع بان العرف ايضاً قد يجعل المباشرة بنحو الاشتراط ضمن العقد في الایجار على العمل الكلي ، والذي يكون التزاماً مستقلاً فهو يميز بين الفرضين .

ثم ان البطلان هنا ليس بمعنى الفضولية ، بل بمعنى انفاسخ الاجارة بخلافه فيما سبق ، فلا تغفل .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٣٦ .

وإذا أجر الدار واشترط على المستأجر سكناه نفسه لا تبطل بموته ويكون للمؤجر خيار الفسخ . نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته [ ١ ] .

[ ١ ] قد يقال بأنه لا تعقل القيدية في المقام ، لأن العين المستأجرة عين خارجية جزئية فكما لا يصح تقييد الجزئي بلحاظ بيع رقبته كذلك لا يعقل تقييد منفعتها الخارجية لكونها جزئية ايضاً ، فيرجع ذلك الى الاشتراط دائماً . وفيه : أن القابلية والمنفعة كما تتحصص بلحاظ انحاء التصرف كالسكنى والاتجار وغير ذلك تتحصص بلحاظ طرفها من حيث كونها سكنى زيد أو عمرو أو غير ذلك ، أي المسكنوية أو القابلية لها من زيد وعمرو وهكذا ، فيمكن جعل مورد الاجارة الحصة الخاصة من السكنى بحيث لو تحقق غيرها كان عليه اجرة المثل . نعم الارتكاز العرفي في الموارد المذكورة على الاشتراط ، لأن العرف يرى القابلية للسكنى كأنه شيء واحد كالبيع الخارجي الموصوف بوصف كما اذا قال بعترك هذا العبد الكاتب ، فإن القيد في ذلك راجع الى الاشتراط لا التقييد ، لأن الجزئي لا يعقل فيه التخصيص والتقييد ، فكذلك الامر في المقام ، الا انه هنا عرف لا عقلي لامكانه وتصوره عقلياً ولكن على خلاف الارتكاز العرفي ، ولعله لهذه النكتة ذكر السيد الماتن <sup>٢</sup> الاشتراط أولاً .

ثم ان وجه البطلان بالموت على تقدير القيدية ليس ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>٣</sup> من عدم المملوکية <sup>(١)</sup> ، بل عدم وجود تلك الحصة من المنفعة المعقود عليها وان شئت قلت ان المملوك منتف لا الملكية .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٣٧ .

هذا ولكن الانصاف عدم تمامية هذا الاستدلال رغم موافقة مشهور المحسين عليه وذلك لأن المنافي في امثال المقام هو استيفاء المستأجر لا المنفعة الخاصة وهي قابلية العين لسكناه فانها حيادية قائمة بالعين بلحاظ المستأجر سواءً كان متمكناً من الاستيفاء أم لا ، فتعد الاستيفاء لا يوجب انتفاء القابلية في العين بوجه أصلأً ، ولهذا لا ينبغي الشك في صحة الاجارة للدار على ان يسكنها بنفسه وعدم انفساخها بقاء اذا حبس المستأجر ظالم أو سلطان بل وعدم انفساخها اذا عجز نفسه عن امكان الاستيفاء بنفسه بالسفر الى بلد آخر مثلاً أو غصب العين منه غاصب فان لازم البيان المذكور الحكم بالبطلان في جميع ذلك لانكشف انتفاء تلك الحصة من المنفعة وهي سكناه بالخصوص وأي فرق بين الانتفاء بسبب سماوي كالموت أو بفعل الغير أو نفسه مع أنه لا يلتزم بذلك فقهياً ولهذا لم يلتزم به حتى القائلين بالبطلان في المقام .

وقد يخرج القول بالبطلان على أساس انتفاء المالية لا المنفعة بدعوى أنه في فرض عدم التمكن لسبب سماوي ينكشف أنه لا مالية لتلك المنفعة من أول الأمر ، بخلاف فرض التمكن مع التفويت وايجاد تعدد الاستيفاء من قبل نفسه أو غيره كالغاصب والظالم فانه مال أتلفه على نفسه أو اتلفه عليه الفاصل فيكون ضامناً له .

إلا ان هذا الوجه ايضاً لا يمكن المساعدة عليه لأن العرف لا يرى فرقاً بينهما ، فإن المالية للأموال والمنافع لا ترتبط بامكان الاستيفاء والانتفاع بها وعدمه ولذا لا ينبغي الشك في صحة استيعار شخص داراً يعلم أنه لا يتمكن من السكنى فيها بقيد المباشرة لمجرد أنه يريد أن يكون مالكاً لهذه المنفعة في تلك الدار

.....

---

فيقال أنه مالك لسكنى تلك الدار وإن لم يكن قادراً عليه من أول الأمر فضلاً إذا حصل سببه بعد الإيجار كذلك.

فالصحيح هو الحكم بالصحة في الصورتين ، غاية الأمر تنتقل ملكية هذه المنفعة الخاصة للورثة فلا يجوز لهم تكليفاً استيفائها بدون إذن المالك ولكن مع استيفائها لا يضمنون شيئاً إذا لم تكن انتفاعهم أكثر قيمة من المستوى لكونه من المنافع المضادة .

والغريب ما علقه بعض الأعلام على المتن في المقام من القول ببطلان الإيجار في الصورتين أي حتى على الشرطية فقال : «الأقرب البطلان إذ ملك الورثة لسكنى الدار مع عدم استحقاقهم لاستيفائها بأنفسهم وبغيرهم غير معقول ، فالشرط بالنسبة إلى ما بعد الموت منافي لمقتضى العقد ، ثم على تقدير الصحة لا وجہ لخیار المسوجر إذ لا يتوجه عليه شيء في بقائها حتى یجبر بالخیار »<sup>(١)</sup> . أمّا ما ذكره أخيراً من وجہ الخیار فسيأتي التعرض له في كلام بعض أساتذتنا <sup>یعنی</sup> .

وأمّا ما ذكره من بطلان العقد فإن كان من جهة فساد الشرط فالصحيح والمشهور أنّ فساده لا يوجب فساد العقد وإنما يوجب الخيار ، وإن كان من جهة التناقض مع العقد فيمنع عن القصد الجدي لإنشاء العقد ، فمن الواضح أنه في المقام ليس كذلك لتأتي القصد الجدي عند الإيجار لكون المستأجر حياً قادرًا على سكناي الدار حينه . وإن كان من جهة أنّ الشرط المخالف مع مقتضى العقد يوجب بطلان

---

١- العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام ، ص ٣٠ ج ٥ ( ط - مؤسسة النشر ) .

.....

---

العقد بالخصوص وإن لم يكن مانعاً عن القصد الجدي للعقد فهذا أيضاً غير صحيح على ما حقق في محله من بطلان الشرط في ذلك وصحة العقد.

ثم أنه ورد في تقريرات بعض أساتذتنا العظام <sup>(١)</sup> في فرض الشرطية بأنه تارة : يفرض تعلق الغرض بالجانب الإيجابي أي سكونة شخص المستأجر بحيث لا يرضى المؤجر ببقاء الدار خالية ، وأخرى : يفرض تعلق الغرض بالجانب السلبي أي بعدم سكونة غيره في الدار - كما هو المتعارف - فعلى الأول يكون الشرط المذكور متذرراً بموته ، فلا يكون مشمولاً لأدلة نفوذ الشرط ، فيصبح العقد ويفسد الشرط - بناءً على أنَّ الشرط الفاسد ليس مفسداً - لا أنه يثبت له الخيار . وعلى الثاني إنما يثبت للمؤجر الخيار اذا سكن غير المستأجر في الدار لا اذا مات المستأجر ، فاطلاق العبارة لا يستقيم <sup>(١)</sup> .

ويلاحظ عليه :

أولاً : ما ذكره في الصورة الاولى - غير المتعارفة - ليس تماماً ، وعلى خلاف مسلكه في بحث الشروط من أنَّ تعذر الشرط بل فساده شرعاً أيضاً يوجب الخيار ، لأنَّ هذا الخيار حقي لا حكمي ملاكه كون الالتزام العقدي من قبل الموجر منوطاً بالاتيان بالشرط ، فإذا لم يأت به ولو للتذرر كان مالكاً لالتزامه فيكون له حق الفسخ . ولعله سهو من المقرر أو خطأ مطبعي بأن تكون الجملة «إلا أنه يثبت له الخيار» .

وثانياً : ما ذكره في الصورة الثانية المتعارفة قابل للمنع ايضاً ، وذلك

.....

---

-- بدعوى أنَّ نفوذ الشرط بعد الموت غير معقول لاستلزمـه عدم امكان انتفاع المالك للمنفعة بعقد الـإيجار بقاءً وهو الوارث بتلك المنفعة ، فيكون اطلاق الشرط لما بعد الموت منافياً لمقتضـى العقد أو الغرض النوعي منه فيفسـد ، نظير ما اذا اشترط على المستأجر أن لا ينتفع بالعين المستأجرة أصلـاً فإنـ مثل هذا الشرط باطل أيضاً لكونـه خلاف مقتضـى عقد الـإجارة وهو التـسلط على الـانتفاع بالعين المستأجرة فيكون للمـؤجر خيار الفـسخ بمـجرد موـت المستأجر من جهة فـساد شـرطـه بنـاءً على انـ الشرـط الفـاسـد لا يـفسـد العـقـد .

نعم بنـاءً على ما تقدـم من انـ هذا بـحـكم مـال نـاقـص وـتـرـكة نـاقـصـة يـرـثـها الوارث عنـ المـيـت لا يـكونـ الشـرـط المـذـكـور فـاسـداً بل يـكونـ صـحيـحاً وـاجـبـ العمل ، ولكـنه لو تـخـلـفـ بـسـكـنـى غـيرـ المـسـتـأـجـرـ كانـ للمـؤـجـرـ خـيـارـ .

[ مسألة ٤ ] : إذا أجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه بمعنى موقوفة على اجازته وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى ، أي لا يجوز خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من اهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف وهو كما ترى . نعم لو اقتضت المصلحة الازمة المراجعة اجراته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث تكون اجراته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه ، وكذا الكلام في اجرة املاكه [ ١ ] .

[ ١ ] حكم السيد الماتن <sup>ر</sup> بعد نفوذ اجرة الولي أو الوصي للصبي أو لاملاكه بالنسبة لما بعد زمان بلوغه إلا إذا كانت المصلحة الواجبة المراجعة - كحفظ حياته أو ماله - تقتضي ذلك ، فيثبت جوازه بل لزومه من باب الحسبة لا محالة . وفي قبال ذلك قول بالتفوذ مطلقاً ، وقول بالتفصيل بين اجرة الاملاك واجارة الصبي نفسه فيصح في الأولى دون الثانية .

والوجه الذي يستند اليه عادة للقول بعد النفوذ في الأعيان والأموال مطلقاً هو دعوى : إنَّ المنافع المصادفة لزمان بلوغه مما يملكه الكبير ، ولا ولية للولي إلا على ما يملكه الصغير ، فلا ينفذ بالنسبة لما بعد البلوغ ، بل يكون من الفضولي الذي يحتاج الى اجازته بعد بلوغه .

وهذا الوجه يمكن الاجابة عليه : بإنَّ المنافع المستقبلية للدار مثلاً مملوكة لمالك العين فعلاً ، وإنما المتأخر ذات المسلط لا ملكيته فانها فعلية ، فتكون ولية الولي نافذة بالنسبة اليه أيضاً .

.....

---

وان شئت قلت : انَّ البلوغ قيد في الولاية في المال المولى عليه ، فكل ما يملكه الصبي قبل البلوغ فعلاً يكون تصرف الولي نافذاً فيه ، فكما يجوز بيعه ونقله للعين مع المنفعة للغير كذلك يصح تصرفه في منافع العين فقط ، بل على هذا يجوز ايجار المنافع الواقعة بعد البلوغ ايضاً .

وبهذا عرف الوجه للقول الثاني أي الصحة مطلقاً .

واما القول بالتفصيل ، فيمكن أن يخرج على أساس الفرق بين باب ايجار الاملاك وايجار العمل من ناحية انَّ الملكية لمنافع الاملاك والأعيان تابعة لملك الرقبة ، فيكون مالك الرقبة مالكاً لمنفعتها مطلقاً أي حتى لمنفعتها المستقبلية ، ولهذا يجوز للمالك ايجار العين بلحاظ منفعتها المستقبلية فقط كايجار الدار للسكنى في السنة القادمة ، فيصدق عليها أنها مما يملكه الصبي فعلاً فتكون ولاية الولي أو الوصي على اموال الصبي شاملة لها ايضاً ، فتنفذ تصرفاته فيها ، فتنتقل الى المستأجر فلا يبقى عند بلوغ الصبي ملك له لكي يصدق عليه انه ملك الكبير كما هو واضح .

واما في باب العمل فحيث انَّ عمل العرَّ لا يكون مسلوكاً له بالملكية الاعتبارية ، وإنما هو شأن من شؤون الحرَّ نفسه وتحت سلطانه التكويني ف تكون ولاية الولي عليه من شؤون ولايته على الصبي الحرَّ نفسه ، وحيث انَّ ولايته على الصبي مقيدة بزمان عدم البلوغ والرشد فنفوذها على اعماله بعد البلوغ يكون متوقفاً على ولايته على نفسه بعد البلوغ ، وهو خلف تقييد الولاية بما قبل زمان البلوغ .

وهذا البيان ايضاً غير تمام ، لأنَّ عمل العرَّ ومنافعه وان لم تكن مسلوكة له

.....

---

وتحت سلطانه بالسلطنة الاعتبارية الا انها تحت سلطانه و اختياره الذاتي ، ولهذا صح ايجار الولي للصبي بلحاظ منافعه و عمله قبل البلوغ ، و عندئذ يقال : انَّ عمل الحرر و منافعه الاستقبالية كالحالية تحت سلطان الحرر و اختياره الذاتي ، ولهذا يمكنه أن يوجر الحرر نفسه بلحاظ عمل يصدر منه في المستقبل بلا اشكال ، وهذا يعني انَّ الاضافة الذاتية المذكورة ثابتة بين الحرر وبين منافعه و اعماله المستقبلية بالفعل أيضاً بحيث لو لا العجر على الصبي بملك الصبي المانع عن نفوذ التصرف كان يمكنه ان يملکه للغير فكذلك الولي له ذلك بمقتضى ولايته على ما يكون للصبي من الولاية على نفسه لو لا صباحاً .

فالحاصل : بالدقة لا فرق بين ايجار الصبي للعمل او ايجار املاكه مدة تزيد عن زمان بلوغه و رشده من ناحية فعلية اضافة المنافع الاستقبالية وجوداً الى الصبي و كونها اموالاً له بالفعل ، فبناءً على ثبوت الولاية للولي على ما يكون مضافاً إلى الصبي من الاموال عيناً كانت أو منفعة ينفذ ايجاره مطلقاً .

نعم لا تبعد دعوى عرفية هي انَّ نفوذ ولاية الولي على عمل الصبي بعد البلوغ مساوق لولايته على نفس الصبي بعد البلوغ ، الذي هو من الولاية على الكبير لا الصغير ، فالعرف لا يفكك بين العمل والحرر نفسه في السلطنة والملكية كما يفكك بين العين و منفعتها ، و عليه يكون دليل تقييد الولاية بالبلوغ بنفسه مانعاً عن ثبوت الاطلاق في دليل الولاية للايجار على الاعمال بلحاظ ما بعد البلوغ بل يكفي عدم الدليل على الولاية بالنسبة لما بعد البلوغ لعدمها كما هو واضح .

وبهذا يصح التفصيل بين اجارة الولي مال الصبي مدة تزيد على زمان بلوغه و بين اجارته نفس الصبي كذلك فيصح في الاول بلا حاجة الى اجازة دون الثاني .

.....

---

ولا ينقض بتزويع الصبي أو الصبية من قبل الولي دواماً ، والذي يكون نافذاً بلا حاجة الى اجازته بعد البلوغ - وان كان له حق الفسخ - للدليل الخاص ولكون النكاح غير التعليل ومتعلقه رقبة الزوج والزوجة لا منافعهما فهو يشبه البيع .

واما ما ذكره السيد الماتن <sup>ت</sup> من التفصيل بين فرض المصلحة الازمة المراعاة وغيره فقد استشكل فيه بعضهم بأنه لا وجه له إذ مجرد وجود المصلحة الازمة لا يكفي لثبت الولاية على الكبير ونفوذ التصرفات وضعاً .

قال بعض أساتذتنا العظام <sup>ت</sup> في المقام : «ولكنه غير واضح لقصور الدليل وعدم شموله لما بعد انقضاء عهد الصبا وإلا لجائز ايجار الصغير منضتاً إلى بالغ آخر لو اقتضته المصلحة الملزمة لوحدة المناطق . نعم لو بلغت المصلحة الملزمة حد الوجوب مثل ما لو توقف حفظ حياة الصبي على ذلك اندراج في الأمور العحسية ورجعت الولاية حينئذ إلى الحاكم الشرعي لا إلى الولي أو الوصي» (١) .

إلا أنه يمكن دعوى الفرق وان أدلة الولاية على الصبي واتخاذ ما هو الأحسن بشأنه يدل عرفاً على ثبوتها فيما يرجع إلى ما هو الأحسن والأصلح للصبي ولو كان مستلزمأً للتصرف في زمان ما بعد بلوغه إذا كان متعيناً فإن هذا مشمول لاطلاق أدلة التصرف في مال اليتيم والتي هي أحسن ، ونحوه من أدلة الولاية بخلاف ما يرتبط الآخرين فإنه خارج موضوعاً عن مدلول تلك الأدلة .

[ مسألة ٥ ] : إذا أجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فنزوخت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج [ ١ ] .

[ ١ ] ذكر في وجهه انه مقتضى سبق عقد الاجارة على النكاح ، فيكون تأثير الثاني في حدود مالزوجة من المنافع لا أكثر ، فيكون حكم عقد النكاح حكم بيع العين مسلوبة المنفعة .

إلا أنَّ هذا البيان واضح الضعف ، اذ الزوجية مفهوم آخر غير الملكية ، والتعبير عنها يملك البعض مجرد تعبير مسامحي فلا يقاس بسبق الایجار على البيع ، فانه هناك ينتقل بالبيع الى المشتري ما يملكه البائع وهو العين مسلوبة المنفعة فلا موضوع للتنافي بخلاف العقام ، حيث يكون اثر الایجار وملك المنفعة من قبل المستأجر وهو وجوب الوفاء على المرأة - الاجير - منافيًّا مع وجوب الوفاء عليها بلحاظ حكم الزوجية كالاستمتاع المضاد مع الخدمة المستأجر عليها خارجاً بحسب الفرض .

و هنا بحثان بحسب الحقيقة :

**الأول :** في انه هل يصح الایجار في أمر ينافي ويضاد الاستمتاع خارجاً حتى بعد الزوجية أم لا ؟ وهذا مasisأتي التعرض له في المسائل القادمة .

**الثاني :** انه على تقدير البطلان والتنافي بين دليل صحة الایجار والنكاح فهل يتقدم السابق منهما حتى إذا كان هو الایجار فيسقط حق الزوج في الاستمتاع بالقدر المنافي مع الوفاء بالایجار أم تبطل الاجارة ؟

والمشهور هو الأول ، وقد استدل عليه في المستمسك : « بأنَّ حق الاستمتاع يختص بغير صورة المزاحمة للواجب المجعل بالاجارة السابقة ، ولا مجال

.....

---

لدعوى العكس فيقال الاجارة باطلة لعدم القدرة على التسليم ، لأنَّ التحقيق في العلل الشرعية التي يكون بعضها مزاحماً للآخر الترجيح بالسبق واللحوق فيكون الأثر للسابق دون اللاحق . ومن ذلك يظهر أنه لو نذر أن يزور الحسين عليهما السلام يوم عرفة فاستطاع كان النذر مقدماً على الاستطاعة ولو استطاع ثم نذر كانت الاستطاعة مقدمة على النذر «<sup>(١)</sup>».

**ويلاحظ عليه :**

**أولاً** - ما حقق في محله من بحوث التراحم من أنَّ السبق الزمني لا أثر له في ترجيح أحد المتراحمين وإنَّ ما ذكر في مثال المستطيع إذا نذر زيارة الحسين عليهما السلام يوم عرفة غير صحيح .

**وثانياً** - إنَّ المقام ليس من التراحم أصلًا بل من التعارض بين دليل نفوذ الاجارة السابقة ودليل حق الاستمتاع للزوج حيث إنَّ ملك المنفعة المضادة مع استمتاع الزوج لا يمكن أن يجتمع مع حق الاستمتاع للزوج كحكامين وضعفين فاته نظير جعل الملكية والحق للمنفعتين المتضادتين ، ومن الواضح أنَّ السبق الزمني ليس مرجحاً في باب التعارض ، وإنما وجده الحكم بصحة الاجارة السابقة دون اللاحقة فسيأتي بيان نكتته وأنه ليس من جهة الترجيح بالسبق والتقدم الزمني .

**ثالثاً** - ما ذكر في الاشكال بقوله : « ولا مجال لدعوى العكس فيقال : الاجارة باطلة لعدم القدرة على التسليم » في نفسه غير صحيح لأنَّ القدرة على التسليم التي شرط في صحة عقود المعاوضة إنما يراد بها القدرة التكوينية

.....

---

وهي محفوظة في المقام لا القدرة الشرعية . فالاشكال في صحة الاجارة ليس من هذه الناحية بل من ناحية التنافي والتعارض في جعل الملك أو العق لمنفعتين متضادتين ، ولهذا تبطل الاجارة عليهما معاً - كما إذا أجر الوكيل والأصيل دفعـة واحدة - لا أنهما يصحان ويقع التراحم بينهما في مقام الوفاء كما في التكافـل المتراـحـمة .

واستدل بعض أساتذتنا العظام <sup>بأمثلة</sup> في المقام بما حاصله : « إن المرأة حينما أجرت نفسها كانت مالكة لمنافعها آنذاك وقد ملكتها من شخص آخر في وقت كانت لها السلطة على التمليك فأصبحت المنافع ملكاً للمستأجر في مدة معينة باجارة جامعة لشراطـت الصحة حسب الفرض ، والزوج قد عقد عليها فاقـدة لتلك الخدمة ومسئـولـيـة المنـفـعـة من هـذـهـ الجـهـةـ فـلاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ تـفـوـتـ حقـ الغـيرـ المـتـنـقـلـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ سـابـقـ فـيـشـبـهـ المـقـامـ بـيـعـ العـيـنـ مـسـلـوـيـةـ المنـفـعـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ » (١) .

ويلاحظ عليه : بأنه قياس مع الفارق ، فإن حق الاستئناف ليس أمراً انشائياً تملكه الزوجة للزوج في عقد النكاح بل هو حكم شرعي وضعـي رتبـهـ الشـارـعـ على عقد النكاح وليس منوطاً بـانـشـاءـ الزـوـجـةـ ولاـ هوـ مـقـيدـ بـحـسـبـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ عدمـ سـبـقـ الاـيجـارـ اوـ مـلـكـ الزـوـجـةـ لـلـمـنـفـعـةـ المـضـادـةـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ بـيـعـ العـيـنـ المـسـتـأـجـرـةـ مـسـلـوـيـةـ المنـفـعـةـ فإنـ تـأـثـيرـهـ فـرـعـ أنـ يـمـلـكـ الـبـائـعـ تـلـكـ المنـفـعـةـ وـلـهـذـاـ لـوـ غـفـلـ عـنـ الـاجـارـةـ وـبـاعـهـاـ غـيرـ مـسـلـوـيـةـ المنـفـعـةـ أـيـضاـ بـطـلـ الـبـيعـ بـلـحـاظـ تـلـكـ المنـفـعـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـهاـ .

ومنه يظهر وجـهـ تـقـدـمـ الـعـقـدـ السـابـقـ وبـطـلـانـ الـلـاحـقـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـنـافـيـنـ كـمـاـ إـذـاـ

.....

---

أجر العين أو لاً لمنفعة ثم أجرها لمنفعة مضادة أو أجر الأجير نفسه أو لاً على عمل ثم أجر نفسه على عمل مضاد في نفس الوقت فأنه تبطل الاجارة الثانية وتصح الأولى لأن صحة كل اجارة مشروطة بملك المؤجر للمنفعة أو العمل حين الاجارة وهذا الشرط في الاجارة الأولى متحقق فيصحيح، وبذلك يرتفع هذا الشرط موضوعاً في الاجارة الثانية فيكون دليل العقد السابق وارداً على اللاحق ورافعاً لموضوعه حقيقة. وهكذا يتضح أن شيئاً من الاستدلالين المذكورين عن هذين العلمين ينافي مما لا يمكن المساعدة عليه، بل مقتضى القاعدة في المقام لو تم الاطلاق في دليل حق الاستمتاع للزوج على زوجته هو الحكم ببطلان الاجارة بلحاظ ما بعد التزويج لأنه ينكشف بذلك عدم ملك الزوجة للمنفعة مضادة واقعاً في ذلك الزمن فلا موضوع لصحة الاجارة بالنسبة اليها، نظير ما إذا أجر نفسه للخدمة مدة وقبل انتقضائها أحقر للحج أو العمرة فوجب عليه اتمامه وكان ذلك منافيًّا مع الخدمة المستأجر عليها - وان كانت صحة الاجارة في هذا المثال له وجه حيث إن اتمام الحج تكليف وليس حقاً وضعياً فإذا لم تكن القدرة الشرعية شرطاً في صحة الاجارة فلا وجه للبطلان ..

والصحيح في توجيه هذه الفتوى المشهورة دعوى قصور أدلة حق الاستمتاع للزوج عن شمول أكثر مما تتمكن منه الزوجة وتملكه تكويناً وشرعأً في زمان الزوجية فإذا كانت قد ملّكت عملها مدة بالاجارة للغير فهي غير مالكة لذلك فلا موضوع لحق الاستمتاع للزوج فيما ينافي ويضاد ذلك.

ثم إن هذه المسألة لا تختص بالزوجة بل تتصور في الزوج أيضاً إذا أجر نفسه بما ينافي حق الزوجة في المضاجعة أو القسمة أو غير ذلك.

[مسألة ٦] : اذا آجر عبده أو امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعتق وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لأنّه كان مالكاً لمنافعه ابداً وقد استوفاها بالنسبة الى تلك المدة فدعوى انه فوّت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى [١] .

[١] لما تقدم من انَّ ملك الرقبة يستلزم ملك منافعها المستقبلية أيضاً فتكون له ، وعليه يكون تمليلكها للغير نافذاً فلا يؤثر العتق الا في تحرير العبد مع بقاء منفعته المملوكة بالايجار للغير ، فيكون كبيع العبد بعد الايجار حيث تنتقل الرقبة الى الغير مسلوبة المنفعة . والتحرير عبارة أخرى عن فك المملوکية لرقبة العبد، فلا ينافي أن يكون عمله مملوكاً للمستأجر بالسبب السابق. ولا يقاس المقام بتصرف الوالي أو الوصي وايجاره للصبي في مدة اكبر من زمان البلوغ والذي حكم الماتن فهي فيه بعدم النفوذ ، لأنَّ الولاية هناك ليست على اساس المملوکية بل على أساس دليل العجر وهو يمكن دعوى تقييدها - ولو بالارتكازات والمناسبات - بما إذا كان لا يصدق عليه التصرف في شأن البالغ الرشيد ، وهذا بخلاف المولى على عبده فانها من باب المملوکية كملوکية الحيوان أو الاعيان الاخرى ، والتحرير فك للملوک أو نقل له الى نفس العبد ، فيكون نفوذ الاجارة السابقة بلحاظ منفعة العين رافعاً لموضوع ملكية العبد بعد العتق لمنفعة نفسه لأنها لم تكن مملوکة للمولى عند العتق ، فيكون هذا نظير بيع العبد بعد ايجار عمله تماماً .

ويمكن ان يستدل على صحة الاجارة في المقام زائداً على مقتضى القاعدة بفحوى مasisياتي من الروايات الدالة على جواز استثناء مدة من العمل بعد العتق للمالك ، حيث لا فرق عرفاً بين استيفائه للعمل بنفسه أو من خلال تمليلك للغير بالايجار .

نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة ان لم يكن شرط كونها على المستأجر . وفي المسألة وجوه : احدها : كونها على المولى لأنّه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكأنه باق على ملکه .

الثاني : انه في كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة ، وان لم يتمكن فمن بيت المال ، وان لم يكن فعلى المسلمين كافة .

الثالث : انه ان لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وان كان منافياً للخدمة .

الرابع : انه من كسبه ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته .

الخامس : انه من بيت المال من الأول . ولا يبعد قوله الوجه الأول [١] .

[١] اختلفت كلمات الاصحاب في هذه المسألة . وقد ذكر السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> وجوهًا واحتمالات خمسة ، نشرها فيما يلي مع الاشارة الى مبني كل وجه ثم نشرع في تمعيص ما هو الأوجه منها .

الأول : أن يقال بوجوب نفقته على مولاه مطلقاً ، لأنّه استوفى منفعة العبد بایجاره فتكون النفقة عليه ايضاً . وهذا ما تواه واختاره السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> ، وقد خالفه على ذلك أكثر المعلقين على المتن . وقال في الجواهر : « ضعفه واضح ضرورة ان المقتضي لها الملك وقد زال » ، وسيأتي ما يمكن أن يكون وجهاً فتاً لهذا القول .

الثاني : أن يقال انَّ المولى بعد عتق العبد حال أي شخص أجنبي آخر وانَّ العبد يجب عليه ان ينفق على نفسه بكسب نفسه اذا كان غير مزاحم مع خدمته للمستأجر ، وان كان مزاحماً بحيث لا يتمكن من الجمع بينهما أصبح فقيراً لعدم

.....

---

تملكه النفقة لا بالفعل ولا بالقوة ، لانه وان كان قادراً على العمل والتكميل فهو ذو مرة سوي في نفسه لولا الاجارة الا انه حيث يجب عليه شرعاً خدمة الغير لكونه اجيراً وعمله ليس لنفسه ، فلا يكون قادراً شرعاً على العمل وهو يكفي في صدق عنوان الفقير عليه ، فيمكن الصرف عليه من بيت المال بعنوان كونه فقيراً ، نعم على تقدير عدم الوفاء وكسب المال لنفسه لا يكون فقيراً . وإن لم يمكن الصرف عليه من بيت المال وجوب الانفاق عليه من قبل المسلمين كفاية - وان كان مقداره هو الضروري من النفقة لا اكثر بخلاف الانفاق من بيت المال على الفقير فانه يكون أوسع من ذلك . -

**الثالث :** أن يقال باَنَّ النفقة تكون في كسبه ولو ادى الى ترك الخدمة ، لأنَّ الانفاق إذا كان واجباً عليه ولو لحفظ حياته لم يجب على العبد المتعق العمل للمستأجر بالمقدار المنافي مع التكميل الواجب للانفاق ، ولا يكون عليه شيء .  
نعم يجوز للمستأجر - حينئذ - أن يرجع على الموجر وهو المولى باجرة المستئْى في قبائل الخدمة غير المستوفاة بحسب النسبة أو الرجوع عليه في قيمته وتضمينه ذلك - بناءً على المسلمين المتقدمين في موارد عدم وفاء الاجير بالعمل . -  
**الرابع :** أن يقال باَنَّ وجوب الانفاق على نفسه لا يكون مانعاً عن صحة الاجارة واستحقاق الخدمة وملك المستأجر لها على العبد غاية الامر يجوز للعبد أنْ يفوت عليه ذلك تكليفاً مع بقاء الضمان لقيمة في ذاته ، كما في سائر موارد التصرف في مال الغير عند المخاصة .

**الخامس :** أن تكون نفقته من بيت المال من أول الأمر ، أي سواء كان كسبه مزاحماً مع خدمته للمستأجر أم لا .

وقد استشكل في هذا الاحتمال بعض اساتذتنا العظام <sup>نهج</sup> مدعياً بأنَّ هذا أمراً أنْ يرجع إلى ما تقدم في الاحتمال الثاني بأنْ يقيد بفرض مزاحمة التكسب مع الخدمة فلا يكون وجهاً خامساً، أو يكون باطلًا إذ لا منشأ لتوهم نفقة على بيت المال حتى في فرض إمكان تكسبه للاتفاق على نفسه وعدم مزاحمة ذلك مع خدمته للمستأجر، وأيَّ فرق بين ذلك وبين أيِّ أجير آخر <sup>(١)</sup>.

وهذا الأشكال مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنَّه مبني على تصور أنَّ الأخذ من بيت المال في الاحتمال الخامس أيضاً يكون بعثرة الفقر، مع أنَّ المظنون قوياً أنَّ مراد السيد الماتن <sup>نهج</sup> من الاحتمال الخامس الاتفاق عليه من بيت المال بعنوان الصرف في الرقاب لا بعنوان الصرف على الفقير كما في الاحتمال الثاني.

فالحاصل: هناك عنوانان ومصرفان للزكاة وغيرها من الأمور العامة في بيت المال، أحدهما: عنوان الفقراء، وصدقه في المقام مشروط بصدق الفقير على الأجير المذكور، وهو لا يصدق جزماً إذا فرض إمكان تكسبه لنفسه من دون مزاحمة مع خدمته للمستأجر. والآخر: عنوان في الرقاب، حيث قد يقال بأنه يشمل المقام بالفحوى العرفية، إذ العرف يرى أنَّ الانفاق على هذا الأجير - الذي كان عبداً واعتق وبقيت منفعته مملوكة للغير من زمان عبوديته - من الصرف في الرقاب، فهو بالدقّة وإن لم يكن تحريراً للرقبة إلا أنه كأنه تحرير لعمل الرقبة الباقية على المملوكيّة والرقيبة بعد الإيجار السابق على العتق، وحيث لا يشترط في ذلك الفقر فلا يشترط في الصرف عليه عدم تمكنه من التكسب لنفسه مع خدمته

١ - مستند العروة الوثقى، كتاب الاجارة، ص ١٤٤.

.....

للمستأجر . وهكذا يتضح الفرق الفني بين الاحتمال الخامس والثاني . وأوجه هذه الاحتمالات هو ما اختاره السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> أعني الاحتمال

الأول ، وذلك لأحد بيانين :

الأول : أن نستفيد من ادلة وجوب الإنفاق على العبيد والآباء إنْ نفقتهم في مدة خدمة المولى حتى بعد العتق اذا كان قد اشترط خدمة المولى أو غيره عليهم مدة من الزمان تكون على مولاهם ، وهذا هو مقصود السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> من الاستدلال المذكور في المتن لا الاستحسان والقياس ليقال انه اشبه باستدلالات العامة . والاستفادة المذكورة ليست بعيدة في جملة من الروايات .

من قبيل ما ينقله الصدوق <sup>رحمه الله</sup> بسانده عن أبيان - والظاهر أنه أبيان بن عثمان وسنده إليه معتبر ، ولو كان أبيان بن تغلب فايضاً سنده إليه معتبر عندنا ، - عن أبي العباس - وهو البقياق - عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> « قال : سأله عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، قال : هو حر وعليه العمالة ، قلت : إنَّ ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء ، قال : كذب ، إنَّ علياً <sup>عليه السلام</sup> أعتق أبا نizer وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين » .

وهذه الرواية بصدرها تدل على جواز سلب منفعة العبد بالشرط حين عتقه ، فيدل بالفحوى على جواز سلبها بالإيجار للغير قبل العتق . وتدل بذيلها على إنَّ نفقتهم في مدة العمالة بعد العتق على المولى ومن له العمالة ، ومتى قضى اطلاقه - ولو بملك ترك الاستفصال - شمول صورة قدرته على التكسب لنفسه مع العمالة أيضاً .

.....

اللهم إلا أن يقال: بأن ظاهر الذيل كون ذلك داخلاً في الشرط لا أنه حكم شرعي على المولى ، فالرواية أجنبية عن محل البحث .

وفي معتبرة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام « من اعتقد مملوكاً لا حيلة له عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتقد الصغار ومن لا حيلة له » (١) .

إلا أنه يختص بصورة عدم الحيلة له الذي يعني عدم التمكן من الإنفاق على نفسه بالتكسب كالصغير والعاجز ، كما انه ظاهر في أنَّ الذي اعتقده يجب عليه الإنفاق عليه لا المولى السابق .

الثاني : وهو يثبت مدعى المائن في الجملة أي في صورة عدم التمكן والمنافاة ويتألف من مقدمتين :

أولاًهما : أنَّ المخاطب بوجوب الوفاء بالاجارة ليس هو الاجير - وهو العبد المعتق في المقام - بل المولى ، لانه طرف الالتزام في عقد الاجارة ، واما الاجير وهو العبد المعتق فوجوب العمل عليه من باب أنَّ عمله الخارجي أو الذمي مملوك للغير فيجب عليه تسليمه إليه وعدم تفويته عليه ، نظير ما إذا كان عنده مال للغير ، فليس هو مخاطباً بالوفاء بالعقد وان وجب عليه العمل ، وبين الوجوبين فرق واضح .

ويترتب على ذلك أنَّ وجوب التسليم وعدم تفويت مال المستأجر عليه إنما يكون في صورة امكان ذلك على العبد المعتق اما إذا كان ذلك غير مقدر له

.....

---

عرفاً كما إذا كانت الخدمة للمستأجر منافية مع امكان التكسب لنفسه وقوته فلا تفويت لو تكسب لنفسه لعدم وجود من ينفق عليه بل لا وجود لمثل هذه الخدمة عرفاً ولا ملكية للموجر على الخدمة المساواة لهلاك العبد من أول الأمر ليتمكن من تمليلها إلى المستأجر .

الثانية : إنَّ الموجر يجب عليه وفاءً بالعقد ان يسلم محلَّ الاجارة سواه في الأعمال أو الأعيان سالماً صالحًا للاتفاق به إلى المستأجر وان عليه تحمل ما يستلزم ذلك من نفقات كنفقة الدابة أو العبد الذي آجره للغير ، وفي المقام الموجر متتمكن من تسليم خدمة العبد المعتق إلى المستأجر بالاتفاق عليه ، فيجب ذلك عليه لو لم يتكسب العبد المعتق لتحصيل نفقة نفسه حتى اذا كان قادرًا عليه بلا مزاحمة مع خدمة المستأجر ، وإن كان ضامناً - مع تعنته من التكسب بلا منافاة مع الخدمة - لقيمة الخدمة إذا لم يؤدها على ما سيأتي الاشارة اليه .

ونتيجة هذا البيان انَّ على المولى السابق الموجر أن ينفق على العبد المعتق حتى يتمكن من الخدمة للمستأجر من باب وجوب الوفاء بالاجارة الذي هو المخاطب به ، وأما العبد المعتق فهو غير مخاطب بذلك وإنما يجب عليه أن لا يفوّت ويتلف مال الغير عنده وهو عمله وذلك يختص بصورة قدرته على الأداء ، وأما مع عدم قدرته كما في صورة المنافاة وعدم اتفاق المولى ولا غيره عليه فلا تفويت ، بل هو من فوات تلك المنفعة قهراً على المستأجر لعدم قدرته عليه .

وإن شئت قلت : آلة من تفويت المولى السابق - الموجر - بتركه للاتفاق على العبد المعتق ، ففي صورة المنافاة الوجوب على المولى والضمان عليه ولا شيء على المعتق لو تكسب لنفسه وقوته ، وفي صورة عدم المنافاة الوجوب عليهمَا

معاً كل بملاكه وإن كان ضمان الخدمة يستقر على المعتق في النهاية ، بل لو أتفق عليه المولى بلا رضاه باطنًا كان ضامناً له ذلك لأنّه كالغصب .

نعم هذا البيان لا يعني أنَّ على المولى أن ينفق عليه من ماله إذ لا حق للمعتق عليه ، بل لو امكنته ان يجبره على التكسب لنفسه في صورة عدم العنافة ، أو ان ينفق عليه من بيت المال على اساس كونه مصراً له اما بعنوان انه في الرقاب - وهو الوجه الخامس - واما بعنوان كونه فقيراً ، ولو على تقدير عدم تمكنه من الجمع بين الخدمة والتكسب لنفسه - وهو الوجه الثاني - جاز له ذلك ، واما لو لم يمكن كل ذلك وجب على المولى ان يصرف عليه من باب الوفاء بالاجارة لا من باب كون العبد عيالاً تجب عليه نفقته .

وهذا بخلاف البيان الأول ، فانَّ ظاهر الرواية انَّ نفقة العبد المعتق حق له على المولى أو المعتق وضعاً أي على حد حق الانفاق لمن تجب نفقته على المكلف . بل لو تم البيان الأول لم يجز الصرف عليه من بيت المال مادام ينفق عليه مولاه السابق او يمكن اجباره على الانفاق عليه ، لعدم صدق الفقير عليه عندئذٍ جزماً ، بخلاف البيان الثاني لو لم يتم الأول ، فإنه قد يقال بامكان الصرف عليه من بيت المال لكونه فقيراً ، فانَّ الوجوب التكليفي على المولى بأنْ يسلم منفعة العبد وعمله للمستأجر من باب الوفاء بالعقد لا يلزم أن تكون نفقته حقاً للمعتق على مولاه السابق وضعاً لكي يخرج عن كونه فقيراً ، وإنما وجوب الوفاء حق لل المستأجر على الموجر بلحاظ العقد الحاصل بينهما وهذا واضح ، فاذا فرض صدق الفقير عليه - وهذا ما سنبحثه - امكن للمولى أن ينفق عليه من بيت المال اذا تمكّن أو من

وهكذا يظهر : صحة ما اختاره السيد الماتن <sup>فهو</sup> خصوصاً في فرض عدم امكان الجمع بين الخدمة والعمل لنفسه .

وقد يستدل لهذا القول بالأصل العملي أيضاً وهو استصحاب بقاء وجوب نفقته على مولاه السابق . بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية . إلا أن التحقيق عدم جريان هذا الاستصحاب لأن وجوب الانفاق ثابت سابقاً إنما كان عنوان كونه عبداً مملوكاً لمولاه ومن عياله وهذا العنوان ملحوظ في هذا الحكم بنحو العبرية التقىدية عرفاً وقد زال فيكون من تبدل الموضوع . ثم انه لو تنزلنا عن الاحتمال الأول ، فما هو حكم الاحتمالات الاربعة الأخرى ؟

اما الاحتمال الخامس ، فهو موقف على ان يكون عنوان «في الرقاب» شاملأً لمطلق الصرف على العبيد والاماء حتى بعد تحريرهم اذا فرض احتياجهم الى ذلك ولو بالفحوى العرفية الا ان هذا الاستظهار مشكل بل مقطوع العدم ، إذ عنوان «الرق» في المقام غير صادق بعد فرض العتق ، ومجرد كون عمله باقياً على الحالة السابقة لا يجعله رقاً حتى عرفاً ومسامحة كما هو واضح ، فهذا الاحتمال ساقط .

واما الاحتمالات الثلاثة الباقيه وهي :

- ١ - التفصيل بين امكان التكسب مع الخدمة فمن كسبه وعدمه فمن بيت المال أو عامة المسلمين لكونه فقيراً .
- ٢ - كونه من كسبه مطلقاً حتى مع عدم التمكן والمنافاة مع الخدمة ولا يكون ضامناً حينئذ أي عند عدم التمكן منهما معاً .

٣- كونه من كسبه كذلك مع الضمان.

وأكثر المعلقين على المتن اختاروا الاحتمال الأول منها - وهو الثاني في المتن - ولعل وجده انه مع عدم التمكّن يصدق عليه انه فقير، لأنّه وان كان قادرًا تكويناً على تحصيل نفقته الا انه لكون عمله وخدمته مسلوکاً عليه للمستأجر فلا يعد واجداً للنفقة لا فعلاً ولا بالقوة ، وهذا المقدار يكفي في صدق الفقير عليه شرعاً بل وعرفاً ايضاً .

والصحيح : عدم صحة هذا الاحتمال ، لأنّه يتوقف على أن تكون خدمة العبد المعتق للمستأجر واجبة عليه حتى في فرض عدم تمكنه من الجمع بينها وبين التكسب لنفسه ، وإلّا لم يصدق عليه انه فقير ، إذ كلما جاز له ترك الخدمة من أجل تحصيل نفقة نفسه خرج عن كونه فقيراً شرعاً وعرفاً لتمكنه حينئذٍ من تحصيل النفقة وقدرتها عليها عقلاً وشرعاً ، فلا وجه لتوهم كونه فقيراً . وسيأتي انَّ الصحيح ذلك ، فتكون نفقة من كسبه مطلقاً حتى لو استلزم ترك الخدمة للمستأجر ، فيدور الأمر بين الاحتمالين الثالث والرابع ، بمعنى انه مع جواز تركه للخدمة من أجل تحصيل المنفعة لا يجوز الصرف عليه من بيت المال ، الا انه بذلك سوف يفوّت على المستأجر مقداراً من الخدمة ، فهل لا يكون ضامناً له - وهذا هو الاحتمال الثالث - او يكون ضامناً وضعاً لما فوّته وان كان يجوز التفويت عليه تكليفاً كأكل مال الغير في المخصصة - وهذا هو الاحتمال الرابع - ؟ وسيأتي ايضاً انَّ الصحيح عدم الضمان عليه مع عدم التمكن فيتعين الاحتمال الثالث بعد التنزل عن الاحتمال الأول . نعم يرجع المستأجر على الموجر بالاجرة المسماة أو بقيمة العمل الفائت عليه على ما سيأتي أيضاً .

ثم انه لا اشكال في ضمان العبد لقيمة الخدمة الواجبة عليه للمستأجر إذا كان العبد المعتق متسلكاً من الجمع بين الخدمة وبين تحصيل النفقة لنفسه أو كان غير متمكن ولكن وجد من أفق عليه بالفعل ، لأنَّه قادر حينئذٍ على الخدمة فتكون منفعته مملوكة للغير وقد فوتها على مالكها باختياره وبلا حق له في هذا التفويت والاتلاف فيضمن قيمتها له أو للمولى السابق الموجر لو رجع المستأجر عليه بقيمتها أو بالأجرة المسماة على القول بانفساخ الاجارة .

إنما البحث فيما إذا فرض عدم تمكنه من التكسب مع الخدمة ولم يوجد من ينفق عليه بالفعل ، فإنه لا اشكال في جواز بل وجوب التكسب عليه وتحصيل النفقة حفظاً لنفسه عن الهلكة بل دونها ايضاً ، لأنَّه أهم بل لا وجوب لاداء الخدمة مع هلكة العبد ولا ملكية للمولى لها من أول الأمر ، وبارتفاع وجوب الخدمة كذلك يجوز أو يجب عليه الانفاق على نفسه ، فلا يكون فقيراً فلا يصح الصرف عليه من بيت المال كما ذكرنا . ولا يتوهם العكس بان يصرف عليه من بيت المال فيصبح قادراً على الخدمة وواجداً للنفقة فتتعجب عليه ، لأنَّ جواز الصرف من بيت المال موضوعه من يكون فقيراً مع قطع النظر عن الصرف عليه ، لا من يصبح فقيراً في طول جواز الصرف عليه من بيت المال ، وهذا لا يكون فقيراً مع قطع النظر عن جواز الصرف والانفاق عليه بالفعل عقلأً وشرعأً فحيث لا جواز فعلي للصرف عليه من بيت المال لا وجوب للخدمة بهذا المقدار عليه فلا يكون فقيراً ، فتدبر جيداً .

إلا أنه يبقى البحث عندئذ في موردين :

الأول : هل يضمن العبد المعتق وضعاً مافوته على المستأجر نتائج التكسب  
لتحصيل النفقه أم لا ؟

الثاني : على تقدير عدم الضمان هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة بحيث  
يرجع المستأجر على المولى السابق باجرة المستئجر بمقدار الفائت من الخدمة ؟  
اما المورد الأول فالصحيح فيه عدم ضمان العبد المعتق لما فاته من الخدمة  
نتائج تحصيل النفقه كما أشرنا إليه سابقاً ، لأنَّه على تقدير انفاقه على نفسه لا يكون  
قادراً على الخدمة بحسب الفرض ، كما انه على تقدير التكسب للاتفاق ايضاً  
لا يكون قادراً عليها ، وهذا يعني انه غير قادر عرفاً على تلك الخدمة الا على تقدير  
انفاق الغير عليه ، ففي فرض عدم انفاق الغير عليه لا قدرة له على الخدمة  
المذكورة ، فلا يصدق في حقه أنه قد فوت على المستأجر منفعة فعلية ثابتة ليكون  
ضامناً له ، بل لا يكون لمثل هذه الخدمة - المنفعة - وجود خارجاً في هذا الحال  
لكي يملكه عليه الموجر من أول الأمر ، وإنما يكون واجداً لها إذا انفق عليه الغير .  
فليس المقام في فرض عدم انفاق الغير عليه من باب التفويت بل الفوات لتلك  
المنفعة على صاحبها على كل تقدير .

ومنه يظهر عدم صحة قياسه بموارد أكل الغير في المخصصة والاضطرار  
الذي لا ينافي الضمان فلا يصح القول الرابع .

ولا يفرق في ذلك كون الخدمة المملوكة للمستأجر عملاً في ذمة العبد  
أو عمله الخارجي ، بل لو كان العبد مستأجرأً بنحو الاجير الخاص بان كان تمام  
عمله الغارجي ملكاً للمستأجر حتى تكسبه مع ذلك يقال بانَّ هذا المقدار من

.....

النكسب الذي به يحفظ حياته وقدرته على العمل لا يكون مملوكاً من أول الأمر لモلاه إلا على تقدير الإنفاق عليه لا مطلقاً ، فلو لم ينفق كان لنفسه لا لمولاه ،  
فتقدير جيداً .

واماً المورد الثاني : فقد ذكر بعض اساتذتنا العظام أنَّ الاجارة باطلة عندئذٍ ، وقد استدل عليه بما تقدم في المورد الأول من أنَّ مثل هذه الخدمة والعمل الذي لا يقدر عليه العبد من أول الأمر ويوقعه في الهلاكة لم تكن مملوكة للموالي لكي يمكن ان يملكه للغير بالايجار فينكشف بذلك بطلان الاجارة بهذا المقدار لا محالة (١) .

ويلاحظ على ذلك أنَّ المخاطب بوجوب الوفاء كما ذكرنا سابقاً إنما هو المولى ، لأنَّ الموجر لا العبد ، وهو قادر على تسليم خدمة العبد المعتق للمستأجر وان كان العبد المعتق نفسه غير قادر ، لأنَّ المولى قادر على الشرط وهو الإنفاق على العبد المعتق وان كان العبد غير قادر عليه .

وهذا يعني أنَّ القدرة على تسليم الخدمة ومنفعة العبد للمستأجر محفوظة للموجر من الأول والى الاخير بحسب الفرض ، فتكون الاجارة صحيحة ويكون عدم إنفاق المولى تفويناً للمنفعة على المستأجر مع قدرته على تحقيقه خارجاً وتسليمها له بالإنفاق على العبد المعتق ، فيكون نظير ما اذا آجره البيت للسكنى بشرط السلامة فانهم الدار أو كان ينهدم لو لم يمنع عنه المالك بحفر بالوعة مثلاً أو نحوها فإنه لا تبطل الاجارة بل تكون الاجارة صحيحة ويجب على الموجر

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٤٦ .

الانفاق والحيلولة دون انهدام الدار أو اصلاحه بعد الانهدام وتسليمها للمستأجر سالماً لكونه قادراً عليه ومع عدمه يكون مفوتاً لها عليه فيكون ضامناً له ، كما ان للمستأجر حق الفسخ نتيجة عدم تسلیم المنفعة له واسترجاع اجرة المستئجر ، أي يثبت للمستأجر أعلى الاجرتين .

ولا منافاة بين ان تكون الاجارة صحيحة على فرض عدم الانفاق بلحاظ المؤجر ولكن مع ذلك لا يجب على العبد المعتق الخدمة في هذا الفرض وعدم ضمانه لو لم يخدم ، لما تقدم من انَّ ملاك الوجوب على المولى غير ملاكه ومبناه على العبد المعتق ، فانَّ العبد ليس هو الموجر وإنما هو مورد الاجارة كالدار والداية ، ويكون الوجوب عليه بمعنى حرمة التفويت واتلاف العمل على مالكه وهو المستأجر ، وهذا فرع قدرته عليه ، وإلا لم يكن تفويت بل لم يكن العمل في تلك الحال ميلوكاً للموجر ليملكه المستأجر بالاجارة ، وإنما المملوك حصة أخرى من العمل وهو الخدمة على تقدير الانفاق على العبد المعتق وهو مقدور للموجر للأجير فالاجارة صحيحة ووجوب الوفاء والضمان على المولى لا محالة بأن ينفق على العبد المعتق لكي يتمكن من العمل للمستأجر ، وهذا يعني أنه لا يحق للعبد المعتق النفقة على مولاه السابق من حيث نفسه إلا أنه يجب على المولى من باب الوفاء بالاجارة للمستأجر لا من باب حق العبد المعتق أن ينفق عليه ، وإنما أجرة المستئجر أو المثل للمستأجر ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين لتوجيه كلام الماتن <sup>٣٩</sup> من حيث التبيبة في خصوص صورة المنفعة وعدم التمكن من الجمع بين التكسب لنفسه وخدمة المستأجر ؛ إلا أنَّ ظاهر المتن النظر إلى الوجه الأول كما لا يخفى .

[ مسألة ٧ ]: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به فان كان مما تنقص به المنفعة فلا اشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء . والظاهر عدم جواز مطالبه الارش فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً . نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لأنه يكون من قبيل تبعيض الصفقة . ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما إذا تبين كون الدابة مقطوعة الاذن أو الذنب فربما يشكل في ثبوت الخيار معه ، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتتفاوت به الاجرة [ ١ ] .

[ ١ ] يقع البحث في هذه المسألة من جهات عديدة :  
الجهة الأولى :

في ثبوت خيار العيب اذا ظهر في العين المستأجرة عيباً ، وفي بيان الضابط في ذلك . والمشهور ذلك ، بل لعله مجمع عليه . والدليل على هذا الخيار اما الجماعات والاخبار الخاصة الواردة في البيع او قاعدة لاضرر أو تخلف وصف الصحة والتاميمية المشروط ضمناً وارتكاناً في المعاوضات .

وال الأول موقف على حصول الجزم من الاجماع بالحكم الشرعي وقول المقصوم <sup>عليه</sup> وهو مشكل ، كما ان الروايات واردة في البيع ، والتعدي منه الى الاجارة بحاجة الى دليل .

ودعوى : صدق المبادلة والمعاوضة بلحاظ المنفعة ، فلو صدق العيب عليها كان مشمولاً لتلك الروايات .

مدفوعة : أولاً : بعدم صدق مفهوم العيب الا بلحاظ العين لا المنفعة ، فانها تتصرف بالقلة والنقصان لا بالمعيبة .

.....

---

**وثانياً** : مورد الروايات الشراء وهو لا يصدق إلا على انتقال الاعيان ، فلو احتملنا الخصوصية في ذلك لم يتم الاطلاق .

والثاني موقف على امكان اثبات الخيار بقاعدة لاضرر وان نفي اللزوم نفي للضرر لا تدارك له ، والا فالقاعدة لاتتفق الضرر المتدارك بل تتفق مطلق الضرر ، فإذا كان واقعاً لا ينافي به لم تشمله القاعدة .

وهذا الاشكال وجيه إذا كان تطبيق القاعدة بلحاظ الضرر العالى لا الحقي ، وتفصيله موكول الى محله في بحث الخيارات .

فالمعتدين هو المبني الثالث ، وهو يقتضي ثبوت الخيار كلما كان العيب موجباً لنقص في المنفعة أو ماليتها ومرغوبيتها كما ذكره السيد الماتن <sup>ت</sup> . وأما إذا لم يكن العيب مؤثراً في ذلك أصلاً ، كما اذا آجر عبداً للكتابة فبان عقيماً مثلاً ، فإنه لا ربط لهذا العيب بعمل الكتابة ، فلا خيار في مثله ، بخلاف ما إذا اشتراه أو بان انكسار يده بحيث لا يجيد الكتابة . نعم لو كان العيب لا يوجب نقصاً حتى في المالية فهذا قد لا يوجب الخيار حتى في البيع فضلاً عن الإيجار ، كما اذا كانت رجل العبد ذات أربع أصابع ، فإن هذا وإن كان نقصاً وعيهاً من حيث الخلقة لكنه لا يوجب الخيار ، وتفصيل ذلك موكول الى محله من بحث خيار العيب .

### الجهة الثانية :

في ثبوت الارش هنا كالبيع . والمشهور عدمه ، ومن هنا ذكر السيد الماتن <sup>ت</sup> أنَّ الظاهر عدم جواز مطالبته الارش ، واستوجه في جامع المقاصد ثبوته هنا أيضاً . وقد استند المشهور الى أنَّ ثبوت الارش أمر على خلاف القاعدة ثابت بالروايات الخاصة المخصوصة بباب البيع ، فلا يمكن تسريرته إلى باب الإيجار .

إلا أن هذه الدعوى غير واضحة ، فإن الشرط الضمني بالسلامة والتمامية الارتكازية بنفسه يستلزم ارتكازاً آخر أو يبنت عليه وهو ضمان المالية الناقصة بسبب العيب وتخلف الشرط لكل من المتعاقدين ، والميزان في هذا الضمان هو النقص الحاصل في مقام العقد والمعاوضة ، وهذا لا يكون حاصلاً دائماً بالخيار ، كما اذا فرض وجود محذور مانع عن الفسخ وردة العين أو تكون العين تالفة بحيث يكون الفسخ مستلزماً لعدم جبران ذلك النقص لأن الفسخ من حينه ، فلو اريد ارجاع قيمة التالف يوم الفسخ فقد تكون اكثر من قيمته زمان العقد ، ولا اشكال في أن العقلاء يرون الحق لمن انتقل اليه العيب الناقص ماليته في استرجاع مانقص بسبب ذلك من ماله حين العقد .

ومن هنا يمكن دعوى أن حق أخذ الأرش مطلقاً أو على الأقل في حالات تعذر رد العين أو عدم الفائدة فيه أمر ثابت ومرکوز عند العقلاء أيضاً ، وليس الروايات الخاصة الواردة في باب البيع إلا امضاء لذلك ، بل لعل لسان بعضها يناسب الامضاء لا الحكم التعبدى ، ولعل مراجعة الفقه الوضعي ايضاً تشهد على ارتكازية حق الأرش . ولا ينافي ذلك ان يكون الأرش منوطاً بطالبة من له الخيار ، فإن الثابت يمكن ان يكون الجامع بين الأرش وال الخيار ، كما ان ثبوت ارش لا يعني لزوم كونه من عين العوض ثمناً أو أجراً ، إذ لا خصوصية في ذلك بعد ان كان الغرض العقلائي منه جبر النقيضة الحاصلة بالعيوب ، فليس بابه بباب بطلان الاجارة والتقطييط ليكون من الحق في العوض .

وهذه النكتة الارتكازية لا يفرق فيها بين باب البيع وغيره من المعاوضات ، فهي تجري في الاجارة ايضاً خصوصاً في المنفعة الناقصة المستوفاة قبل ظهور

.....

---

العيب والذي يكون بحكم التالف ، حيث ان القول بعدم الارش فيه مع كون خيار العيب يسقط بالتلف معناه هدر حق المستأجر مع كونه قد اشترط وقد تخلف الشرط بل لو كان ملاك الخيار المذكور هو الاشتراط كان ثبوته على القاعدة غير منوط بوجود الموضع وعدم التصرف فيه . وهكذا يكون ثبوت حق الارش في الاجارة وفقاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد وخلافاً للشهور هو الارجح ولكن لا مطلقاً ، بل في موارد عدم امكان رد العين . بل هذا القيد ثابت في خيار العيب في البيع أيضاً على الأحوط ، حيث لا يستفاد من الروايات الواردة فيها اكثر من ذلك .

### الجهة الثالثة :

استثنى السيد الماتن <sup>ر</sup> من عدم الارش ما اذا كان العيب مستلزمأً لتقisan كمية المنفعة وحجمها فيما اذا كانت ابعاض تلك المنفعة متساوية ، فإنه لا اشكال في ان حجم المنفعة وكميتها تتبع بعض بحسب الزمان وبحسب المقدار ، فإذا فرض ان العيب اقتضى فوات بعض المنافع بلحاظ zaman أو المقدار فلا محالة تبطل الاجارة بالمقدار المقابل لذلك البعض من باب انتفاء الموضع ، إذ لا يجر مبادلة ومعاوضة بين الاجرة والمنفعة فإذا كانت مقاديرها متساوية فلا محالة تتقدّس الاجرة عليها بالنسبة ، فمع انتفاء بعضها من ناحية عيب العين المستأجرة ، كما اذا استأجر الدار الواحدة لخمس غرف متساوية الحجم ظهر انهدام غرفة منها والذي هو عيب بلحاظ الدار بعض الصفة لا محالة واسترجع المستأجر في المثال خمس الاجرة مثلاً وكان له خيار بعض الصفة بلحاظ الباقي أيضاً ، إلا ان هذا الخيار لا يكون خيار العيب ، بل خيار بعض الصفة ، كما ان ما يسترجعه ليس ارشاً بل مقداراً من الاجرة لبطلان الاجارة في ذلك المقدار . كما ان مقاديرها اذا كانت متفاوّة فالتقسيط بالنسبة .

وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة ، هذا إذا كانت العين شخصية [ ١ ] .

#### [ ١ ] الجهة الرابعة :

في ثبوت الخيار المذكور إذا حدث العيب بعد العقد . ولا اشكال فيه اذا كان حصوله قبل القبض من قبل المستأجر كما في البيع ، لأنَّ الخيار في المقام ان كان على أساس الشرط الضمني للسلامة فلا اشكال انَّ الميزان فيه السلامة حين القبض والاستيلاء على المعرض الذي هو الفرض النوعي من المعاوضات لا مجرد السلامة الى حين العقد . وإن كان على أساس التعدي من روايات باب البيع والغاء الخصوصية فهي تقتضي في البيع ان يكون العيب على البائع ، اما لاطلاق ما دل على ثبوت الخيار بل والارش فيما اذا ظهر في المبيع عيباً الشامل باطلاقه ما إذا كان العيب حاصلاً قبل القبض ولو كان حصوله بعد العقد ، واما لما دل على ان تلف المبيع قبل قبضه من مال صاحبه الشامل لتلف وخسارة وصف السلامة فيه قبل قبضه ايضاً بالفعوى العرفية اذا قبلناها .

نعم قاعدة لا ضرر لا يمكن التمسك بها لا هنا ولا في البيع ، لأنَّ الضرر واقع على ملك المشتري فلا وجه لتحميله على البائع بل هو ضرر عليه ، وهذا واضح . واما اذا كان حصول العيب بعد القبض ، فلا اشكال في باب البيع في عدم الخيار فضلاً عن الارش ، لأنَّه خسارة وقعت على ملك المشتري . إنما الكلام في الايجار ، وانه هل يوجب الخيار للمستأجر أم لا ؟

ذهب السيد الماتن رحمه الله الى الأول ، واستشكل فيه المحقق النائيني رحمه الله وذكر انَّ المسألة في غاية الاشكال ، واستغرب من ذلك بعض اساتذتنا العظام رحمهم الله جاعلاً

.....

---

الشرط الضمني هو السلامة الى آخر مدة الانتفاع ، لأنَّ تسلُّم المنفعة وتحقُّق الانتفاع تدريجي الحصول وليس من قبيل العين الذي يتحقق تسلُّمه بمجرد القبض ، فيحصل العيب ولو بعد القبض ومضي مدة الانتفاع ينكشف أنَّ الموجر لم يكن يملك بقاءَ الـ المنفعة الناقصة المعيبة فيكون المستأجر حق الفسخ كما لو حصل العيب والنقص في الابتداء .

وفيه : أنَّ العرف والعقلاء يرون قبض العين المستأجرة والاستيلاء عليها من قبل المستأجر في تمام تلك المدة في حوزته ، ولهذا لو اتلفها عليه الغاصب كان ضامناً لقيمتها له لا للموجر ولا تنفسخ الاجارة . فلو أريد بالبيان المذكور أنَّ شرط السلامة الارتكازى مختلف في المقام فمن الواضح أنَّ ذلك الشرط ليس باكتر من شرط السلامة الى حين الاستلام ودخول الموضع في حوزة صاحبه لا اكتر وهذا متحقق في المقام ، وإن أريد أنَّ العيب كالتلف خسارة واقعة على العين بالاصالة فيتحملها المالك للعين وهو الموجر لا المستأجر فهذا لو سلم في التلف فلا يسلم في العيب الذي تكون العين موجودة وفي حوزة المستأجر وكذلك أصل المنفعة المملوكة له .

والحاصل : العرف يرى أنَّ العيب العادث ينقص كلا الماليين ، العين المملوكة للموجر والمنفعة المملوكة للمستأجر ، وحيث أنها كانت بحوزة المستأجر فلا وجه لأنَّ يتحمل صاحب العين خسارتها كما لا وجه لأنَّ يتحمل المستأجر خسارة العين وتقصان قيمتها بالعيب لأنَّ يده أمينة . فالحكم بثبتوت هذا الخيار في هذه الحالة من باب الشرط الضمني غير تمام ، واوضح من ذلك اندفاعاً اثباته بقاعدة لا ضرر ، إذ لا موجب لتحميله على الموجر وتضرره .

واماً إذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيّناً فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل ، نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد [ ١ ] .

نعم ينبغي استثناء موردين والحكم بثبوت الخيار فيما :  
احدهما : ما إذا كان العيب ونقصان ناشئاً من قصور العين في نفسها من أول الأمر وعدم صلاحيتها للبقاء سالمة في تمام مدة الإيجار ، فإنَّ مثل هذا يعتبر عيباً قدماً ونقصاناً في قابلية الانتفاع من أول الأمر ، فيكون المستأجر خيار العيب لا محالة .

الثاني : إذا كان الإيجار على العمل ، كما إذا آجر عبده للخياطة أو دابته للنقل فحصل عيب فيه بعد قبضه ومضي جزء من العمل بحيث يقع العمل الباقي ناقصاً ، فإنه في مثل ذلك أيضاً يثبت الخيار ، لأنَّ متعلق الاجارة فيه العمل لا الصلاحية والقابلية في العين ولا يكون تسلیمه وفعليته إلا بتحققه .

وإن شئت قلت : انه لا يصدق فيه أنَّ النقص والخسارة واقعة على مال المستأجر كما في نقصان منفعة الدار المستأجرة في يده بل يكون العمل المستأجر عليه قد أدى ناقصاً من قبل الموجر ، فيكون المستأجر خيار الفسخ أو الارش إن قيل به .

#### [ ١ ] الجهة الخامسة :

في حكم العيب اذا كانت العين المستأجرة كلية وكان الفرد المقبوض معيّناً . وقد حكم فيه بأنه ليس له الفسخ وإنما له المطالبة بالتبديل ، لأنَّ متعلق العقد هو الكلي لا الفرد ، وهو قابل للتسلیم صحيحاً ولو بتبدل ذلك الفرد بفرد آخر صحيح ، فلا موجب للحكم بترزيل العقد إلا اذا لم يمكن ذلك فيثبت له الفسخ لأصل العقد .

[مسألة ٨]: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضا به ، وهل له مطالبة الارش معه ؟ لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الأجرة منفعة عين وإلا فلا أرش فيه مثل ما مار في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيبة .

هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصية واما إذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ أصل العقد إلا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسألة السابقة [١] .

وهذا البيان لئن صح في البيع فلا يصح في الإيجار إلا بالنسبة لما لم يستوف بعد من المنافع ، واما المنافع المستوفاة قبل العلم بالعيوب فيها فلا محالة لا بد من القول بحق الفسخ أو الارش فيها للمستأجر والا كان ضرراً عليه وعلى خلاف الشرط الضمني .

[١] لا نكتة زائدة في هذه المسألة على سبقتها الا من حيث حكمه بجواز المطالبة بالارش فيما اذا كانت الأجرة معيبة ، مع انه حكم بعدمه فيما اذا كانت العين المستأجرة معيبة . وقد علق أكثر الاعلام على ذلك بأنه مشكل ، والوجه فيه انَّ الارش حكم على خلاف القاعدة عندهم ، وقد ثبت بدليل خاص وهو الروايات الواردة في باب البيع ، فلابد من الاقصرار على موردها .

الآن الانصاف وجاهة ما ذهب اليه السيد الماتن رحمه الله ، اما اذا قلنا بانَّ الارش في مورد عدم امكان رد العين أمر على القاعدة ويقتضيه نفس الشرط الارتکازی الضمني في العقد فواضح ، واما اذا لم نقبل ذلك وافتراضنا انَّ ثبوته يكون من باب الروايات الخاصة فمن الواضح انَّ تلك الروايات كلها واردة فيمن اشتري

[مسألة ٩] : إذا أفلس المستأجر بالاجرة كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما إذا أفلس المشتري بالثمن حيث أنَّ للبائع الخيار إذا وجد عين مalle [١].

شيئاً ، وهذا المعنى اذا اريد التقيد به لم يمكن التعدي الى الثمن في البيع ايضاً مع انهم افتووا به وفاقاً للمشهور بل المجمع عليه - واليه يشير السيد العاتن <sup>هـ</sup> بقوله بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه - اذ كما لا يصدق على تملك الاجرة الشراء كذلك لا يصدق على تملك الثمن الشراء او الابياع ، وهذا يعني ان المشهور قد استفادوا من تلك الروايات بحسب المتفاهم العرفي ومناسبات الحكم وال موضوع انَّ حق المطالبة بالارش لا دخل لصدق عنوان الشراء او الابياع فيه ، وإنما موضوعه المعاوضة والمبادلة بين شيئاً يكُون احدهما معيباً ، وهذا كما يشمل الثمن العيب في البيع يشمل الاجرة المعيبة في الاجارة اذا كانت عيناً .

وهذا الفهم هو الصحيح ، فاننا ذكرنا في بحث سابق انَّ مناسبات الحكم والموضوع لابدَ من اعمالها في مقام اقتناص الظهور النهائي من الدليل ، وهي في كل مقام تقضي فهماً خاصاً للحكم الوارد فيه ، فانَّ بعض الاحكام يتنااسب عرفاً ان يكون مربوطاً بالإنشاء أو بالعناوين العقدية المنشأة وبعضها يكون المناسب رجوعها الى أصل المعاوضة والمبادلة بين المالين وحفظ حق كل من الطرفين في ماله وهذا الحكم من هذا القبيل ، والله الهادي للصواب .

[١] وقد يعبر عنه بخيار التفليس . ويمكن أن يستدل عليه بوجوه :  
الأول : التمسك بقاعدة لا ضرر ، فانَّ لزوم العقد بعد فرض الافلاس حكم ضرري على الطرف الآخر فيرتفع . وهذا الوجه مبني على صحة التمسك بقاعدة لا ضرر لاتبات الخيار على ما تقدم الاشارة اليه سابقاً .

الثاني : التمسك ببعض الروايات الخاصة . إلا أنَّ الوارد فيها عنوان الشراء كما في مرسلة جميل أو صحيح أبي ولاد الواردين في الميت . وقد يدعى الاطلاق في مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبي الحسن طبلة « قال : سأله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ، قال : لا يحاصنه الغرماء » بناءً على أنَّ المراد من متاع الرجل ما كان متاعاً له لا أنه بالفعل ماله ومتاعه ولو بقرينة الصدر والذيل وهو فرض الإفلاس وقوله « لا يحاصنه الغرماء » مما يدل على فرض أنه منهم أيضاً والألم يكن وجه لتوهم المحاصلة ، بل ولا إمكان أخذ الدائن والغريم لمال الغير الموجود عند المدين . وكذلك بقرينة « بعينه » وبقرينة سائر الروايات التي تدل على أنَّ هذا النحو من السؤال كان رائجاً ويقصد منه ما ذكر ثم يقال بأنَّ المتاع يشمل المنفعة أيضاً .

الآلة مع ذلك الانصاف عدم اطلاق عنوان المتاع لغير الأعيان ، فلا تشمل الرواية المنافع باطلاق لفظي ، وإن كانت الرواية أعم من كون المتاع عنده بالبيع أو الصلح أو القرض أو أية معاوضة أخرى .

نعم يمكن ان يدعى الفحوى العرفية بمعنى استفاده كبرى كلية من هذه الروايات وهو أحقيه صاحب المتاع من غيره بذلك المال فيشمل المنفعة أيضاً . هذا وقد يشكل أصل دلالة الروايات على حق الخيار والفسخ للبائع ، إذ لا ذكر فيها للخيار بل ظاهرها مثل رواية جميل التي عبر فيها برد المتاع الى صاحبه الانفساخ القهري للعقد ، وظاهر صحيح ابن يزيد « لا يحاصنه الغرماء » أنَّ للبائع حق استيفاء الثمن من المتاع بإن يأخذه بدلاً عنه لا الفسخ ولا الانفساخ . لا يقال : على فرض اجمال الروايات من هذه الناحية يكون مقتضى الجمع

بينها وبين عموم صحة العقد هو الحكم بارتفاع اللزوم فقط ، ولا يمكن ايقاع المعارضة بين اصالة العموم في دليل الصحة ودليل اللزوم ، لسقوط الثاني اما تخصيصاً أو تخصصاً - بناءً على عدم جواز التمسك باصالة عدم التخصيص حتى في مثل المقام الذي يكون موضوع الحكم بنفسه حكماً شرعياً وشبهة حكمية -. فانه يقال : هذا إنما يصح اذا لم يكن هناك احتمال ثالث وهو ان يكون اخذ المتعاقدين الاستيفاء بدلاً عن الثمن ، وليس في ذلك انفساخ للعقد ولا ترزل له بل هو يشبه المقاصلة .

ثم انه قد ورد في الميت الذي تكون تركته اقل من ديونه ما يدل على عدم أولوية صاحب المتعاقدين الغرماء به وانه كواحد من الغراماء كما في صحيح أبي والأد وبيه يقيد اطلاق مرسلة جميل الواردة في الميت ، لأنَّ الاولى مفصلة والثانية مطلقة ، وعندئذٍ ان احتملنا الفرق في الانفاس بين الحي والميت فلا اشكال ، والا وقع التعارض بين صحيحه أبي والأد وصحيح عمر بن يزيد ايضاً ، فان ادعى اطلاق صحيح ابن يزيد امكن تخصيصه بصحيح أبي والأد وتكون النتيجة انه مع فرض وفاة سائر اموال المدين بديونه يمكن لصاحب المتعاقدين ان يستوفي دينه باخذ متعاعده ولا يحاصره الغرماء . الا انَّ ظاهر قوله (يركب الدين) وفرض المحاصلة من قبل الغرماء صورة الانفاس المساوقة مع عدم وفاء امواله بديونه ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الثالث : تخريج هذا الخيار على اساس تخلف شرط تسليم العوض - ولو في وقته اذا كان مؤجلاً - وهو شرط ضمني في جميع المعاوضات ومنها الاجارة ، فاذا لم يسلم كان له حق الفسخ والرجوع بالمعوض . وهذا احسن الوجوه لتخريج هذا الخيار .

[مسألة ١٠]: إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

[مسألة ١١]: ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعدم التسليم والتفليس والتدلیس والشركة ومايفسد ليومه وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الشمن في البيع [١].

[مسألة ١٢]: إذا أجر عبده أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الاجارة فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الاجارة قبل انقضاء مدتھا لا من جهة تبعية العين ولو فسخت الاجارة رجعت إلى البائع ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقية المدة من الاجرة وكان تلف العين عليه . والله العالم [٢] .

[١] الخيار إذا كان ثابتاً بدليل خاص في عقد مخصوص كخيار المجلس والحيوان والتأخير ثلاثة أيام فلا يثبت في الاجارة لقصور الدليل ، نعم يمكن ثبوته بالشرط ولكن يكون خيار الشرط وله احكامه لا خيار المجلس أو الحيوان .  
واما اذا كان ثابتاً بدليل عام كالسيرة والارتكاز الممضى أو الشرط الضمني أو قاعدة لا ضرر فهو يثبت في المقام ايضاً ، ومنه خيار الغبن والعيب وسائر ما ذكره السيد الماتن <sup>٣</sup> وهذا واضح .

[٢] تقدم حكم هذه المسألة .

## «فصل»

يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سبيبة العقود كما أن المؤجر يملك الاجرة ملكية متزللة به كذلك ولكن لا يستحق المؤجر مطالبة الاجرة إلا بتسليم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتهم إلا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه ، فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو اتمام العمل أو ما بحکمها فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الاجارة كما سيأتي تفصيله [١] .

---

[١] يتعرض السيد العاتن <sup>٢٠٣</sup> في هذا الفصل إلى أحكام عقد الإيجار وأثاره بعد أن يبين في الفصل السابق لزومه والذي هو من شؤون ماهية العقد وذاته فذكر في مستهل كلامه أموراً ثلاثة :  
الأمر الأول :

أن التمليل والتملك للعواضين في باب الاجارة يعني المنفعة أو العمل والاجرة يكون بالعقد، وقد عللته بأنه مقتضى سبيبة العقود، والمقصود منه أنه مقتضى أدلة صحة العقود وامضاتها .  
وهذا الاستدلال بهذا المقدار غير كاف ، لأن دليل اوفوا بالعقود لا يقتضي

.....

---

أكثر من تفيد وامضاء مدلول العقد ، فإذا كان مدلوله التمليل المنجز حصلت الملكية بالعقد ، وإن كان مدلوله التمليل المعلق على القبض والاقباض أو غيره من الشروط كان مقتضى الوفاء به حصول الملكية المعلقة على ذلك الشرط ، فلا بد من ضم ضميمة هي أنَّ مفاد عقد الإيجار التمليل المنجز لا المعلق على القبض أو شيء آخر ، فلا موجب لتوقف حصول التمليل على شيء آخر لا بمقتضى العقد ولا بدليل تعبدِي خاص - كما ثبت في بيع الصرف - هذا مضافاً إلى أنَّ الروايات الخاصة الواردة في باب الاجارة أيضاً تشهد بما ذكر . وهذا المطلب لا يختص بالإيجار ، بل يثبت في كل عقود المعاوضة إلَّا ما ثبت خلافه فيه .

### الأمر الثاني :

أنَّ الملكية وان كانت حاصلة بالعقد إلَّا أنَّ جواز المطالبة من كل منها موقف على تسليم ماعليه . وهذا المطلب أيضاً ثابت في كافة عقود المعاوضة ، إلا أنَّ هذا ليس بمعنى أنه لا يجب على كل منها التسليم كما قد توحِي به العبارة ، بل يجب على كل منها التسليم إلا أنه يحق لكل منها الامتناع عن التسليم إذا امتنع الآخر ، فلا يجب عليه البدأ بالتسليم بل يستحق كل واحد منها التسليم في مقابل التسليم ، أي التسليم المقارن مع تسليم الآخر فلو امتنعاً أثما واجبرهما الحاكم لأنَّه ولِي الامتناع . وهذا يعني أنَّ وجوب التسليم على كل منها ليس مشروطاً ومعلقاً على تسليم الآخر ، والأكان لازمه أنه لو لم يسلِّماً معاً لم يأثما ولم يتخلقاً ، لامتناعه موضوع الوجوب حينئذٍ وهو واضح البطلان ، وإنما يحق له الامتناع إذا كان الآخر ممتنعاً فيكون التخلف في الامتناع عن التسليم من غير ناحية امتناع الآخر عن التسليم حراماً والتسليم واجباً .

.....

---

والى المدرک لوجوب التسلیم بهذا المعنی يمكن أن يكون أحد أمور :

**الأول :** ما أفاده المحقق الاصفهانی <sup>رحمه الله</sup> من انَّ التسلیم من مقتضیات الملك لا من مقتضیات العقد ، لقاعدة سلطنة الناس على اموالهم ، فللمالك سلطان على مطالبة ماله وليس لمن بيده المال سلطان على الامتناع عن دفعه شرعاً ، والا لم يكن لمالكه سلطان مطلق على ماله وهو خلف ، وحيث انَّ السلطنة على المال من لوازم الملك العاصل بالعقد صح دعوى اقتضاء العقد لذلك بالالتزام لا بالمطابقة .

وفيه :

**أولاً :** ما ذكره هو من انَّ هذا المعنی لا يتربى عليه استحقاق الامتناع عن الدفع مع امتناع الآخر ، فانَّ ظلم احدهما لا يسوغ ظلم الآخر .

**وثانياً :** انَّ مقتضى الملك ليس باكثر من حرمة منع المال عن مالكه وحبره عنه بوضع اليد أو الاستيلاء عليه ، وهذا أعم من وجوب التسلیم ، فلو لم تكن العين المستأجرة تحت يد الموجر بل تحت يد ثالث كان حال الموجر حال أي شخص آخر مع انه ليس كذلك ، بل يجب على المتعاقدين التسلیم بمعنى يستحق كل منها على الآخر تسليم ما ملكه الآخر إليه ولو بأخذه من الثالث وتسلیمه إليه .

**الثاني :** انه مقتضى الشرط الضمني الارتكازی بالتسليم والتسليم في المعاوضات ، فيجب التسلیم من الجانبين بمقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط ضمن العقد .

وفيه : لو سلم انَّ دليلاً الوفاء بالشرط يثبت به الاستحقاق بمعنى

الوجوب التكليفي فلازم هذا الوجه تحقق الخيار وحق الفسخ للطرف الآخر اذا امتنع احدهما عن التسليم ، وهذا ما لا يلتزم به المشهور ومنهم الماتن <sup>ف</sup> ، وإنما الثابت فقهياً مجرد استحقاق التسليم وحق الامتناع عن التسليم في قبال منع الآخر وامكان اجباره عليه من قبل الحاكم ، نعم تعذر التسليم بعد امكانه ابتداءً يوجب خيار التعذر في المعاوضات وذاك أجنبي عن هذا البحث .

الثالث : ما يمكن استفادته من تحليل المحقق النائي <sup>ف</sup> لحقيقة العقد ، من ان العاقد يلتزم للطرف الآخر بترتيب آثار العقد ، ومن جملة آثار العقد بل الغرض النوعي منه في باب المعاوضات التسليم والتسلم الخارجي ، بل هذا هو روح المعاوضة ومدلولها العملي وان كان المدلول الانشائي الصرف غير متوقف عليه ، وهذا يعني التزام العاقد ضمناً وارتکازاً بالتسليم المعاوضي كاشائه للتمليك المعاوضي ، أي كما انهما ينشأن الملكية المعاوضية التي هي تمليك في قبال تمليك من دون تقدم لاحدهما على الآخر ولا تعلق عليه كذلك يلتزم بالتسليم المعاوضي أي في قبال تسليم الآخر فيستحق كل منهما على الآخر ذلك بمقتضى هذا الالتزام ونفوذه ، فإذا امتنع احدهما عن التسليم لم يستحق على الآخر التسليم ، لأنه لم يستحق عليه التسليم المطلق بل التسليم المعاوضي فله أن لا يسلم ويمتنع عنه ، كما ان للحاكم اجبارهما عليه لأنه ولـي الممتنع عن الحق .

وليس هذا بايه باب الشرط ليلزم منه التخلف وثبتوت الخيار ، لأن الشرط يعلق فيه الالتزام العقدي على الشرط ، فإذا تخلف ملك الآخر التزامه بالعقد ، وأما الالتزام المذكور فهو من شؤون نفس الالتزام العقدي ويكون استحقاقه ووجوبه ثابتاً بنفس دليل وجوب الوفاء بالعقد ، وهذا بيان فتى صحيح .

.....

### الأمر الثالث :

وهو من مختصات عقد الاجار ، انَّ ملكية الاجرة متزلزلة موقوف استقرارها على استيفاء المنفعة أو العمل .  
وهذا قد يراد به انَّ استحقاق الاجرة والمطالبة بها موقوف على استيفاء المنفعة .

#### وفيه :

أولاًً : انَّ هذا لا يختص بالاجرة - العوض - بل هو ثابت في طرف المعرض وهو المنفعة والعمل أيضاً ، فانَّ المطالبة به لا تجوز إلا مع تسليم الاجرة ، لما تقدم من انَّ مدرك توقيف استحقاق المطالبة على التسليم في كلا العوضين على حد سواء .

وثانياً : انَّ عدم استحقاق المطالبة غير عدم استحقاق الملك أو تزليله ولا يوجب تزليله . وقد يراد به انَّ ملكية الاجرة متزلزلة وقابلة للفسخ أو الرجوع ما لم تستوف المنفعة أو العمل .

#### وفيه :

أولاًً : عدم تمامية ذلك ، لوضوح انَّ الاجارة من العقود الالازمة .  
وثانياً : انَّ تزليل ملكية الاجرة بهذا المعنى يستلزم تزليل ملكية المنفعة ايضاً ، لأنَّ نسبة العقد اليهما على حد واحد .

ولعدم صحة المعنيين المذكورين لتزليل الاجرة شرحه السيد الماتن <sup>١٦</sup> في ذيل كلامه بقوله : انه إذا حصل مانع عن استيفاء المنفعة أو ما بحكمها انفسخت الاجارة .

وقد اعترض على ذلك في كلمات بعض اساتذتنا العظام <sup>٣٧</sup> بانَّ هذا ايضاً لا محصل له، لأنَّ ما يوجب الانفساخ إن كان حاصلاً حدوثاً وقبل مجيء زمان الاستيفاء كشف عن بطلان الاجارة من أول الأمر كما إذا انكشف بعد العقد انه لا قدرة للأجير على العمل أو لا وجود للمنفعة فلا ملكية لا للاجرة ولا للمنفعة وإنما تخيل الملكية. وان فرض حدوثه في الاثناء كما اذا استأجر الدار سنة فانهدمت بعد ستة أشهر بحيث لم يمكن الانتفاع في المدة الباقية انفسخت الاجارة لا محالة بلحاظ هذه المدة ، فلم تنتقل هذه المنافع من أول الأمر الى المستأجر، كما لم تنتقل ما بازائتها الى المؤجر فحالها من هذه الجهة حال الفرض السابق بلحاظ المدة الباقية واما المدة الماضية فيثبت للمستأجر خيار التبعيض ، فاستقرار الاجرة بالنسبة الى هذا المقدار مشروط بعد حدوث موجب للفسخ فيما بعد والا فلا استقرار للملكية بلا فرق في ذلك بين الاجرة والمنفعة <sup>(١)</sup> .

والظاهر انَّ منظور السيد الماتن <sup>٣٨</sup> موارد انفساخ الاجارة بقاءً بلحاظ العمل إذا لم يقم به الأجير في وقته أو المنفعة التي حصل المانع عن استيفائها بعد الاجارة مع امكانه حين الاجارة ، كما إذا أجره أو دابته على ان يحمله الى كربلاء في ليلة النصف من شعبان فلم يفعل حتى امتنع عليه ذلك ، فإنه في امثال ذلك بناءً على المشهور تفسخ الاجارة بقاءً - وقد تقدم البحث عنه في بعض الفروع السابقة وسيأتي تفصيله ايضاً - ولا يستحق شيئاً من الاجرة.

بل قد يقال : انَّ الاجارة عرفاً وعقلانياً بذل الاجرة بازاء الاستيفاء ، فاذا

[ مسألة ١ ] : لو استأجر داراً مثلاً وتسليمها ومضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره ، وكذا إذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتعاق إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب أو يحمل بشرط ان يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد ، واما اذا عينا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت [ ١ ] .

امتنع بقاء استيفاؤها انفسخت الاجارة . وهذا بخلاف ما إذا لم يسلمه الاجرة أو تعذر عليه تسليمها ، فان الاجارة لا تنفسخ ، نعم قد يثبت الخيار في الصورة الثانية .

وبهذا يظهر انه ليس النظر إلى خيار عدم التسليم ليقال بأنه لا فرق بين الأجرة والمنفعة ولا إلى موارد عدم المنفعة المقتضي بطلان الاجارة من أول الأمر ، وإنما النظر إلى موارد انعقاد الاجارة صحيحة وانفساخها بقاء - على مبني المشهور - والفرق بين ملك الاجرة وملك المنفعة ، فالاجرة حيث أنها في قبال العمل أو الانتفاع فمع عدم حصول العمل - مع إمكانه - أو حصول المانع عن الانتفاع بقاء تنفسخ الاجارة ولا يستحق المؤجر الاجرة على المستأجر ، بخلاف حصول المانع عن تسليم الاجرة ، فإنه لا يوجب الانفساخ وعدم استحقاق المنفعة وإن أوجب الخيار في بعض الحالات .

[ ١ ] هذا هو مقتضى القاعدة في باب المعاوضات على ما تقدمت الاشارة إليه . فان الاجرة تستقر بتسليم المنفعة ويكون تفويتها من قبل المستأجر تفويتاً لماله .

وقد يشهد لذلك رواية اسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

هذا إذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين وأماماً ان وقعت على كلي وعُيّن في فرد وتسليمها فالأقوى انه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه [١] .

رجل استأجر من رجل ارضاً ، فقال : اجرنيها بکذا وکذا ان زرعتها أو لم ازرعها اعطيك ذلك ، فلم يزرع الرجل ، فقال : له ان يأخذہ بحاله انشاء ترك ، وان شاء لم يترك » (١) فانها وان كان مفادها ومدلولها المطابقي صحة الاجارة مع ترك الاستيفاء للمنفعة من قبل المستأجر ، إلا ان صحة الاجارة لازمها استحقاق المستأجر للأجرة وبضم كون الاجارة من العقود الالزمه يثبت الاستقرار لا محالة .

وان شئت قلت : ان المراد من عدم الاستقرار لم يكن هو الجواز وخيالية العقد بل انساخه القهري ، فيكون مقتضى الحكم بصحة الاجارة الاستقرار لا محالة ، واما اللزوم وعدم الخيارية فهو مفروض على كل حال .

بل هذا المعنى يمكن استفادته من اطلاق الروايات الدالة على صحة استيجار أرض أو دار أو غيره وايجاره أو ايجار نصفه الى الغير فانها تدل ايضاً على صحة الاستيجار واخذ الاجرة المساوقة مع الاستقرار ولو لم يستوف المستأجر المنفعة ، كما انه مقتضى اطلاق ادلة الصحة واللزوم .

[١] لأن تسليم الكلي يتحقق بتسليم فرده لا محالة ، فلا فرق بين الاجارة الواقعه على عين شخصية أو كليلة من هذه الناحية .

نعم مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسممة وبقاء الاجارة وإن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على الموجر [١] .

[١] ظاهره الاستدراك عن الكلّي أي ما إذا كانت الاجارة واقعة على الكلّي مع تسليم فرد منه ، فإنه مع عدم تعين الوقت واطلاق حق المستأجر لا تستقر الاجرة ، لأنَّ المستأجر ملْك كلي المنفعة في أحد الا زمنة لا خصوص زمان التسليم - سواء كانت العين المستأجرة كليلة أيضاً أو شخصية - فلا يكون الفائت من ملْكه نظير ما إذا اتلف صاعاً من الصبرة التي اشتري منها صاعاً بنحو الكلّي في المعين ، فيضمن أجرة المثل لتلك المدة للموجر من جهة صدق تفويتها . وبهذا يظهر عدم تشويش ولا مسامحة في العبارة كما أنه لا تناقض بين المقام وبين ما سيذكره الماتن <sup>٢</sup> في المسألة الثالثة القادمة من استقرار الأجرة فيما لو استأجر لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاعه فيها وكان باذلاً نفسه كما ذكره الأستاذ <sup>(١)</sup> ، فإنَّ تلك المسألة مربوطة بما إذا كانت المدة معيته .

وتوضيح ما أفاده الماتن <sup>٢</sup> وتفصيله أنه تارة يكون تعين زمان الاستيفاء بيد الموجر ، وأخرى يكون بيد المستأجر .

فعلى الأول ، لا اشكال في تعين ما عينه الموجر زماناً للانتفاع وسلم فيه العين المستأجرة إلى المستأجر بعنوان الوفاء ، ولا يحق للمستأجر المخالفة في ذلك ، فيتعين الزمان المذكور للاستيفاء بمجرد دفع العين من قبل المستأجر

للمستأجر بعنوان الوفاء بالاجارة ، وتستقر اجرة المسئى على المستأجر سواء استوفى أم لا ، لأنّه تفوّت لمنفعة مملوكة له بعد التعين .

وعلى الثاني ، لا تعين المنفعة الا باستيفاء المستأجر أو بقبضه للعين بعنوان تعين زمان الانتفاع فيه ، فانه يتبع عندهن له فيكون تفوّته تفوّتاً لماله ، والا فلا تستقر اجرة المسئى عليه لبقاء ماله وهو الكلي في المعين على ملكه وان كان قد أتلف فرداً من المنفعة مملوكة للموجر ، إلا انه على هذا التقدير لا يضمن اجرة المثل ايضاً للمنفعة الفائتة اذا كان قد سلمه العين بعنوان الامانة ليتنفع بها عندما يشاء . نعم لو كان تسليم العين له لا بعنوان الامانة بل من أجل ارادته للتعين بحيث لا يرضي ببقائها عنده من دون استيفاء المنفعة المملوكة له - كما هو الغالب - أصبح ضامناً لاجرة المثل بالنسبة للمنفعة المفوتة على مالكه ، حيث يصدق في هذه الحالة التفوّت او الاستيلاء على منفعة مال الغير بلا رضى صاحبه فيكون ضامناً لقيمتها ، نظير ما إذا أتلف المشتري صاعاً خارجية من الصبرة قبل قبض ماله وهو الكلي في المعين من تلك الصاع فانه يضمن قيمة الصاع التالفة للبائع ويبقى ملك كلبي صاع من تلك الصبرة على حاله ما يبقى في الصبرة صاع .

وبهذا يظهر : عدم المنافاة بين الحكمين وامكان اجتماعهما أعني ضمان ما فات من المنفعة وعدم استقرار اجرة المسئى بمضي الزمان ، فيما عن بعض أساتذتنا العظام <sup>يعنى</sup> على ما في تقريرات بحثه من انَّ هذين الحكمين لا يكاد يجتمعان في مورد واحد <sup>(١)</sup> لا يمكن المساعدة عليه .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٦٩ .

وهكذا يتضح : انَّ الميزان في استقرار اجرة المسمى من دون استيفاء من قبل المستأجر ان يتعين زمان التسلیم في كونه زمان المنفعة المملوکة للمستأجر اما بأصل العقد - كما اذا كان مقدراً به - او بقصد الوفاء والتعيين من قبل الموجر والمستأجر . وهذا هو روح مقصود السيد الماتن <sup>٣٣</sup> ، وحاصل مقصوده انه في الموارد التي يكون فيها تعين زمان الانتفاع بالاستيفاء أو بالقبض بعنوان الوفاء لا بالعقد لكون المنفعة كلية من حيث الزمان فلا يكفي مجرد التسلیم ومضي زمان يمكن ان يقع فيه الاستيفاء لاستقرار الاجرة وكون الفائت من ملك المستأجر - سواء كانت العين المستأجرة شخصية أو كلية - وهذا يكون في الموارد التي لا يكون متعلق الايجار فيها المنفعة في زمان معين ، كما اذا آجر دابته ساعة لعمل متاعه في ساعة من ساعات هذا اليوم بلا تعين ، ولابد من فرض عدم قدر هذا المقدار من عدم التعين عرفاً في الجهة والفتر كما هو الصحيح .

ثم انه قد يقال : باَنَّ الاجرة عرفاً وعقلانياً لا تستقر إلا بالاستيفاء ، لأنَّ المنفعة غير المستوفاة لا تكون مالاً ولهذا قيل بعدم الضمان للمنافع غير المستوفاة . إلا انَّ هذا الكلام غير تمام ، فانَّ الاعيان كما تكون لها مالية تكون لمنافعها بحسب الزمان مالية أيضاً سواء استوفيت أم لا ، بل القائلون بعدم ضمان المنافع غير المستوفاة ايضاً يقولون بضمانتها اذا كانت مملوکة بعقد الاجارة للغير ، وبهذا اعتبار يصدق التقويم والاتلاف بالنسبة للمنافع أيضاً ويضمن المفوت أجرة مثلها ، والاجرة مبذولة بازاء تلك المنفعة فإذا كانت معيته وقد سلمتها المستأجر بتسلم العين أو استعداد الأجير للعمل كان تغويته لها اطلاقاً لمال نفسه فتستقر اجرة المستئن لا محالة من دون فرق في ذلك بين اجارة الاعيان أو الاعمال .

.....

---

نعم هنا مطلب آخر لا يبعد عرفيته وحاصله: انَّ العرف قد يبذل الاجرة بازاء العمل بما هو عمل، وهذا هو الغالب في باب الايجار على الاعمال ويتصور ايضاً في باب الايجار على الاعيان بان يكون الاجرة بازاء الانتفاع الخارجي لا المنفعة، وقد يبذلها بازاء المنفعة اي فرصة الانتفاع وامكانها الذي هو خصوصية قائمة بالعين او بالاجير سواء انتفع بها أم لا.

ففي الفرض الأول لا تستقر الاجرة ما دام لم يتحقق العمل أو الانتفاع خارجاً، فإذا كان الزمان معيناً افسخت الاجارة لا محالة، غاية الأمر يستحق صاحب العين او الاجير على المستأجر اجرة مثل المنفعة لأنها قد فاتت على المالك بأمره. وقد تكون أجرة المنفعة أقل من اجرة العمل والانتفاع لما فيه من مشقة او استهلاك أكثر او نفقات كبيرة على الموجر، وإذا كان الزمان غير معين بقيت الاجارة ولم تستقر الاجرة وضمن اجرة مثل المنفعة ايضاً بنفس البيان المتقدم.

وقد يشهد على عرفية هذا المطلب مانجده من انه اذا آجر شخصاً على عمل شاق قيمته عالية كالطبيب الجراح مثلاً وجاء الطبيب في الوقت المقرر ولكنه لم تتحقق الجراحة ولو لعدم استعداد المريض لذلك فإنه لا يستحق عليه اجرة العملية الجراحية كاملة وإنما يستحق مقداراً أقل حيث فوتت عليه فرصة العمل الا انَّ قيمة فرصة العمل الجراحي أقل من قيمة نفس العمل، وكذلك في الاعيان فانه فرق عرفاً بين اجرة استخدام الدابة او السيارة استخداماً خاصاً فيه استهلاك شديد لها وبين اخذها وحجزها نفس المدة من الزمان من دون استيفاء. ولو لم يقبل عرفية ذلك فلا أقل من انَّ النفقات الكثيرة التي تكون على الموجر على تقدير تحقق الانتفاع

[ مسألة ٢ ] : إذا بدل الموجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة . وكذا إذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً في وقت معين وامتنع من دفع الشوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فأنه يجب عليه دفع الأجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الشوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً [ ١ ] .

أو عمل الأجير خارجاً يرى العرف استحقاق المستأجر لاسقاطها من الأجرة المستقرة عليه فإنَّ الاتلاف ليس لأكثر من ذلك عرفاً .

إلا أنَّ ظاهر فقمنا أنه يتعامل مع الاجارة باِنَّ الاجرة فيها بازاء المنفعة في الاعيان وبازاء العمل في الأعمال بنحو يكون مضي زمانهما اتفاماً لهما فتستقر الأجرة عليه تماماً على ما سبأنا .

[ ١ ] لأنَّه بتسليم الموجر وإن لم يتسلم المستأجر يكون فوات تلك المنفعة المتعينة للمستأجر تفويتاً من قبل المستأجر لمال نفسه لا الموجر لأنَّه لم يكن عليه في مقام التسليم أكثر من البذل للمستأجر ، فتستقر الأجرة على المستأجر كما إذا تسلمتها ولم يستوفها . وكذا الحال في الاجارة على الأعمال إذا كان في وقت معين قد استعدَّ الأجير فيه للعمل ولكن لم يستوفه المستأجر لأنَّه تفويت له من قبله ، ويجري هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة .

ثمَّ إنَّ السيد الماتن رحمه الله حكم باستقرار الأجرة على المستأجر حتى إذا اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل آخر لنفسه أو لغيره ، ويمكن أن يكون وجده بأنه عمل له غير مزاحم مع ما يملكه عليه المستأجر ولو من جهة عدم استيفاء المستأجر لماله فلا مانع من تمليله للغير أو استيفائه بنفسه .

[مسألة ٣]: إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلاً نفسه استقرت الاجرة سواء أكان الموجر حراً أو عبداً باذن مولاه ، واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء لا وجه له ، لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع أنها لا نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت ايضاً إذا صدق ذلك [١] كما إذا حبسه وكان كسوباً فانه يصدق في العرف انه فوت عليه كذا مقداراً .

إلا ان هذا مبني على مبني الماتن <sup>نه</sup> الذي سيأتي في المسألة (٦) بعد فصلين من صحة ضمان المنافع المتضادة معاً كما إذا استأجره للخياطة فاستعمله في الكتابة في ضمن مع المسئى أجرة مثل الكتابة؛ وهذا خلاف المشهور ، وال الصحيح من أنه يستحق أعلى الأجرتين - كما سيأتي - .

فمن يقول بالمشهور في تلك المسألة ينبغي أن يقول في المقام بضمان المستأجر لمقدار التفاوت بين المسئى وأجرة مثل ما عمله لنفسه أو لغيره إذ لا تفويت أكثر من ذلك على المالك بعد أن استوفى المنفعة المضادة لنفسه .

فالحاصل : المنافع المتضادة إذا لم تكن مستحقة معاً لمالكها فكما لا يستحقها المالك معاً في تلك المسألة لا يستحقها كذلك في المقام ، وقد غفل عن ذلك المعلقون على المتن هنا .

[١] تعرض السيد الماتن <sup>نه</sup> في هذه المسألة الى ماقيل من أنَّ عمل الحر لا يضمن إلا بالاستيفاء ، بخلاف عمل العبد ، وقد استدل عليه بانَّ عمل

.....

---

الحر ليس مالاً قبل الاستيفاء والتحقق خارجاً بخلاف عمل العبد حيث انه باعتباره مملوكاً فحال الاعيان الاخرى والتي تملك منافها يتبع ملكية عينها.

**وقد أجاب عليه بوجهين :**

**الأول :** انَّ عمل الحر قبل تملكه للغير بالاجارة وإن لم تجعل له الملكية - ولو للغوية اعتبار الانسان مالكاً لما يتمكن عليه من الأعمال - ولكن بعد تملكه للمستأجر أصبح مالاً له، فيصدق عليه الاتلاف إذا بذله الأجير ولم يستوفه المستأجر.

**الثاني :** انَّ عمل الحر الكسوب مال موجود فعلاً عرفاً ، فإذا فوته عليه كما إذا حبسه مدة كان يمكنه العمل فيه صدق التفويت لذلك المال ، فيكون ضامناً .

وناقش في الجواب الثاني بعض أساتذتنا العظام <sup>٢</sup> بانَّ صدق التفويت عليه بمعنى المنع عن تحصيل المال وايجاد العمل لا يعني اتلاف المال الموجود له بالفعل ، وموضع الضمان شرعاً وعقلانياً إنما هو اتلاف مال موجود ، والشاهد على عدم صدق وجود المال له بالفعل عدم صدق الاستطاعة عليه بمجرد قدرته على التكسب والعمل مالم يتكسب بالفعل . نعم الجواب الأول صحيح ، لأنَّه في طول تملك المستأجر للعمل على الأجير يصدق التفويت والاتلاف لمال فعلي بمضي المدة وعدم استيفاء المستأجر لعمل الأجير <sup>(١)</sup> .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ص ١٧٢ - ١٧٣ .

.....

---

### ونلاحظ في المقام ما يلي:

**أولاً:** كأنه وقع خلط بين المال والملك ، فتمليك عمل الحر نفسه بالايغار يجعله ملكاً واما مالية عمله فهي ثابتة سواء ملكه للغير بالملكية الاعتبارية أم بقي له بالملكية الذاتية . وما هو لغو جعله إنما هو الملكية الاعتبارية لا المالية فانها تتحقق بنفس مرغوبية الشيء واستعداد العرف لبذل المال بازائه سواء كان ملكاً اعتباراً أم لا ، كما في المباحثات والموقفات فانها اموال وان لم تكن املاكاً وهذا واضح .

**وثانياً:** ما هو موضوع الضمان تقويت أو اتلاف المال على من يستحقه سواء كان مستحقاً له بالملكية الاعتبارية أو الملكية الذاتية التي هي أشد وأعلى مرتبة من الذاتية ، كما إذا اجبر شخص آخر على عمل فانه يضمن قيمته قطعاً ، لأنَّ اتلاف استيفائي لعمله مع أنه لا يملكه العامل بالملكية الاعتبارية . فليس اعتبار الملكية الوضعية والتي يكون جعلها لغواً في مورد الملكية الذاتية دخيلاً في موضوع الضمان.

**وثالثاً:** ما افید في كلام الاستاذ <sup>ر</sup> من أنَّ الميزان صدق التسفيوت بمعنى اتلاف وفوائط مال موجود لا المنع عن ايجاده صحيح لا غبار عليه ، لأنَّ دليل الضمان اثنا قاعدة اليد أو أدلة الاتلاف أو قاعدة لا ضرر . والأولان لا يصدقان في المقام والثالث لا يمكن اثبات الضمان به على ما قرر في محله ، فما ذكره صحيح ، ولكنه يوجب بطلان كلا الجوابين في المقام ، إذ كما لا وجود لعمل الكسوب خارجاً قبل تمليكه بالايغار لا وجود له بعد تمليكه بالايغار ايضاً ، فانَّ التمليك لا يساوق الوجود ، فكيف قبل <sup>ر</sup> الجواب الأول بصدق اتلاف المال وتقويته على نفسه من قبل المستأجر بمجرد عدم استيفائه .

.....

---

نعم لو لوحظت المنفعة القائمة بنفس العامل وهي امكان العمل وفرصته واستعداده للعمل أمكن دعوى صدق التفويت لمال فعلي سواء كان مملوكاً للغير بالعقد أم لا نظير منافع الأعيان ومنفعة العبد والدابة ، وهذا هو مبني الضمان في الحرر الكسوب بعد فرض ملاحظة منفعته واستعداده للعمل مالاً باعتباره كسوباً .

فالحاصل إذا لوحظ نفس العمل هو المعرض فلا اتلاف له مع عدم العمل سواء بعد العقد أو قبله ، فلا يتم كلا الجوابين ، وإذا لوحظت منفعة الحرر وتمكنه واستعداده للعمل في زمان معين على حد منافع الأعيان فهذا الاعتبار إذا كان عرفيأً فهو أيضاً يوجب الضمان بتفويته ولو لم يكن مملوكاً للغير بعقد الإيجار .

نعم يمكن تبيين وجه آخر لضمان المستئجر من قبل المستأجر لا من جهة الاتلاف فإنه مربوط بضمان المثل والقيمة بل من جهة ضمان المعاوضة أي من جهة صحة العقد ونقوذه حيث لم يكن على الأجير أكثر من بذل نفسه للعمل في مقام الوفاء بالعقد وقد حصل فيستحق على المستأجر المستئجر بسبب العقد لا بالاتلاف فلا حاجة بل لا صحة لتخریج ضمان المستئجر في المقام على أساس قاعدة الاتلاف للعمل . إلا أن هذا الوجه تام لا غبار عليه فيما إذا كانت الاجارة على العمل بنحو الاجارة على الأعيان أي ملاحظة منفعة العامل في زمان معين وامكان الانتفاع بذلك العمل سواء أمره المستأجر بالعمل في ذلك الزمن أم لا ، وأما في إجارة الأعمال بمعنى بذل الأجراة في قبال ايجاد العمل خارجاً فمع عدم الاستيفاء بمعنى عدم تحقيق العامل وايجاده للعمل خارجاً ولو لقصیر المستأجر لا يبعد حكم العرف والعقلاء بالانفساخ غایته الحكم بضمان المستأجر لما يخسره الأجير من فوات فرصة العمل عليه والتي قيمته عادة أقل بكثير عن أجراة العمل .

هذا ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الاجرة لأنفساخ الاجارة حينئذ [١] .

ورابعاً : لازم ما ذكر من صدق الاتلاف إذا كان العمل مملوكاً للغير أنه لو منع الأجير عن العمل في وقت العمل شخص ثالث أن يضمن قيمة ذلك العمل للمستأجر مع انهم يحكمون ببطلان الاجارة ، أو انفساخها وعدم ضمان من حبس الأجير شيئاً وهذا تهافت وتشویش .

[١] ما تقدم كان في فرض عدم استيفاء العمل من قبل المستأجر اختياراً .  
بقي فرض ما إذا تعذر الاستيفاء اضطراراً ، كما إذا أجره للطباية أو قلع ضرسه فزال مرضه بعد العقد وبرء ، فإنه يتعدر حينئذ الاستيفاء . وقد حكم السيد الماتن <sup>٢</sup> بانفساخ الاجارة عندئذ يعني بطلانها من أول الأمر .

وناقش فيه بعض أساتذتنا العظام <sup>٣</sup> « بعدم مقتضي للبطلان بعد أن لم يكن قلع الضرس بعنوانه محراً حتى إذا كان لغرض سفهائي فضلاً عن داع عقلاً فغايته أن صاحب الضرس إذا امتنع استقررت عليه الأجرة لا أن الاجارة تكون باطلة » (١) .

ويلاحظ عليه : أنه إذا كان الألم في الضرس مأخوذاً بنحو القيدية فلا محالة تبطل الاجارة لتعذر العمل المستأجر عليه ، نعم إذا كان بنحو الشرط ضمن العقد كان له حق الفسخ لا محالة ؛ وإن كان بنحو الداعي تم ما ذكره الأستاذ .  
هذا بقطع النظر عما ذكرناه في ذيل المسألة الأولى المتقدمة من التفصيل بين ضمان نفس العمل أو ضمان فرصة العمل ، فراجع وتأمل .

[مسألة ٤]: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل وأمّا إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة إلى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المختلف من المدة إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث مع تساوي الأجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت تلاحظ النسبة [١].

[١] يتعرض السيد الماتن <sup>٢٩٦</sup> في هذه المسألة لحكم تلف العين المستأجرة بأفةٍ سماوية ونحوها . وقد حكم فيه - ولعله مشهور أيضاً - ببطلان الاجارة بعد التلف ، فإذا كان ذلك قبل القبض أو بعده بلا فصل وقبل استيفاء المنفعة بطلت الاجارة ، وإذا كان بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة بطلت بالنسبة إلى بقية المدة فيرجع من الأجرة بالنسبة .

وهذا الحكم قد يخرج على أساس التمسك بما دلّ على أنَّ تلف المبيع قبل القبض يوجب بطلان أو انفاسخ البيع وكونه من مال صاحبه .  
بدعوى: إلغاء خصوصية البيع وتعديمه لمطلق المعاوضات .

وآخر: بما سيأتي عن الماتن <sup>٢٩٦</sup> في المسألة (٧) القادمة من أنَّ تلف العين المستأجرة في الصور الثلاث يكشف عن عدم وجود المعيّض وهو المنفعة بلحاظ زمان بعد التلف لأنَّ المنفعة متكررة بتكرر الزمان ، فما يكون منها بعد التلف لا وجود لها في لوح الواقع من أول الأمر فتبطل الاجارة بالنسبة لتلك المدة من باب عدم وجود المحل والمعيّض .

وهذا التخريج لا ربط له بتبعية ملكية المنفعة لملكية الرقبة كما يظهر من تقريرات الأستاذ <sup>٢٩٧</sup> حيث ربطه بعدم جعل الملكية للمنفعة مستقلة وإنما ملكيتها تابعة لملكية العين . بل مربوط بتكرر المنفعة وتعددها في عمود الزمان وتباعيّتها

.....

---

في كل زمان بوجود العين في ذلك الزمان فمع انعدامها لا وجود للمنافع فيما بعد ذلك ، لا أنها كانت موجودة ثم انعدمت .

وإن شئت قلت : إن عدمها من باب الدفع لا الرفع كما في العين ، سواء كانت ملكيتها مجمولة استقلالاً - كما في ملكية المستأجر - أو تتبع ملكية العين - كما هو في مالك العين .

والترجيع الأول مبني على أن يستفاد من روایات « تلف المبيع قبل القبض من مال صاحبه » عدم الخصوصية للبيع ، ولهذا يتعذر إلى تلف الشن قبل القبض أيضاً .

إلا أن هذا لو سُلِّم ففayته إمكان التعذر إلى موارد تلف العين المستأجرة قبل القبض - وهو الصورة الأولى في المتن - لا تلفها بعد القبض إلا إذا ضمَّ إلى ذلك الترجيع الثاني وأن قبض المنفعة لزمان ما بعد التلف غير حاصل مع التلف ، ومعه لا حاجة إلى الترجيع الأول . على أن البطلان أو الانفاسخ في الصورة الأولى يمكن ترجيجه بلا حاجة إلى الروایات الواردة في البيع لما تقدَّم مراراً من أن الغرض النوعي والجوهرى في المعاوضات إنما هو بحصول التبادل وإمكان المعاوضة الخارجية ، فإذا لم يمكن ذلك نتيجة تلف المعوض قبل تسليمه للأخر فلا يمكن أن يتحقق ما هو روح المعاوضة وغرضها الأساسي فلم يتحقق معاوضة بحسب النظر العقلاي ، كما أنه لا يمكن للبائع أو الموجر أن يطالب بالعوض ، لأنه كان في قبال اعطائه المعوض فمع عدم إمكانه وتلفه عنده لا معنى لبقاء العقد فينفسه على القاعدة .

وهذا هو الترجيع العقلاي لمفاد روایات « تلف المبيع قبل قبضه من مال

.....

---

البائع» وهو كما يجري في البيع يجري فيسائر المعاوضات فلا يختص بالبيع ولا بالبيع بالخصوص.

وأما التخريج الثاني فيمكن أن يورد عليه بايرادين :

١ - إن المنفعة بالدقة العقلية وإن كانت كذلك إلا أنه بحسب النظر العرفي والاعتبار العقلي الذي هو المعيار في المعاملات تلحظ المنفعة القادمة موجودة في ظرفها الاستقبالي ومملوكة للمستأجر بالعقد ثم يعرضها التلف فيكون من الرفع لا الدفع كما في العين .

٢ - النقض بموارد الاتلاف العمدي للعين المستأجرة من قبل الموجر أو المستأجر أو ثالث ، فإنه سوف يأتي في المسألة ( ١٣ ) القادمة أنه لا يحكم فيه بالانفساخ بل بضمان المتلف للمنفعة الفائتة باتفاق العين ، مع أنه بالدقة العقلية لا وجود لها في ظرفها وإن انتفائها من باب السالبة باتفاقه الموضوع أي الدفع لا الرفع ، فلابد من القول فيه بالانفساخ أيضاً ، كما أنه لا اتلاف من قبل المتلف إلا للعين فيضمن قيمتها تماماً لا مسلوبية المنفعة لمالكها ، وإنما يصدق اتلاف المنفعة في فرضبقاء العين كما إذا غصبت الغاصب ففوت منفعتها على مالكها .

وكان بعض المعلقين على المتن من الأعلام وافق على هذا النظر واللحاظ العقلي فحكم بالانفساخ في تمام الصور تلفاً كان أو اتلافاً . وبعض آخر منهم وافق على النظر العرفي وأنه من الرفع لا الدفع فحكم بعدم الانفساخ مطلقاً ، أي حتى في التلف فضلاً عن الاتلاف ، غاية الأمر يكون للمستأجر حق الفسخ من جهة تعذر تسليم المنفعة على الموجر وإذا فسخ استرجع المسئى وإلا أخذ أجرة المثل من الموجر إلا إذا كان الاتلاف من قبل المستأجر نفسه ، فلا يحق له الفسخ

.....

---

ولا أجرة مثل المنفعة التالفة لأنّه قد أتلفها على نفسه بنفسه .  
إلا أنَّ السيد الماتن <sup>ر</sup> ولعل مشهور الفقهاء وافقوا على التفصيل بين التلف والاتلاف ، فحكموا بالانفساخ أو البطلان في صور التلف ، ويتضمن المخالف مع حق الفسخ وال الخيار في صورة الاتلاف ، وهذا يعني أنهم لاحظوا التلف من باب الدفع بينما لاحظوا الاتلاف من باب الرفع للمنفعة بعد وجودها ومملوكيتها للمستأجر ، وهذاأشبه بالتناقض .

وقد يدفع هذا التناقض : بأنَّ العرف هو الذي ينظر بهاتين النظريتين أو النظارتين المختلفتين ، فهو في التلف حيث أنه خارج عن اختيار المكلَّف وأمر قهري عليه فلا محالة يكشف أنه لم يكن وجود للمنفعة المستقبلية ، وهذا بخلاف فرض الاتلاف فإنه حيث يكون باختيار المكلَّف وصنعه فلو لم تتلف العين كانت المنافع فعلية في الخارج ، فهو بهذا الاعتبار يكون من الاتلاف والرفع والتقويم للمنفعة لا الدفع فلا يوجب الانفساخ بل يوجب التضمين مع حق الخيار للمستأجر إذا لم يكن هو المتلف . وهذه التفرقة العرفية إذا جزمنا بها فهو ، وإلا فمقتضى القاعدة تطبيق النظر الدقيق من أنه لا فرق بين التلف والاتلاف من حيث انتفاء محل الاجارة وهو المنفعة الاستقبالية وبالتالي بطلان أو انفساخ الاجارة في تمام الصور حتى اتلاف المستأجر للعين المستأجرة ، غاية الأمر يضمن قيمتها كاملة لا مسؤولية المنفعة للمالك ويرجع عليه بالمسئَلَة بالنسبة للمدة المتبقية . بينما على النظر الآخر يضمن له قيمة العين مسؤولية المنفعة ولا يرجع على شيء من المسئَلَة كما لا خيار له ، وربما يكون فرق كبير بين النتيجتين في المالية .  
والانصاف أنه لا جزم بهذه التفرقة ، بل إنما أن يقبل النظرة العرفية القاضية حتى

في التلف بعد تملك المفعة بالايجار انه من الرفع وتلف المملوك أو لا يقبل ذلك ويكون الميزان بالنظر العقلاني الدقيق ، فتخرج التفصيل بين التلف والاتفاق على هذا الأساس مشكل .

ويمكن أن يذكر تجربة ثالث للتفرقة بين التلف والاتفاق حاصله : إن من شروط صحة المعاوضات شرعاً وعلاقانياً القدرة على التسليم وهو شرط بوجوهه الواقعية حين العقد، فمع عدمه ينكشف البطلان من أول الأمر - على ما حقق في محله - والتسليم في باب المنافع المتكررة بتكرر الزمان يكون بتسليم العين وابقائها عند المستأجر في ذلك الزمان ، ولهذا يحكم بخيار عدم التسليم فيما إذا أرجع المالك العين بعد تسليمها في مدة الاجارة أو اتفقاها .

وعلى هذا يقال : بأنه بناءً على قبول النظر العرفي القاضي بتحقق ملكية المنافع المستقبلية للمستأجر بالعقد لكونها مقدرة الوجود وأن تلفها فيما بعد فضلاً عن اتفاقها يكون من الرفع لا الدفع كتلف العين تماماً ، ينكشف بالتلف القهري عدم قدرة المالك على تسليم تلك المنفعة التالفة للمستأجر لعدم قدرته على إبقاء العين وتسليمها له في ذلك الزمان ليتنفع بها فيحكم بالانفساخ من جهة فقدان شرط القدرة على التسليم لا عدم المعارض واما في موارد اتفاق الموجر للعين المستأجرة فحيث انه كان باختياره فهو من التعجيز والتغدر بعد القدرة عليه حين العقد ، فلا يوجب البطلان بل الضمان وحق الفسخ للمستأجر ، واتفاق المستأجر أو شخص ثالث لا ربط له بالتسليم من قبل الموجر فلا موجب للانفساخ فيهما ، فإن المقدار اللازم في التسليم والتسليم إنما هو التسليم ورفع المانع من ناحية المالك الأول للعوض أو المعارض لا أكثر - كما هو محقق في محله - فيضمن المتألف للمالك قيمة

.....

---

العين مسلوبة المنفعة وللمستأجر أجرة مثل المنفعة التالفة عليه من دون حق الفسخ ولا انفساخ . وسيأتي مزيد توضيح لذلك في المسائل القادمة .

ثم أنه بناءً على حصول الانفساخ بالتلف فلا كلام في الصورتين الاولى والثانية ، وإنما في الصورة الثالثة فايضاً لا كلام فيها من ناحية انفساخ الاجارة بلحظ المدة الباقية دون المدة المنصرمة ، وإنما الكلام في ما ذكره جملة من الاعلام في المقام من ثبوت خيار بعض الصفقة للمستأجر ، حيث تبعضت عليه الصفقة وهي المنفعة بلحظ عمود الزمان وهذا كبعض الصفقة بلحظ ابعاضها واجزائها الخارجية ، كما اذا ظهر خراب بعض بيوت الدار المستأجرة ، ولم يذكر السيد المأتن بئر هذا الخيار هنا ولا في مورد آخر وإنما ذكره في مورد تبعض المنفعة بلحظ اجزاء العين المستأجرة ، بل لعل المشهور ايضاً لم يذكروها .

وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ ملاك خيار بعض الصفقة إنما هو الشرط الضمني الارتکازی بوحدة الصفقة وهذا غير موجود بلحظ الاجزاء الطولية للمنفعة في عمود الزمان ، بمعنى أنه لا يوجد شرط ضمني بــ المدة التي استوجر فيها العين إذا بقي مقدار منها غير منتقل اليه فالمستأجر غير راض بما استوفاه من المنفعة في المدة المضروبة ، إذ بعد فرض أنه قد استوفى المنفعة واستقرت عليه الاجرة ، فهو ملزم به فلا اثر لهذا الخيار الا تبديل أجرة المسمى الى اجرة المثل ، وليس هذا هو حكمه جعل الخيار عقلاً أي في موارد بعض الصفقة ، فــ نكتة جعله ولو بالشرط الضمني الارتکازی ان لا تتبعض الصفقة على من انتقل إليه بحيث يملك بعضها ، وهذا حاصل في المقام على كل حال ، وليس نكتة خيار بعض الصفقة الانتقال من قيمة المسمى الى قيمة المثل كما في مثل خيار الغبن أو العيب .

[مسألة ٥] : إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه تثبت الاجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي - كما ذكرنا في البطلان - على المشهور ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى ويكون للموجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً لكنه بعيد [١].

نعم لا يبعد ثبوت ذلك إذا كان البعض قبل استيفاء شيء من المنفعة ، كما إذا استأجر الدار سنة وقبل أن يسكنها ظهر أنه سوف يهدم أو ينهدم بعد ستة أشهر بحيث لا بقاء لها أكثر من ستة أشهر ، فإنه لا يبعد ثبوت خيار الفسخ للمستأجر لأنه يريد استيجار مسكن لمدة سنة لا ستة أشهر ، فتدبر جيداً.

[١] يمكن تخريج فتوى المشهور على أساس أحد وجوه الوجه الأول :

ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>في</sup> من أنَّ المسألة مربوطة بكون الفسخ من حينه أو من أصله . فعلى القول بأنه من حينه يتم ما ذكره المشهور من تحقق الانفصال للإجارة بالنسبة للمدة الباقيَة دون الماضية ، لأنَّ العقد كان صحيحاً فيه فثبتت اجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى . وعلى القول بأنَّ الفسخ من أصله يثبت الانفصال في تمام المدة ، فيرجع تمام المسمى ويكون للموجر اجرة المثل عما مضى من المدة . وقد اختار أنَّ الفسخ وإن كان من حينه ولكنه بنحو الكشف الحكمي ، أي من حين الفسخ يفترض كأن العقد لم يكن من أول الأمر ، فيترتَب تمام آثار عدمه من أول الأمر ومنه رجوع تمام المسمى <sup>(١)</sup> .

### ونلاحظ على هذا التخريج :

**أولاً:** بطلان هذا التفسير لكون الفسخ من حينه ، فإنَّ الصحيح والمختار عنده وعند المشهور أنَّ الفسخ يكون من حينه حقيقة ، أي فسخ وحلُّ للعقد بوجوده البقائي لا العدوثي مع ترتيب تمام آثار الملكية العدوثية كبقاء النساء المنفصلة على ملك المتعاملين . بل لعل الكشف المعقول في الإجازة غير معقول في الفسخ الذي هو حلُّ للعقد ، ومناقض مع معنى الفسخ وانحلال العقد .

**وثانياً:** لا ربط لهذه المسألة بمسألة الفسخ واته من حينه أو من اصله ، إذ حتى لو قيل بأنَّ الفسخ حلُّ للعقد من حينه الا أنَّ هذا لا يعني صحة العقد بالنسبة للمرة المنصرمة من المنفعة ، فإنَّ هذا من الخلط بين أخذ الزمان الماضي ظرفاً للعقد أو ظرفاً لمتعلقه وهو الموضع ، فان كون الفسخ من حينه لا من اصله معناه انَّ العقد بما هو عقد وقرار له حدوث وبقاء غير منحل قبل زمان الفسخ ، وإنما ينفسخ هذا القرار في الظرف الثاني اي بعد زمان الفسخ ومن حينه ولكن المتعلق للعقد وللقرار هو تمام المسمى في طرف الموضع وتمام المنفعة في طرف الموضع ، وحيث انَّ المنفعة تدريجية الوجود بعضها يكون في الزمان السابق قبل الفسخ فعندهما ينحل العقد في الزمان الثاني لا محالة يرجع ما هو ظرفاً وهو المنفعة في تمام ذلك الزمان حتى في الماضي إلى الموجر ، لأنَّ الماضي هنا قيد في متعلق العقد لا ظرف له .

**وبعبارة أخرى :** متعلق العقد لا يتبدل ولا يتغير بمضي الزمان أو بتلف الموضع أو الموضع كلاً أو بعضاً ، ولهذا يعقل الفسخ مع تلف العين ايضاً ، فإذا فسخ العقد عاد كل من الطرفين الى محل الآخر في الملكية سواء كان موجوداً أو معدوماً كلاً أو بعضاً ، غاية الامر على فرض التلف يضمن قيمته السوقية وهي في المقام

اجرة مثل المدة المنقضية ، ومعنى كون الفسخ من حينه انه يتعلق بالعقد بوجوده الباقي لا العدوشي ، وهذا واضح لاغيار عليه وصدره منه  $\text{فؤ}$  غريب ، ولهذا نجد انَّ السيد الماتن  $\text{فؤ}$  لم يربط المسألة بذلك البحث وانما استدل على ما استقر به من احتمال رجوع تمام المسمى باَنَّ مقتضى الفسخ رجوع كل من العرض والمعوض الى مالكه .

#### الوجه الثاني :

ما ذكره المحقق الاصفهاني  $\text{فؤ}$  من انَّ المنفعة التي هي متعلقة عقد الایجار متکثرة بتکثر الزمان ، فهي في كل يوم أو شهر غيرها في الشهر الآخر ، وليس من قبيل العين الشخصية في عود الزمان ، بل حالها حال ابعاض واجزاء العين بعضها بالنسبة الى البعض الآخر ، وهذا يؤدي لا محالة الى انحلال العقد والقرار المعاملی الى قرارات عديدة ، اذ كل جزء من هذه الاجزاء مال مستقل له ملكية غير الجزء الآخر ، فيكون له تملیک غير تملیک الآخر - بالانحلال - اذ الملكية والتسلیک كالایجاد والوجود ، فإذا تعدد الوجود تعدد الایجاد فيتعدد العقد والقرار المعاملی على القاعدة ، ففسخ بعضها لا يستلزم فسخ الآخر كما في البطلان .

وفيه : أولاً : انَّ قصارى ما يثبت بهذا البيان امكان فسخ الاجارة في بعض المدة دون بعض لا ما ذكره المشهور من تعین كون الفسخ للمرة الباقي مع لزوم العقد في المدة المنقضية .

وبعبارة اخرى : يمكن للمستأجر على اساس هذا الوجه ان يفسخ الایجار الواقع على المدة السابقة ايضاً - كما اذا كان مغبوناً مثلاً - فلا يتغير ان يكون الفسخ في الباقي .

وثانياً : انَّ اصل ما أفيد من انحلال العقد والقرار المعاملي بتكرر المنفعة في عمود الزمان الى قرارات وعقود عديدة غير صحيح ، فانَّ العقد ليس اسمًا للملكية الحاصلة في العوضين ولا متنزع عنها ، بل هو اسم أو متنزع عن الانشاء أو القرار والالتزام المربوط بالتزام آخر والذي هو امر وحداني حقيقي أو اعتباري مهما تكثرت اطرافه ومتعلقاته ، أعني العوض والمعوض في الخارج ، فما دام القرار والالتزام واحداً كان العقد واحداً ، نعم المنشأ والأثر العاصل بالعقد والقرار المعاملي ينحل على أجزاء وأبعاض متعلقة بحيث لو لم يمكن أن يؤثر بلحاظ بعض المتعلق أمكن أن يؤثر بلحاظ الباقي ، إلَّا أنه بذلك العقد الواحد لا من باب وجود عقود عديدة .

نعم قد تكون هناك قرارات والتزامات متعددة مستقلة بعضها عن بعض جمعت في عبارة واحدة ، كمن يبيع مجموعة من الكتب المتماثلة كل كتاب بدينار ، فقد يبيعها معاً لشخص واحد كل كتاب بدينار ويبرز ذلك بجملة واحدة انَّ العشرة عشرة دنانير فتكون الوحدة في الابراز مع التعدد في القرار والعقد ، إلَّا انَّ هذا بحاجة الى قرينة وخارج عن محل البحث .

### الوجه الثالث :

ما ذكره في المستمسك حيث قال انَّ الارتكاز العرفي يساعد في المقام على التبييض<sup>(١)</sup> . ولعل مقصوده أنَّ العرف في باب الايجار يرى انَّ تمليلك المنفعة في كل زمان يكون امراً مستقلأً عن تملكها في الزمان الآخر ، فيكون نظير بيع

١ - مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ٥٢ .

.....

---

اعيان متعددة متماثلة كل واحد منها بدينار في صفقة واحدة ، فيكون القرار العامللي منحلاً بعد تلك الاجزاء لامحالة ، ويكون فسخ بعضها دون بعض صحيحاً عندئذٍ.

وفيه :

أولاًً : لو سلم الارتكاز المذكور فعاليته ما ذكرناه في الوجه السابق من إمكان فسخ الايجار في بعض المدة دون البعض الآخر لاتعين كون الفسخ بلحاظ المدة الباقية مع اللزوم واستقرار اجرة المسئي بالنسبة للمدة المنقضية ، فلماذا يحكم بعدم جواز فسخ تمام الاجارة حتى في المدة الماضية اذا كان هناك عيب في العين المستأجرة أو غبن في الاجرة .

وان شئت قلت : انَّ هذا الوجه غايتها نفي موضوع خيار بعض الصفقة بالنسبة لما مضى من المدة اذا فسخ بالنسبة لما يأتي لا نفي انفساخ الاجارة بتمامها باحد الخيارات الأخرى إذا كانت بلحاظ تمام المدة كما في خيار الغبن والعيوب .

وثانياً : عدم وضوح وجه للارتكاز المدعى بعد فرض انَّ مقدار المنفعة وزمانها يكون دخيلاً غالباً في الغرض العامللي كما انَّ المنفعة في زمان قد تكون أكثر قيمة منها في زمان آخر ، فليست اجزاء المنفعة الواحدة واباعاضها بلحاظ الزمان متماثلة دائمًا ، وهذا واضح .

والتحقيق أن يقال : انَّ الخيار اذا كان ثابتاً بعنوان تريلز العقد وملك الالتزام والقرار العامللي فالفسخ يقتضي رجوع تمام العوض والمعوض أي تمام المسئي وانفساخ الايجار في تمام المدة ورجوع الموجر فيما انقضى من المنفعة الى اجرة المثل .

.....

---

وإن كان ثابتاً بعنوان حق رد العين بتمامها أو بمقدار منها وفسخ اثر العقد بذلك المقدار فهذا لا يقتضي أكثر من حق رد بعض متعلقه لا تمامه ، وهذا لا ينافي وحدة العقد بما هو التزام وقرار ، فإنه من باب تقييد العقد بلحاظ أثره أو ابراز تعدد القرار والعقد لبأ في هذا الفرض والتقدير . وهذا هو الميزان في عدم بعض الخيار في مثل خيار تخلف الشرط بخلاف خيار الحيوان لو باع حيواناً مع غيره صفة واحدة ، فإنَّ ظاهر الاشتراط أنه بلحاظ اصل العقد كقرار معاملي ، بينما في خيار الحيوان يكون ظاهر الدليل جعل حق رد الحيوان اذا بيع مدة ثلاثة أيام سواء بيع مستقلاً أو مع الضمية ، ومثله الخيار المجعل من قبل المتعاملين برد المعرض بتمامه أو باي مقدار منه ، فان هذا الشرط ايضاً لا يكون الخيار المجعل فيه بلحاظ اصل العقد بل بلحاظ أثره .

وعلى هذا الأساس اذا كان فسخ الاجارة في المدة الباقيه على اساس الخيار المذكور - شرط الخيار - أو على أساس خيار العيب وكان العيب مختصاً بالجزء المتأخر من المنفعة وقيل باأنَّ ارتکازية اشتراط الخيار في العيب لا يقتضي أكثر من حق رد العيب لا فسخ العقد بتمامه ، تم ما نسب إلى المشهور من عدم رجوع تمام المسمى - مع قطع النظر عن خيار بعض الصفة - وإلا كما في خيار تخلف الشرط فالصحيح فيه ما ذكره السيد الماتن <sup>رحمه الله</sup> وقربه من رجوع تمام المسمى وإنفاسخ الاجارة في تمام المدة ورجوع الموجر فيما مضى من المدة الى أجراة المثل .

ومنه يظهر أنَّ المسألة غير مربوطة بكون الخيار ثابتاً من أول العقد أو في الأثناء ، وإنما مربوطة بالنكتة التي ذكرناها وهي تقتضي التفصيل حسب ما ذكرناه .

[مسألة ٦] : إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبيته ويجيء خيار بعض الصفقة [١].

واما ما ذكره في ذيل المسألة من عطف بطلان الاجارة في بعض المدة لتلف العين أو غيره على صورة الفسخ بحيث يرجع تمام المسمى فغير سديد كما ذكره، لأنّ تلف بعض العوض ونحوه لا يوجب بطلان العقد والقرار بمعنى انهدام أصل الالتزام المعاملي ، بل يعني عدم امكان ترتيب الاثر بلحاظ بعض متعلق القرار، لفقدان المحل أو كونه ملكاً للغير مثلاً فيبقى مؤثراً بلحاظ الباقى ، لأنّه بلحاظ الاثر وهو الملكية قد عرفت صحة الانحلال بلحاظ اجزاء المعاوض على القاعدة غاية الأمر قد يكون هناك خيار بعض الصفقة كما اشير اليه في المسألة السابقة.

كما أنه في هذه المسألة أيضاً إذا فسخ المستأجر وكان أثره الانفاسخ بلحاظ ما يبقى من المدة لا ما مضى - فتوى المشهور - كان للموغر خيار بعض الصفقة أيضاً خصوصاً إذا كان يتضرر من ذلك .

[١] على القاعدة ، وما ذكرناه سابقاً من النكتة لعدم خيار بعض الصفقة بالنسبة لما سبق من المدة فيما إذا كان التلف للعين في بعض المدة لا يجري هنا كما هو واضح .

ثم إنّ من يختار في المسألة السابقة عدم انفاسخ الاجارة حتى بالتلف وإنما بابه باب تعذر تسليم المنفعة فيكون له الخيار - كما هو ظاهر بعض المعلقين على العروة<sup>(١)</sup> - يقول به في المقام أيضاً .

١- العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام ج ٥ ص ٤٣ (ط - مؤسسة النشر لجامعة المدرسين).

[ مسألة ٧ ] : ظاهر كلمات العلماء أنَّ الاجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لأنَّ يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول وهو مشكل لأنَّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتختلف من الأول إليه . وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لأنَّ المبيع حين بيته كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض وأما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله إلا بمقدار بقاء العين ، وعلى هذا فاذا تصرف في الأجرة يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتختلف فضولياً ومن هذا يظهر أنَّ وجه البطلان في صورة التلف كلاً أو بعضاً انكشاف عدم الملكية للمعوض [ ١ ] .

[ ١ ] اما إذا بنينا على أنَّ تلف العين يكشف عن انتفاء محل العقد - وهو المنفعة في الاجارة - في زمانه وهو الزمن اللاحق للتلف لأنَّ تلف العين يوجب انتفاء موضوع المنفعة لا وجودها ثم انعدامها فلا يكون لدينا تلفان تلف للعين وتلف للمنفعة وإنما تلف واحد للعين وانعدام للمنفعة من باب السالبة بانتفاء الموضوع بنحو الدفع لا الرفع ، فيحكم ببطلان العقد من أول الأمر لانكشاف عدم المحل بالنسبة للمقدار المتختلف أصلاً لا وجوده ثم تلفه كما في البيع فلا صحة حتى في بعض الزمان بالنسبة للمقدار المتختلف فلا موضوع للانفساخ .  
اما إذا بنينا على أنَّ المنفعة مقدرة الوجود ومملوكة للمستأجر حدوثاً وإنما تتعدم بقاءً ولكن ينكشف بذلك عدم القدرة على التسليم واقعاً حين العقد

[مسألة ٨] : اذا اجر دابة كلية ودفع فرداً منها فتلت لا تنفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه دفع فرد آخر [١].

فأيضاً كذلك لابد من القول بانكشاف البطلان من أول الأمر فلا يملك الموجر الاجرة أصلاً.

وأما إذا بنينا على أن المنفعة المستقبلية لها وجود اعتباري إذا كانت العين قابلة لها بطبعها وتعلق بها الملكية من أول الأمر ولو لم تكن متحققة في العين وقتها لتلت أو اتلف . وإنما يحكم بالانفساخ في فرض التلف بتلف المحل للعقد بعد وجوده أما بالسيرة العقلائية المتقدم شرحها والقاضية بأن وجود العوضين وتبادلهما خارجاً هو الفرض الأصلي النوعي من المعاوضات فمع عدمه ولو بقاءً تنفسخ المعاملة ، أو بالروايات الواردة في البيع والتعدي منها إلى كل معاوضة تم ما ذكره المشهور من حصول الانفساخ من حين التلف لا البطلان من أول الأمر .

ويترتب على ذلك ما ذكره في المتن من أن تصرف الموجر في الأجرة يكون فضولياً بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف ، وكذا تظهر الشرة في النماء أيضاً إذا نمت الأجرة بين العقد وتلف العين المستأجرة فيكون للمستأجر على القول بالبطلان من أول الأمر أو مشتركاً بينهما بنسبة الزمانين هذا في النماء المتصل ، وأما النماء المنفصل فيكون للموجر كما هو واضح .

[١] على القاعدة كما لا يخفى .

[مسألة ٩] : إذا أجره داراً فانهدمت فان خرجمت عن الانتفاع بالمرة بطلت فان كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلاً رجعت الأجرة بتمامها وإلا فبالنسبة ويعتبر تمامها في هذه الصورة أيضاً ويضمن اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى لكنه بعيد [١] . وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين البقاء والفسخ وإذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا.

ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً [٢] .

[١] لانحلال العقد بلحظة الأثر وحصول الملكية لأبعاض المعاوض فمع تلف بعضها يصبح العقد في غير التالف منها ولا خيار بعض الصفقة هنا، لأنّ المعاوض المتبعض هو المنفعة المستوفاة، وقد تقدم وجه لعدم خيار التبعض فيه.

[٢] قد يقال أنّ الخيار هنا بملك العيب والتقصص وهو واقع على المنفعة في الزمان الثاني فقط ، فيكون موجباً لحق الفسخ بمقداره لا أكثر ، لأنّ الخيار كان بملك لزوم الضرر ، فهو لا يجوب أكثر من جواز رد المعاوض الذي وقع فيه نقص ، وإن كان بملك شرط الصحة فهو كذلك أيضاً على ما تقدم . نعم لو قيل بختار بعض الصفقة في أمثال المقام كان له حق فسخ التمام ، ولكن تقدم الاشكال فيه بلحظة المنفعة المستوفاة .

وان انهدم بعض بيوتها بقيت الاجارة بالنسبة الى البقية وكان للمستأجر خيار بعض الصفة . ولو بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافاً للثانيين [ ١ ] .

[ مسألة ١٠ ] : إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجب عليه وان لم يمكن اجباره كان للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة قوله البقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائمة [ ٢ ] .

[ ١ ] مع فرض وحدة العين ولو عرفاً وكونها نفس العين السابقة لا يبعد صحة ما ذكره السيد الماتن <sup>٢٧٦</sup> ، سواء كان العيب والانهدام كلياً أو في بعض الدار ، وسواء حصل بعد العقد أو كان من أول الأمر ولم يعلم به المستأجر ، اذ المثل موجود فلا وجه للبطلان .

كما انَّ مدرك هذا الخيار ان كان هو الضرر فالافتراض عدمه اذا فرض عدم فوات شيء من الانتفاع ، وان كان هو الشرط الضمني الارتكازي فليس الشرط أكثر من الصحة والسلامة في مدة حق الانتفاع لا اكثر . وعدم فوات الانتفاع قد يكون لعدم دخل المنهمد فيه كما اذا انهدم درج السرداد في الشتاء ، وقد يكون لقلة المدة وعدم الاعتداد به عرفاً كما اذا انهدم الدكان نهاراً فبناه ليلاً .

[ ٢ ] لما ثبت من انَّ التسلیم شرط ضمني بل الغرض المعاملی الاصلی ، فعدم التسلیم الاختیاري یوجب خیار الفسخ للمشتری أو المستأجر ولو بعد عدم امکان اجبار البايع أو الموجر على التسلیم ، وهناك من جعل هذا خیاراً عقلائیاً مستقلأً ، وتفصیله في بحث الخيارات ، كما انَّ عدم القدرة على التسلیم من أول

## وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في اثناء المدة [١].

الأمر يوجب البطلان كما هو مقرر في محله ، إلا أنَّ ما ذكر من ثبوت هذا الخيار في طول عدم إمكان اجباره على التسليم محل تأمل بل منع على ما حقق في محله أيضاً ، لأنَّ ملاكه إن كان هو الاشتراط فإذا تخلف من عليه الشرط كان للآخر خيار الفسخ سواء أمكن اجباره أم لا ، إلا أنَّ المشهور ما ذهب إليه السيد الماتن <sup>ب</sup> وتفصيل البحث يترك إلى محله .

[١] قد يقال بأنَّ الأخذ بعد التسليم يعتبر بمثابة الغصب لا عدم التسليم ، إذ يكفي في تحقق تسليم المنافع في تمام المدة تسليم العين .

إلا أنَّ هذا خلاف الارتكاز العرفي الذي هو ملاك شرطية التسليم ، فإنَّ المنفعة لكونها متکثرة بتکثر الزمان فالشرط الضمني أو الغرض المعاملی تتحقق التسليم من قبل المالک للعين في تمام مدة الإيجار بحيث لو استرجعها كان مخالفًا لذلك الشرط وغير مسلم للمعوض في المدة المتخلفة فيكون للمستأجر حق الفسخ أيضاً ، ولا يقاس باسترداد العیب بعد تسلیمه من قبل البایع بل يقاس بعد تسلیم بعض العیب إلى المشتري .

نعم سوف يأتي أنه لو أخذه منه غير المؤجر بعد القبض لم يكن له حق الفسخ ، لأنَّ الشرط ليس بأكثر من التسليم وعدم المنع من قبل المؤجر لا الایصال الفعلى للمستأجر ورفع الموانع الأخرى غير العربوطة به فلا يتوجه التهافت بين المسألتين .

ومع الفسخ في الاثناء يرجع بما يقابل المختلف من الاجرة ويحتمل قوياً رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما نظيره سابقاً [١] ، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين إلى مالكهما الأول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور .

[١] ولكن يمكن أن يقال إنّ عدم التسليم لبعض المعارض لا يوجب أكثر من حق الفسخ بمقدار ما لم يسلمه لا الكل إلا من ناحية بعض الصفقة التي لا تقول بها في المنفعة المستوفاة ، ولو قلنا بها كان له فسخ البعض وبعد ذلك فسخ الباقي أيضاً لا تعين فسخ الجميع ولا تعين فسخ البعض ، نظير ما إذا باعه منين من العنطة الخارجية ثم لم يسلم نصفه كان حق الفسخ من ناحية عدم التسليم بمقدار النصف ، لأنّ الشرط الارتكازي الموجب له لا يقتضي أكثر من ذلك ، كما أنّ له حق فسخ البيع في الباقي بملك البعض ، فما ذكره المشهور لا ضعف فيه بناءً على انكار خيار بعض الصفقة في المقام .

[مسألة ١١] : إذا منعه ظالم عن الاستفادة بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض مافات [١] ويحتمل قوياً تعين الثاني [٢] .

وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة أم في أثنائها [٣] .

[١] بمقتضى القاعدة المتقدمة حيث يكون عدم التسليم خارجاً ولو من جهة منع ظالم موجباً لحق الفسخ فلم يتحقق التسليم من ناحية المالك . وقد يقال بالانفاسخ القهري أو البطلان ، لأنَّ منع الظالم يوجب عدم امكان التسليم والاقباض كما في صورة التلف أو عدم القدرة على التسليم من أقول الأمر . إلا أنَّ هذا الكلام غير صحيح لوضوح الفرق بين المقام عرفاً مع فرض التلف أو عدم القدرة على التسليم من حين العقد ، بل هذا عرفاً حال اتلاف الظالم للعين قبل التسليم الموجب لضمائه فراجع وتأمل .

[٢] هذا وجيه فيما إذا كان منع الظالم عن الاستفادة متوجهاً إلى المستأجر لا إلى الموجر كي لا يسلم العين للمستأجر ، لأنَّ ملاك هذا الخيار اشتراط التسليم لا التسليم ومن سائر الجهات كما ذكره بعض أئمتنا العظام رحمهم الله .

[٣] ولا ينتقض بما تقدم من استرجاع الموجر للعين بعد الاقباض ، فإنَّ المنفعة وإن كانت متکثرة إلا أنَّ الشرط الضمني بالتسليم ليس إلا التسليم من ناحية الموجر لا سائر الأشخاص . نعم حدوثاً إذا منع ظالم الموجر عن التسليم لم يتحقق أصل التسليم من ناحية الموجر ، فيكون عدمه منسوباً إليه عرفاً بخلاف مرحلة البقاء وأخذ الظالم للعين من يد المستأجر .

ثم لو أعاد الظالم العين المستأجرة في اثناء المدة الى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ الا في الجميع وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف للزوم التبعيض في العقد [١] وان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي إذ اشكال تبعيض العقد مشتركة بينهما .

ولا يبعد تمامية التفصيل المتقدم عن بعض الاعلام هنا ايضاً ، بمعنى أنه إذا كان الظالم متوجهاً بظلمه إلى المؤجر لا المستأجر فأخذ العين منه كان للمستأجر الخيار ، لأنَّ هذا داخل في الشرط الضمني ، لأنَّه يرجع إلى عدم تأتي التسلیم من ناحية ما يرجع إلى المؤجر لا المستأجر ، فتدبر جيداً .

[١] بل هو القوي على ما تقدم من الانحال ، ولا يتوهם أنه يلزم منه اعتبار بقاء العقد عرفاً بعد فسخه ، لوضوح أنَّ الزمان المنقضي طرف وجزء من متعلق عقد الاجارة فالفسخ تفسخ الاجارة المتعلقة بتلك المدة ، واتما الاجارة المتعلقة بالمددة الباقيه فهي باقية من أول الأمر وإلى آخر المدة ، وهذا واضح .

نعم له هنا خيار تبعض الصفقة لعدم كون المنفعة المبعثة مستوفاة ، فيمكنه ان يفسخ في البعض ويمكنه ان يفسخ في الكل ولو بعد فسخ البعض ، اللهم إلا إذا كانت المنافع متساوية القيمة ومستقلة في التملك بحسب النرض المعاملی بحيث يكون من الجمجم في البناء واجراء الصيغة فقط فلا يكون حتى خيار تبعض الصفقة ، فالفرق بين الموردين من هذه الناحية لا من ناحية عدم التبعيض في خيار الفسخ بخلاف عدم التسلیم .

[مسألة ١٢] : لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو استأجر دابة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية . وكذا لو حصل له عذر آخر ويحتمل عدم البطلان . نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً لعدم قابلية العين للاستيفاء [ ١ ] .

[ ١ ] لا شك في بطلان الاجارة إذا حصل عذر عام ، كما إذا انطلق الطريق بعثت لا يمكن الوصول إلى ذلك البلد ، فإنه في مثل ذلك يستكشف عدم المنفعة أو عدم المالية أو عدم القدرة على استيفائها من قبل المستأجر ، فتكون النتيجة البطلان باحد هذه الملاكات المتقدمة في شرائط صحة الاجارة .

إنما البحث فيما إذا كان العذر خاصاً . ولا اشكال في الصحة إذا لم تكن المباشرة قيداً في متعلق الاجارة سواء كان شرطاً أم لا ، اذ غايته تخلف الشرط وهو لا يوجب البطلان وإنما يوجب حق الفسخ . والشرط المذكور ان كان من قبل المستأجر كان الخيار له مع تخلفه ، ومرجعه الى اشتراط ان يتمكن من استيفاء المنفعة بنفسه ، وان كان من قبل الموجر بآئشترط ان لا يسكن غيره في الدار بل يسكن بنفسه فالخلف يحصل اذا ما أسكن غيره في الدار ، اللهم الا اذا قيل انه مع تعذر سكنته لا يكون الشرط المذكور صحيحاً ، لأن نتبيجه اشتراط بقاء الدار فارغة ، وهذا خلاف الغرض العاملبي من المعاملة فيبطل الشرط ، فيكون للمؤجر الخيار ايضاً ، وهذا هو وجده ما ذكره في القواعد من ثبوت الخيار لهما معاً .

واما إذا كانت المباشرة قيداً ، فقد استظهر السيد الماتن <sup>٣</sup> البطلان أولاً ، والوجه فيه هو تعذر المنفعة المشروطة التي هي مورد الاجارة بحسب الفرض ،

واما قابلية العين للمنفعة في نفسها فلا تكفي لصحة الاجارة المذكورة ، إذ متعلقاتها الحصة الخاصة من المنفعة .

ثم احتمل اخيراً الصحة ، وقد وجهه بعض اساتذتنا العظام <sup>بيان</sup> بأنَّ المباشرة حيثية قائمة بالمستأجر ومتزرعة من فعله الخارجي كالساكنية والراكيبة وهي خارجة عن متعلق الاجارة لأنَّ مصحح الاجارة إنما هو الحيثية القائمة بالعين كالمسكونية فهي متعلقاتها بالدقة ، فما فيه التعذر لم يقع مورداً للاجارة لكي تبطل ، كما انه لا خيار للمستأجر <sup>(١)</sup> .

ويمكن أن نلاحظ على ذلك :

أولاًً : بالنقض بما تقدم منه في المسألة (٢) من فصل سابق فيما اذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه حيث حكم السيد العاتن <sup>بيان</sup> بالبطلان بموت المستأجر اذا كان ذلك على وجه القيدية ، وقد وافقه بنفس البيان .

وثانياً : بالحل ، وحاصله : انَّ المباشرة كما يمكن ان تلحظ قيداً للحيثية القائمة بفعل المكلف كذلك يمكن ان تلحظ قيداً للحيثية القائمة بالعين ، فان المسكونية قد تكون مسكونية الدار لزید أو للرجال مثلاً وقد تكون مسكونية الدار لعمرو أو للنساء مثلاً ، فكون المصحح للاجارة هو العيщية القائمة بالعين لا القائمة بالمكلف لا يعني عدم معقوليةأخذ المباشرة في متعلق الاجارة نحو القيدية .  
نعم لا يبعد أن يكون المستفاد عرفاً من التقييد هذا المعنى أي الشرطية في امثال المقام .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٩٢ .

[ مسألة ١٣ ] : التلف السماوي للعين المستأجرة او لمحل العمل موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات [ ١ ] . واتلاف المستأجر بمنزلة القبض [ ٢ ] .

[ ١ ] قد تقدم وجهه .

[ ٢ ] قد تقدم وجه الفرق بين الاتلاف والتلف وانه ليس من جهة انكشاف انتفاء المنفعة أو مملوكيتها في فرض التلف دون الاتلاف ، فأنه لا فرق بينهما من هذه الناحية لا عقلاً ولا عقلانياً وعرفاً ، بل المنفعة مفروضة ومقدرة الوجود بوجود منشئها وهو قابلية العين لها ، وإنما الفرق بينهما من ناحية عدم الاقباض والتسليم - الذي هو مسؤولية الموجر - في فرض التلف لذلك الجزء والبعض من المعرض وهو المنفعة في زمان ما بعد التلف - حيث أنها متكررة بتكثر الزمان - وهو يوجب البطلان أو الانفساخ على ما تقدم تفصيله ، بخلاف فرض الاتلاف حيث أنه من المستأجر المالك لها يكون بمنزلة القبض منه واتلافها على نفسه ، ولا ربط له بالمؤجر . ويضمن للموجر بضمان الغرامات قيمة العين مسلوبة المنفعة .

ثم إن بعض أساتذتنا العظام <sup>تعليقًا</sup> في المقام خلافاً للشهور قال : « الأقرب بطلان الاجارة في جميع صور التلف والاتلاف وضمان المتلف للمالك ورجوع المستأجر إلى الموجر في مال الاجارة حتى مع اتلافه العين من غير فرق بين العين المستأجرة ومحل العمل » <sup>(١)</sup> . وكأنه مبني ذلك ما تقدم من أنه بحسب النظر العقلي والدقيق لا فرق بين التلف والاتلاف من حيث انتفاء موضوع المنفعة واندفاعها لاارتفاعها بعد وجودها ، فلو كان هذا هو مبني البطلان في التلف - كما

١ - تعليق السيد الامام الخميني <sup>عليه السلام</sup> على العروة الوثقى ، ج ٥ ص ٥٠ ( ط - جامعة المدرسين بقم ) .

والتالف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ [١] .

والتالف الأجنبي موجب لضمانه [٢] .

هو ظاهر السيد الماتن <sup>٢٣</sup> وجملة من الأعلام - فهذا مشترك بين التلف والتالف فلا بدّ من المصير إلى التسوية بينهما في الحكم . ولكن تقدم فيما سبق الفرق بينهما على أساس وجوه وتقريريات أخرى للبطلان أو الانفاسخ تختص بصورة التلف ولا تجري في التالف ، فراجع ما تقدم في المسألة (٣) و (٧) .

[١] ل الخيار عدم التسليم ل تمام المنفعة اذا كان قبل بدأ المدة أو بعضها اذا كان في الائتاء على ما تقدم . وهذا الذي ذكره تام في اتلاف الموجر للعين المستأجرة في اجارة الأعيان واما اتلافه لمحل العمل في ايجارة الأعمال فلا يتم فيه ذلك بل التالف من قبل الموجر يوجب انفاسخ الاجارة خصوصاً بناءً على المبني المشهور من ان ترك العمل ولو عمداً يوجب انفاسخ الاجارة فإنّ هذا ليس بأسوأ منه . وسيأتي مزيد توضيح لذلك في المسألة الأولى من الفصل القادم .

[٢] إذا كان بعد القبض سواء كان قبل بدء المدة أو في اثنائها ، واما إذا كان قبل القبض فكان للمستأجر الخيار ايضاً على تفصيل تقدم ، وتقديم الفرق بينه وبين اتلاف الموجر . ثم انّ ما ذكر في التالف يصح في اتلاف العين المستأجرة في الايجار للأعيان ، وأما اتلاف محل العمل في الايجار على الأعمال ، كما إذا اتلاف الموجر أو المستأجر أو شخص ثالث الثوب المعد للخياطة ، فقد جعله هنا كاتلاف العين المستأجرة موجباً لضمان المتألف للعمل لمالكه ، ولكنه حكم في المسألة الأولى من الفصل القادم بأنه يكون كالتالف موجباً لانفاسخ الاجارة وانكشف عدم المحل لها وهو الصحيح على تفصيل سيأتي في تلك المسألة ، ونؤجل البحث عنه إلى ذاك الموضوع .

والعذر العام بمنزلة التلف ، واما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة أو رجلًا لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك فيه اشكال ، ولا يبعد انه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد [ ١ ] .

[ ١ ] لعل مقصوده التفصيل بين المثالين ، ففي المريض لو بريء قبل عقد الايجار لم يصح معه العقد بخلاف ما إذا اراد استئجار دابة للسفر فانه يصح منه ذلك حتى إذا لم يكن قادرًا على مباشرة السفر . والا فما ذكر من انه كلما كان حدوثه عند العقد موجباً للبطلان فهو وضه كذلك غير تمام ، إذ قد يكون بعض الموانع مانعاً عن الصحة حدوثاً فقط كالجهالة الموجبة للغرر أو عدم القدرة على التسليم ، فانه لو حصل عند العقد لزم الغrer بخلاف ما إذا كان غير موجود عند العقد فلا غررية ولا انتفاء للغرض النوعي ايضاً ولو حدث بعده .

هذا مضافاً الى انه لا فائدة في هذه الكبرى ، إذ لابد من تحديد نفس النكبات والعيوب التي توجب البطلان حدوثاً أو مطلقاً . وعليه لابد من تبيين نكتة البطلان والصحة في المثالين ، فنقول : اما مثال ايجار شخص لقلع السن أو لمعالجة أي مرض فاذا فرض البرء انكشف ارتفاع محل العمل بحسب الحقيقة بحيث يتضرر العمل المستأجر عليه وهو العلاج ، فلا يكون مملوكاً أو ذا مالية . وما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>ب</sup> من امكان الايجار على قلع السن الصحيحة اذا لم يكن محراً مما أجنبي عن متعلق الاجارة ، فان الاجارة ليست على القلع بل على ابراء العضو المريض ، وهذا عنوانان متباينان عرفاً ، فاذا فرض انتفاء المرض كان حالة حال تلف محل العمل الموجب لبطلان الاجارة وكما اذا مات قبل العلاج ، وهذا بخلاف اجرة الاعيان اذا فرض اشتراط المباشرة في الاستيفاء - المثال الثاني - فان هذا

[ مسألة ١٤ ] : اذا أجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فانها صحيحة وإذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها [ ١ ] .

غايتها الشرطية على نحو تعدد المطلوب لا أكثر ، فلا يوجب أكثر من خيار التخلف . وبهذا يظهر أنَّ مثال برئ المريض في ايجار الطبيب ليس من أمثلة تعذر الاستيفاء والانتفاع بالعذر الخاص ، بل من امثلة زوال محل العمل . نعم يمكن تصوير ذلك في الاجارة على الاعمال بما اذا أجره في الساعة المعينة ليقلع سنه في تلك الساعة فلم يتمكن المستأجر المريض ان يذهب اليه في تلك الساعة مع استعداد الأجير لذلك ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة انَّ الأجير اذا سلم نفسه للعمل استقرت اجرة المستئجر او قيمة فرصة العمل وما خسره الأجير بذلك على المستأجر ولو لم يتسلم العمل منه .

[ ١ ] هذا هو المشهور كما يظهر بمراجعة كلمات الفقهاء . والبحث ثانية : في أصل الدليل على بطلان الاجارة المنافية لحق الاستمتاع ، واخرى : في صحتها باجازة الزوج .

**أما البحث الأول ، فقد يستدل عليه بأحد وجوه :**

الأول : انه في فرض المنافاة مع حق الاستمتاع يكون محراً ، ويشترط في صحة الاجارة أن يكون العمل المستأجر عليه حلالاً على ما تقدم في شروط الاجارة .

وفيه : انه مبني على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وهو منوع على ما حقق في محله ، إذ الواجب إنما هو تمكين الزوجة للزوج في

.....

---

الاستمتاع والعمل المنافي معه ضد خاص له لا محالة ، فلا وجه لسريان الحرمة إليه ، على أنه على القول بالمقدمية فالحرمة غيرية وهي لا تقتضي البطلان ، إذ دليل شرطيته لا يقتضي أكثر من بطلان الاجارة على المعصية ، وهي الحرام النفسي لا الغيري .

الثاني : أنَّ المقام من مصاديق المنفعتين المتضادتين في الزمان الواحد ، فلا يعقل اجتماع الملكية لهما معاً ، وإنما المالك يملك أحدهما والقدر المشترك بينهما ، فإذا ملكه لأحد بای Guar سابق أو عقد نكاح أو أي عقد آخر لم يبق له مملوک آخر لكي يملكه بالاجارة ثانية لآخر ، فتبطل الاجارة من باب عدم المملوکية .

وفيه : مضافاً إلى عدم الدليل على أنَّ عقد النكاح يوجب تملك الزوج لمنفعة الاستمتاع بالزوجة وإنما مجرد حق ، أنه متوقف على افتراض التضاد بين الملكيتين للمنفعتين المتضادتين ، وقد تقدم في بحث سابق أنَّ الحكم الوضعي كالملكية ليس كالحكم التكليفي الذي لا يمكن أن يتعلق بالضدين معاً ، بل هو كالاباحة والقدرة والاختيارية التي يتصل بها الضدان معاً ، فلا مانع من فعلية ملكية الإنسان لمنافع نفسه أو ماله المتضادة في عرض واحد . كيف ويلزم من عدم ملكيته لاكثر من احدى المنفعتين انه اذا خالف وجاء بالآخر بعد الاجارة لا تكون مملوکة له فلا يستحق اجرة عليها ، إلا بعض التوجيهات غير الصحيحة التي سيرأني الحديث عنها في مسألة المنافع المتضادة .

الثالث : ما أفاده المحقق الاصفهاني في بحث الاجير الخاص اذا آجر نفسه لعمل مضاد معه في نفس المدة ، من أنَّ المنافع المتضادة وان كانت مملوکة

.....

الآن المالك لا سلطنة له على تملك الضد بعد سبق التملك لضده ، لعدم القدرة له على التسليم (١) .

وفيه :

أولاًً : أن القدرة على التسليم الذي هو شرط في صحة المعاوضة هو القدرة العقلية لا الشرعية - كما تقدم في رد الوجه الأول - وهي محفوظة حتى مع سبق التملك لضد المنفعة .

وثانياً : أن القدرة الشرعية أيضاً محفوظة بنحو الترتب وعصيان الأمر باطاعة الزوج فلماذا يحكم بالبطلان مطلقاً . كما أن التعبير بعدم الولاية والسلطنة على تملك الضد لو أريد به السلطنة والولاية الوضعية على التصرف فمن الواضح بأنها لا تتنافى بالحرمة التكليفية .

الرابع : ما أفاده بعض استاذتنا العظام في تقريرات بحثه بقوله : « وهذا لا ينبغي الشك في عدم صحته مالم يجز الزوج لعدم جواز صدور مثله منها ويعتبر في صحة الاجارة تعلقها بعمل ساينج يجوز فعله شرعاً دون ما لا يجوز ، اما مع الاجازة فلا مانع من الصحة نظير تزويع العبد نفسه المتعقب باجازة المولى حيث علل الامام عليه صحته بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا اجاز جاز فإنه يعلم من ذلك كبرى كلية ، وهي أن في كل مورد كان المنع الشرعي مبنياً على مراعاة حق الغير فإنه يرتفع المنع باجازة ذلك الغير » (٢) .

وفيه : ما عرفت من أن متعلق الاجارة منفعة مضادة مع متعلق حق الزوج

١ - كتاب الاجارة ، ص ١٣١ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ١٩٨ .

.....

---

لا نفسها ، فلا تكون محمرة شرعاً ولا متعلقة لحقه ، وهذا بخلاف تزويج العبد نفسه ، فأنَّ العبد وكل شؤونه وحيثياته ملك لمولاه فتكون نفسه أيضاً متعلقاً لحق مولاه ، فلا يجوز تصرفه في نفسه الا باذنه أو اجازته ، وأين هذا من محل الكلام ، فتلك الكبري الكلية لا ربط لها بالمقام أصلاً .

الخامس : ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>يشير</sup> ايضاً من انَّ دليلاً وجوباً الوفاء بالعقد لا يمكن ان يشمل الاجارة المذكورة ، اذ الامر بالوفاء مطلقاً منافٍ مع وجوب التمكين للزوج فلا يمكن اجتماعهما ، والامر بالوفاء مشروطاً بعصيان حق الزوج بنحو الترتب وان كان معقولاً الا انه ليس هو مفاد الاجارة ، فأنَّ مؤداتها التمليل المطلق لا المشروط أو المعلق والا كان باطلأ ، فلا يمكن استفادة التمليل او وجوباً الوفاء المشروط من اوفوا بالعقود ونحوه <sup>(١)</sup> .

وفيه :

أولاً : ما تقدم من انَّ أدلة الصحة لا تنحصر في الامر بالوفاء ، على انَّ الامر بالوفاء ايضاً ليس تكليفيأً بل ارشاد الى الصحة والملكية وهو حكم وضعى لا محذور في ترتبيه مطلقاً ، غاية الامر يقع التراحم بلحاظ آثاره التكليفية كوجوب الوفاء فيكون مشروطاً بعصيان وجوب التمكين للزوج بنحو الترتب اذا لم يكن أهم كما هو الحال في سائر التكاليف .

والحاصل لا يلزم تعليق ولا تقيد بلحاظ ما هو الحكم الوضعي الامضائي لمفاد العقد ، فالاجارة صحيحة مطلقاً ووجوباً الوفاء بها مشروط - كما هو في

.....

---

كل تكليف بالقيد العقلي العام - بعدم الاشتغال بالأهم ، غاية الأمر إذا لم يف بها كان للأخر خيار الفسخ أو الحكم بالانفساح حسب المورد على مقتضى القواعد .  
وثانياً : النقض بموارد التزاحم بين العمل المستأجر عليه وبين واجب آخر مضيق ، فلابد من الالتزام فيه ببطلان الاجارة ، وليس كذلك .

وثالثاً : لو فرضنا ان الحكم الوضعي وهو صحة الاجارة كان مقيداً بعدم تمكين الزوج مع ذلك لا محذور في ذلك - لو كان هو مقتضى القاعدة كما في سائر موارد التزاحم حيث يقال بأنه على القاعدة - وما ذكر من المحذور الاتياني غير صحيح لأنّه وقع فيه خلط بين أخذ العصيان شرطاً في الامضاء وبين اخذه قيدهاً وشرطها في المضى ، فإنَّ اللازم هو الأول ولا محذور فيه ، إذ ما أكثر ما يقيد دليل الامضاء بحال أو شرط كما في تقييده بالتقابض في الصرف وباذن المرتهن أو الديان في المفلس أو غير ذلك . وما فيه محذور التعليق هو الثاني وليس بلازم في المقام كما في سائر موارد تقييد صحة العقود بشروط شرعية خارجة عن انشاء المتعاقدين .

السادس : انَّ الغرض النوعي العقلائي من المعاملة حيث يكون في الوفاء والتسليم والتسليم في باب المعاوضات فإذا كان الموضوع لا يتحمل أكثر من احدى المنفعتين فلا يكون تملك المنفعتين صحيحاً لفقدان روح المعاملة والغرض النوعي المقوم لصحتها في احدى التملكين ، وحيث ان احدهما مقدم على الآخر زماناً بحيث لم يكن في وقته محذور من الالتزام بالوفاء فالعرف يرى التملك المستآخر فاقداً لشرط الصحة المذكور ، وكأن صحة الأول يرفع موضوع صحة الثاني بحسب المتفاهم العرفي .

.....

---

وفيه : اتنا لا نسلم انَّ الفرض النوعي لصحة كل عقد اكثُر من امكان الوفاء به والتسليم والتسلُّم في نفسه لا بلحاظ جميع الجهات ومع مراعاة العقود والالتزامات الاخرى وامكان التسلُّم كذلك موجود بلحاظ كل من المنفعتين المتضادتين ، وإنما يرتفع اذا وفي بالآخر بالاتيان بالضد لا بمجرد الالتزام والعقد . هذا اذا جعلنا امكان التسلُّم بنفسه شرطاً ، واما اذا كان مرجعه الى عدم الفرر فالامر اوضح كما تقدم .

السابع : لا اشكال في انَّ المكلف ليس قادرًا على الفعلين والمنفعتين المتضادتين معاً ، وهذا يعني انَّ قدرته او واجديته ليس لها معاً بل لا احدهما بدلاً عن الآخر ، وهذا إن لم يوجب ضيقاً في ملكيته لها - وهو المدعى في الوجه الثاني - فلا أقل من انه يوجب ضيقاً في ولايته على التملِّكين والالتزامين بحيث لا يعد عرفاً مسلطاً وولياً الا على احدهما لا على كليهما ، فاذا انشأ تملِّك احد الضدين فلا يكون وليناً مسلطاً وضعاً على الآخر ، لأنَّ ولايته وسلطنته قد انتقلت بنقل موضوعها الى الغير ، وان كان لو صدر الفعل منه تكوننا كأن ملکاً له ، فالقصور في الولاية والسلطنة الوضعية ، كالمحجور الذي ليس له ولاية التصرف الا في احد ماليه لا كليهما ، فلو باعه كان تصرفه في الآخر باطلأً لعدم الولاية على التملِّك ، فكذلك في المقام بحسب النظر العرفي والارتكاز العقلاطي يرى انَّ المكلف بعد أن آجر نفسه لعمل صارت الولاية على التصرف الوضعي للمستأجر لا له ، فلا يصح تملِّكه للضد الآخر ما لم ينفك عن الالتزام الاول أو يحيزه صاحبه .

وهذه النكتة إن قبلناها تمَّ ما ذكر في المتن ، وإلا فمقتضى القاعدة هو القول بصحة الاجارة غاية الأمر قد يقع التراحم بين حرمة مخالفة الزوج ووجوب الوفاء

بها ، كما أنه لو لم تختلف الزوج وتركت العمل المستأجر عليه كان للموسر حق الفسخ أو تضمينها أجراً المثل ، هذا اذا لم نقل بالانفساخ في موارد ترك الاجير للعمل ولو في خصوص اجرة العمل الخارجي .

ثم انَّ هذه الوجوه ماعدا الوجه الثاني منها كما يثبت بطلان الاجارة المنافية مع حق الزوج - كما اذا أجرت نفسها للعمل المضاد في تمام المدة - كذلك تثبت البطلان اذا أجرت نفسها في بعض الوقت بحيث كان حق الاستمتاع للزوج محفوظاً ولو بلحاظ الوقت الباقى الا انه كان للزوج حق تعين وقت الاستمتاع في أي وقت يشاء - بنحو الكلي في المعين - فانه اذا عينه في وقت الاجارة كشف عن فسادها لا محالة كما ذكر السيد الماتن <sup>ر</sup> ، لأنَّ ثبوت الحق المذكور للزوج معناه عدم ولادة الزوجة على تملكه الضد في مورد حق الزوج وهو الوقت الذي سيختاره واقعاً لمكان التضاد ، فكلي الاستمتاع الذي يستحقه الزوج وان لم يكن مضاداً مع العمل الآخر المستأجر عليه الا انَّ حق تعينه من قبل الزوج في أي وقت يشاء معناه عدم قدرتها وولايتها على تملكه الضد لما يختاره الزوج في الواقع ، فاذا صادف ان اختار ذلك الوقت كشف عن فساد الاجارة المعينة زماناً لا محالة .

نعم بناءً على انَّ الوجه في البطلان هو الوجه الثاني ، أي عدم ملكية المنفعتين المتضادتين ، فهذا لا يتم هنا اذا الزوج لا يملك الا الكلي لا فرد المنفعة في ذلك الوقت ، وإنما يملك ذلك الفرد بالتطبيق الخارجي المساوق مع تحقيق الاستمتاع ، فاما لم يتحقق لا يكون الفرد مملوكاً ليتمكن تملكه ضده وهو الخياطة في ذلك الوقت . اللهم الا ان يقال باِن الشروط في الصحة ملكية العمل المستأجر

.....

---

عليه حين العمل لا حين العقد والمفروض الكشف بأنه حين العمل لم يكن مالكاً له ، لأنَّ الزوج مالك بالتطبيق لضده بحسب الفرض .

وبهذا يعرف عدم صحة التفصيل بين الصورتين في بطلان الاجارة كما أصرَّ عليه الحق الاصفهاني <sup>١١</sup> في اجارته <sup>(١)</sup> . هذا كله في البحث الأول .

#### وأما البحث الثاني :

فيقع الكلام في أنه هل يحتاج في صحة الاجارة في صورة المتنافاة الى الاجازة والاذن من الزوج أو يكفي مجرد عدم ارادة الاستمتعان ؟

الصحيح : أنَّ هذا يختلف باختلاف المبني المتقدمة للبطلان . فان بنينا البطلان على اساس الوجه الاخير والذي يكون على اساسه صحة الاجارة باذن الزوج أو اجازته من قبيل صحة بيع الرهن أو المفلس بعد اجازة المرتهن أو الديان فقد يقال : بأنَّ هذا يقتضي توقف الصحة على الاذن والاجازة من الزوج ، إذ من دونه لا تكون الزوجة وليتهاً مالكة للتصرف ، ومجرد عدم ارادة الاستمتعان لا يكفي لأنَّه لا يجعل الزوجة وليتهاً كما لا يوجب سقوط الحق ، وإنما هو عدم استيفاء له .

الآن الصحيح كفاية عدم ارادة الزوج في صحة الاجارة بلا حاجة الى الاجازة بالخصوص من أول الأمر ، لأنَّ ملاك هذا الضيق في الولاية الوضعية على التملك إنما هو التضاد والتنافي مع حق الغير ، فمع عدم ارادة الزوج لا متنافاة فيستكشف ثبوت الولاية لها على تملك منفعتها المضادة في هذا التقدير ، لأنَّ الولاية والسلطنة الوضعية كالقدرة التكوينية ترتبية ، فتدبر جيداً .

.....

---

واماً على القول بالبطلان بملك حرمة العمل ضد وعدم كونه سائغاً ، فعدم ارادة الاستمتاع فضلاً عن الاجازة يوجب ارتفاع الحرمة ، فيكشف عن صحة الاجارة واقعاً من أول الأمر ، لأنَّ الشرط اباحة الفعل في زمانه ولا تشرط الاباحة زمان العقد ، فالصحة على هذا المبني ايضاً لا تحتاج الى الاجازة ، بل يكفي فيها عدم ارادة الزوج للاستمتاع .

واماً على القول بالبطلان بملك عدم الملكية ، فالصحيح هو الاحتياج الى الاجازة ، فلا يكفي عدم ارادة الاستمتاع ، اذ لا يكون ذلك رافعاً لملكية الزوج لمنفعة التسakin المضادة ، ولا تكون الارادة الا استيفاءً للملك لا شرطاً في الملكية ، ولا تقاس الملكية بالولاية والسلطنة الوضعية والتي قلنا بأنها ترتبية ، بل الملكية حكم وضعی موضوعها ذات العمل فإذا ثبتت كانت مطلقة وخرج العمل والمنفعة المضادة عن ملكية الاجير ، سواء استوفى الآخر مملوکه أم لا ، فتحتاج صحة الاجارة إلى اجازة الزوج .

ويدخل البحث بعد ذلك فيمن باع شيئاً ثم ملكه ، اذ في طول الاجازة تملك الزوجة المنفعة المضادة ، فإذا كانت اجارتها قبل الاجازة كانت الاجارة من مصاديق تلك القاعدة .

واماً على القول بالبطلان بملك لزوم الغرر من جهة عدم القدرة على تسليم الضد بعد أن ملك الضد الأول ينبغي القول بالبطلان حتى بعد الاجازة فضلاً عن عدم الارادة ، إذ الغرر مانع حين الاجارة ، وهو حاصل على كل حال ولا يتقلب عمماً وقع عليه بحصول القدرة بعد ذلك على التسلیم . نعم لو كان يعلم من أول الأمر بأنه سوف يجيئ أو يفسخ العقد الاول أو لا يريد الاستمتاع فلا غرر حين العقد .

[مسألة ١٥] : قد ذكر سابقاً أنَّ كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر [١] ، وتسليم المنفعة بتسليم العين [٢] .

وهكذا يتضح : إنَّ ما علقه بعض الأعلام على المتن من عدم كفاية عدم الارادة للاستمتاع للحكم بالصحة والحاجة إلى الإجازة مبنيٌ على مبنيٍ غير صحيح في البحث الأول ، وهو المبني القائل بخروج المنفعة المضادة عن ملك الأجير . ثم إنَّ هذا البحث سوف يتعرض إليه السيد الماتن [٣] في المسألة (٨) من فصل قادم أيضاً .

[١] لما تقدم من أنَّ المعاوضة مقابلة بين المالين ، فمقتضاها أو مقتضى الشرط الضمني فيها ليس باكثر من التسليم في مقابل التسليم لا مطلقاً ما لم يشترط خلافه .

[٢] تقدم أنَّ المنفعة في عمود الزمان متبعضة وأنَّه إذا تلفت العين أو استردها المؤجر في اثناء المدة لا يكون تسليم للمنفعة المختلفة ، وعلى هذا لا يصح افتراض أنَّ تسليم العين تسليم تمام تلك المنافع مهما كثرت ، كما إذا آجر الدار لمدة طويلة بحيث يجب على المستأجر تسليم تمام الاجرة لتلك المدة مع أنه بعد لا يدرى هل سيسلم تمام المنفعة أو بعضها لحصول تلف أو استرداد ، فلا بد وأن يقال إنَّ تسليم العين تسليم للمنفعة بالقدر المحرز وجودها وبقاء العين بيد المستأجر لا أكثر ، فلا يجب عليه تسليم الاجرة باكثر من هذا المقدار الا ان يكون هناك شرط ضمني .

اللهم إلا أن يقال : بأنَّ التسليم اللازم لاستحقاق الاجرة غير التسليم والتسلُّم اللازم لارتفاع الخيار أو عدم انفساخ العقد ، فإنَّ الأول يكفي فيه تسليم العين

وتسلیم الاجرة باقاضها إلا إذا كانت منفعة ايضاً فبتسلیم العین التي تستوفی منها . ولا يجب على كل واحد منها الابتداء بالتسليم . ولو تعاسراً اجبرهما الحاكم ، ولو كان احدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر [ ١ ] .

هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسلیم في أحدهما وإلا كان هو المتبوع .

هذا واما تسلیم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والحج والعمر والزيارة ونحوها فباتمامه [ ٢ ] فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة ، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة إلا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الاجرة

لأن الاجرة في قبال أن يسلمه العین للانتفاع لا أكثر ، وقد سلم العین بحسب الفرض واما الخيار أو الانفسان فهو مترب على عدم تسلیم المنفعة لا العین وبالتفاف أو الاسترداد لا يتحقق تسلیم لها بالنسبة إلى المقدار المختلف .

[ ١ ] تقدم أن عدم تسلیم أحد العوضين في عقود المعاوضة يستوجب ثبوت الخيار للآخر حتى مع امكان اجباره على التسلیم فضلاً عن صورة عدم امكانه الذي وافق عليه الماتن <sup>بـ</sup> فيما سبق ، ولعل سكوته عن ذلك من جهة أن نظره إلى امكان الحبس لا جمیع الجهات .

[ ٢ ] هذا يتم في مثل الصلاة أو الحج ، أي كل عمل لا تقتصر الاجرة على ابعاضها بحيث لو ترك العمل في الاثناء لم يستحق شيئاً ، واما اذا كان العمل سنه عمل تقتصر الاجرة على ابعاضه كمن استخدم شخصاً للحراسة مثلاً مدة طولية فانه لا اشكال في انه بأي مقدار يحرسه يكون مستحقاً للاجرة بالنسبة ، لانه قد سلم مقابلها فلا يجب عليه الانتظار الى ان تنتهي تمام تلك المدة .

فيتبع ، وإنما لا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعدأخذ الأجرة كما في الحج الاستيجاري اذا كان المؤجر معسراً وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك ، فإن اتمام العمل تسليم ولا يحتاج إلى شيء آخر [١] .

واما في مثل الثوب الذي اعطاه ليخيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر فهل يكفي اتمامه في التسليم فبمجرد الاتمام يستحق المطالبة أو لا إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبة الأجرة ؟ قولهان أقواها م الأول [٢] ، لأن المستأجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطية حتى يقال انها في الثوب وتسليمها بتسليمه .

[١] ليس باعتبار ان الاتمام هنا تسليم ، كيف وفي هذه الاعمال أيضا تكون نتيجة العمل هي المطلوبة ، وإنما من جهة حصول النتيجة بيد المستأجر لكون العين عند المستأجر لا للأجير ، والظاهر انه مقصوده [٣] أيضاً .

[٢] وهو ظاهر الشريعة ووافقه عليه في الجوادر<sup>(١)</sup> واختار القول الثاني العلامة في القواعد ووافقه عليه الميرزا النائيني [٤] في حاشيته في المقام وكذلك بعض أساتذتنا العظام [٥] . ولا يبعد أن يكون الأقوى هو الثاني ، بمعنى أنه لا يستحق المؤجر المطالبة من دون تسليم العين للمستأجر ، لا من جهة ما ذكره وربط البحث به من أن متعلق الاجارة هي الهيئة الحاصلة أو الوصف العرضي

١ - جواهر الكلام ج ٢٧ ص ٢٣٧ .

٢ - العروة الوثقى مع تعليلات الأعلام ج ٥ ص ٥٤ (ط - جامعة المدرسين) .

في العين كالمخيطية ليقال انها لا تملك مستقلاً لعدم كونها مالاً الا بالعرض والمجاز ، وإنما هي حيشة تعليلية لازدياد مالية العين . ولا من جهة انَّ متعلق الاجارة المنفعة والمالية الزائدة الحاصلة في العين نتيجة العمل ليقال بانها منفعة العين فتكون مالاً تابعاً للعين في الملكية . ولا من جهة ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>بـ</sup>من الشرط الضمني الارتكازي بذلك ليقال باـنَ التسلیم للعمل إذا كان متتحققـاً والوفاء بالاجارة من ناحية الموضع حاصلـاً فلماذا يفترض شرط خارج عن مقتضى المعاملة .

بل لأنَّ متعلق الاجارة وان كان في اجارة الاعمال دائمـاً هو العمل أي ايجاد الخياطة مثلاً بما هو ايجاد وتحقيق لتلك النتيجة التي فيها المنفعة للمستأجر ، الا انَّ تسلیم المنفعة إنما يكون بتمكن المستأجر من الانتفاع أي بجعله بحيث يمكنه أن ينتفع به ، وهذا في اجارة الأعیان يكون بتسليم العين المستأجرة .

وفي الاعمال التي يكون الغرض والنفع حاصلـاً بنفس صدورها وتحقيقها خارجاً كالاصلاة واللحـج الاستيجاريـين يتحقق باتمام العمل ، واما في الاعمال التي تكون المنفعة في نتائجها فالتسليم لها لا يكون الا بتسليم تلك الاعیان وجعلها تحت استيلاء المستأجر ، فصح ان يقال انه لا يتحقق تسلیم للعمل اذا بقي الشوب تحت يد الاجير ، لأنَّ هذا هو الفرض النوعي في باب المعاوضات .

فليس وجوب تسلیم العين خارجاً عن مقتضى الوفاء بالاجارة أو عن مورد شرط التسلیم الارتكازي في المعاوضات .

وبهذا يظهر : انَّ القول الثاني لا يتوقف على القول بتعلق الملكية بوصف

المخيطية في الثوب كما تصوره السيد الماتن <sup>٣٧</sup>.

وقال الميرزا الثنائي <sup>٣٨</sup> في تعليقه «بل الثاني ، وضابط ذلك هو انه لو كان مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتعاع ونحوه من مكان إلى آخر فالفراغ عن العمل تسليمه وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخيطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك فذلك الأثر عليك تبعاً لتملك العمل ويتوقف تسليم ما آجر نفسه له على تسليمه بتسليم مورده على الأقوى ، فلو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له كالخيطة مثلاً كان بالنسبة إلى متعلق الاجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها ولو أتلفه الموجر أو الأجنبي يتخير المالك في فسخ الاجارة فيستوفي قيمة الثوب غير مخيط من أخلفه أو امضائه فيستوفي قيمته مخيطاً ويدفع إلى العامل أجراً الخياطة ويبت للعامل حق حبس العين بعد اتسام العمل إلى أن يستوفي اجرته »<sup>(١)</sup> .

وظاهره أنه يرى أنَّ الأثر المتولد من العمل إذا كان له المالية يملك تبعاً لتملك العمل فتكون المخيطية في الثوب مثلاً مملوكة أيضاً للموجر أولاً وللمستأجر ثانياً بعقد الاجارة فيكون تسليم ما آجر نفسه له بتسليميه.

وقد تقدم أنَّ هذا خلاف قاعدة تبعية الأوصاف والهيئات الحاصلة في الأعيان للأعيان في المالية وأنَّه لا مالية مستقلة لها وإنما هي حياثيات تعليلية توجب ازدياد مالية العين وإن كان عمله ايجادها العمل . ولهذا إذا لم

١- المروءة الوثقى مع تعليقات الأعلام، ج ٥ ص ٥٤ (ط - جامعة المدرسين بقم).

وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الآخر [ ١ ] .

يكن العمل باجارة ولا بأمر من قبل صاحب العين لم يصبح العامل شريكاً معه بأن يملك أحدهما الثوب والأخر وصف المخيطية فيها أو يملكان معاً الثوب كل بحسب المالية الحاصلة فيه .

وهذا بخلاف التوجيه الذي ذكرناه نحن ، فأنه لا يتوقف على الالتزام بذلك بل مبني على تعليل الغرض النوعي من المعاوضات وهو التسليم والتسلّم وانه يكون في باب الاجارة بجعل المنفعة أو العمل تحت سلطان المستأجر وفي معرض انتفاعه وهذا في بعض الأعمال يكون بمجرد صدور العمل وفي بعضها لا يكون إلا بتسليم مورده كما في الخياطة والقصارة ونحوهما ، فكأنَّ المستأجر عليه أن يمكنه من الانتفاع بالمخيط وهذا لم يتحقق .

[ ١ ] بناءً على انَّ تلف المنفعة أو العمل - المغوض - قبل تسليمها من مال صاحبها ، اما للتعدي من الرواية الخاصة الواردة في البيع الى سائر المعاوضات أو من باب تخلف الغرض النوعي في المعاوضات واعتباره ركناً في صحة المعاوضة على ما تقدم مفصلاً .

ولا يبعد ان يساعد الارتكاز العرفي والعقلي على ذلك ، اذ كيف يحكم على المستأجر بان يضمن عملاً لم يستلمه ، فتكون خسارة العمل ايضاً عليه ، ولا يخسر الأجير الذي تلف الثوب عنده شيئاً أصلًا ، بل العقلاء لا يرون فرقاً بين المقام وبين اجارة الاعيان بناءً على أن يكون تلف العين قبل قبضها موجباً لانفساخ الاجارة .

فما عن بعض أساتذتنا في المقام من الحكم باستحقاق الأجير الأجرة بلا ضمان مما لا يمكن المساعدة عليه ، مع أنه اختار القول الثاني أيضاً ولكن لا من باب أن المستأجر عليه وصف المخيطية ، بل من باب الشرط الضمني أنه لا يستحق الأجرة إلا بتسليم الثوب مخيطاً .

إلا أن نتيجة هذا المبني أنه إذا تلفت العين بعد العمل في يد الأجير بلا ضمان أن يكون للمستأجر على الأقل خيار تخلف الشرط ، وبالتالي حق فسخ الإجارة فلا يستحق عليه الأجير أكثر من أجرة المثل .

اللهم إلا أن يقال بأن هذا الشرط كان مقيداً بفرض وجود العين وعدم تلفها فلا تخلف للشرط لكي يكون هناك خيار التخلف .

هذا ، ولكن هذا الكلام إن صحّ في فرض التلف فلا يصح في فرض الاتلاف من قبل الأجير لأن الشرط فعلي عندئذٍ فيكون للمستأجر الخيار .

والغريب ما ذكره الأستاذ من الحكم بعدم الخيار حتى في فرض الاتلاف ، لأنّه بضمان البدل ودفع قيمة الثوب المخيط لصاحبـه يكون قد سلم العمل بمالـيـته إلى المستأجر فلا تخلف للشرط .

وفيـه : أنـ الشرط إنـما كان تـسلـيمـ الثـوبـ المـخـيطـ لـ مـالـيـتهـ . عـلـىـ انـ الـقيـمةـ الـسوـقـيـةـ الزـائـدـةـ لـلـمـخـيطـةـ رـبـماـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ أـجـرـةـ الـمـسـمـىـ فـيـكـونـ الـمـسـتـأـجـرـ الـذـيـ لمـ يـحـصـلـ عـلـىـ ثـوـبـ الـمـخـيطـ نـتـيـجـةـ اـتـلـافـ الـأـجـيرـ لـهـ مـلـزـماـ بـدـفـعـ الـأـجـرـةـ الـأـكـثـرـ بـعـجـرـ دـفـعـ الـأـجـيرـ لـقـيـمـةـ الـثـوبـ الـمـخـيطـ الـتـيـ هـيـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ الـثـوبـ غـيرـ الـمـخـيطـ وأـجـرـةـ الـمـسـمـىـ لـلـخـيـاطـةـ ، وـهـذـاـ أـيـضاـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـرـتكـزـ الـعـرـفـيـ .

ولو تلفت مع ضمانه أو اتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها وله الاجرة المسممة بخلافه على القول الآخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط [١] .

[١] هذا غير تمام في الاتلاف جزماً ، لما تقدم من ان اتلف المبيع أو المعرض قبل القبض لا يوجب انفاسخ الاجارة ، بل يضمنه المتألف للمتأجر غاية الامر يكون للمتأجر خيار الفسخ ايضاً من جهة تعذر التسلیم ، ولو فسخ كان له استيفاء قيمة الثوب غير مخيط من الأجير وكان عليه أجرة المثل للأجير كما في سائر موارد فسخ الاجارة بعد العمل . وقد تقدم كل هذا في تعلیقة المیرزا<sup>٢</sup> المتقدمة .

واما التلف المضمن ، فان كان من جهة التفريط فهو كالاتلاف من هذه الناحية ، وان كان من جهة شرط الضمان فان كان الشرط ضمان قيمة الثوب غير مخيط كان التلف موجباً للانفاسخ فلا ضمان لقيمة العمل ، ويضمن قيمة غير المخيط بحكم الشرط ، وإن كان الشرط ضمان قيمة الثوب مخيطاً كان هذا الشرط مرجعه إلى التوكيل في القبض واستيفاء العمل من قبل المستأجر أو اسقاط حق التسلیم وارادة نفس صدور الخیاطة ، فلا تفسخ الاجارة كما لا خيار للمتأجر .

واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف  
فبعيد وإن كان له وجه [١] .

وكذا يتفرع على ما ذكر انه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل  
إلى أن يستوفي الاجرة فانها بيده أمانة ، إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها  
مورداً للمعاوضة ، ولو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر [٢] .

[١] وجه ضمانه القيمة مع الوصف هو انَّ الوصف وإنْ كان من عمله لكنه  
صار سبباً لزيادة قيمة العين لمالكها وبالاتفاق أو التفريط يكون ضامناً لقيمتها مع  
الوصف ، ووجه عدم استحقاق الأجرة ان العمل لا يتحقق تسليمه الا بتسلیم  
المخيط إلى المستأجر فيكون تلف الثوب موجباً لانفساخ الاجارة وعدم استحقاق  
الاجرة كما في سائر موارد تلف المنفعة قبل التسليم .

ووجه البعد فيه ما ذكرناه ايضاً من انَّ الضمان بالاتفاق ونحوه مانع  
عن الانفساخ ، ولو فرض ثبوت الخيار للمستأجر ففسخ كان للأجير أجرة مثل  
عمله .

[٢] وهذا بنفسه أمر غريب بأن يتعجب على الأجير أن يسلم للمستأجر  
الثوب المخيط وإن كان المستأجر غير مستعد لتسليم الأجرة إليه ، وأن يكون  
تلف العين أيضاً مضموناً عليه ، وهذا قطعاً خلاف المرتكز عرفاً . بل لا أقل من  
دعوى وجود شرط ارتكازي على أنَّ الأجير ما لم يستلم الأجرة أيضاً له  
ـ كالمستأجر ـ حق عدم تسليم الثوب المخيط فلا يكون ضامناً لتلفه أيضاً ،  
فلا فرق بين القولين . ٤

[مسألة ١٦]: إذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة إلى المستأجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاتت تحت يده [١] إذا كان جاهلاً بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر [٢]. وأما إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً إذا كان جاهلاً [٣]. لأنه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة مالاً يتمول شرعاً أو عرفاً.

[١] لقاعدة ما يضمن التي مدركتها قاعدة الاحترام أو الاتلاف أو التلف تحت يد الغير بلا اذن واقدام على المجانية من قبل المالك على ما حققناه في مباحث البيع.

[٢] وجه الخصوصية أنه مع جهل الموجر بالبطلان لا يكون هنا توهم أنه قد هتك حرمة ماله بتقادمه للمستأجر كما أن علم المستأجر بالبطلان يمنع عن توهم صدق قاعدة الغرور.

[٣] والخصوصية من جهة احتمال صدق الغرور في حقه، فلا موجب للضمان من ناحيتين، أحدهما: صدق اقدام المالك وهو الموجر على هتك حرمة ماله إذا كان عالماً، والآخر: صدق الغرور على المستأجر إذا كان جاهلاً. إلا أن كلام المطلبين غير تمام.

اما الأول: فلأن الاقدام على المجانية إنما يكون فيما إذا أقدم على تسليم ماله للغير بلا جعل ضمان معاوضي له بحسب انشائه واعتباره الشخصي، سواء كان مضئاً عقلانياً أو شرعاً أم لا، فمع جعل العوض بحسب اعتبار المتعاقدين لا يكون اقدام على المجانية من قبله. فالميزان في الاقدام على المجانية الاقدام

## أو اذا كان اجرة بلا عوض [١] .

على المجانية بحسب قصده وانشائه الشخصي - المسبب الشخصي - لا عدم ترتب المسبب والأثر العقلائي أو الشرعي وإن كان عالماً به.

وأما الثاني : فلأنَّ الغرور إنما يصدق إذا كان المغدور يتخيلاً أنَّ المال للغير وقد قدمه إليه مجاناً لا ماذا اتلفه بعنوان أنه قد انتقل إليه بالعرض ، وهذا واضح .

[١] إنما إذا كان اجرة بلا عوض - بناءً على بطلانه وعدم انعقاده لا اجارة ولا عارية وقد تقدم البحث عنه في أول الكتاب - فلا ضمان على المستأجر ، لا لصدق الغرور كي يقال أنه لا غرور مع اقدامه بنفسه على المعاملة والاجارة وأنَّ المال قد انتقل إليه ، بل لتحقيق الاقدام على المجانية من قبل المالك - وهو المؤجر - بحسب انشائه وغرضه المعاملبي .

لا يقال : لم يقدم المالك هنا أيضاً على أن يأكل الآخر ماله بل على أن ينتقل المال إليه بالاجارة ، وهذا لا يلزم الرضا بأن يؤكل ماله عليه بلا ضمان الفrama .

فإنه يقال : اقدامه على أن يملكه المال بلا اجرة بنفسه معناه الاقدام على المجانية في تملك المال له وهدر ماليته والرضا بزواله منه مجاناً ، وهو المقصود من هتك حرمة المال لا الرضا بتصرف الغير في ماله بما هو ماله كما لعله يوحى به التعبير بالهتك الظاهر في العدوان وبقاء مالكية الغير له ، فإنَّ هذا العنوان لم يرد في دليل لفظي حتى ندور مداره .

وإنما إذا كان البطلان من جهة جعل ما لا يتمول عرفاً أو شرعاً ، فلا ينبغي الاشكال في الضمان أيضاً فيما إذا كانت الاجرة مالاً عرفاً ولكنها لم تكن

.....

متمولة شرعاً أي قد اسقط الشارع ماليتها ، إذ المؤجر يكون قد اقدم بحسب اعتباره الشخصي بل والعرفي ايضاً على تعويض المنفعة بذلك المال العرفي لا مجاناً ، ومجرد عدم حكم الشارع بمالية العوض وعدم ملكيته حتى لو فرض علم المؤجر بذلك لا يلزم ان يكون المؤجر قد اقدم على المجانية بحسب اعتباره ومسبيه الشخصي ، كيف وهو غير راضٍ بأن يفوت عليه ماله بلا مقابل .  
واما إذا كانت الاجرة غير متمولة عرفاً ايضاً ، فقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك .

فذهب المحقق النائي إلى البطلان وعدم الضمان ، وذهب بعض أساتذتنا العظام إلى الصحة تمسكاً بعمومات الصحة ، لعدم اشتراط الماليّة في العوض أو العوض في صدق عناوين البيع أو الإيجار أو غيرها ، وان ورد ذلك في تعاريف اللغويين .

لكنه غير صحيح وإنما البيع هو التمليل بعوض ، وكذلك الاجارة تمليل المنفعة بعوض ، فالعبرة بمجرد الملوكيّة ولا دليل على اعتبار الماليّة زائداً عليها في المعاوضات .

ودعوى : كون المعاملة سفهية عندي فتبطل .

مدفوعة : بمنع ذلك صغرى وكبرى ، إذ قد يترب على ذلك أثر عقلاتي كما إذا اتفق أن صار ما لا ماليّة له مهمّاً عنده فلا سفهية ، كما ان المعاملة السفهية لا دليل على بطلانها وإنما الباطل معاملة السفهية المحجور عليه .

وعلى القول بالفساد لابد وأن يحكم بالضمان لعدم الاقدام على المجانية بعد فرض جعل العوض - أي شيء كان - كما ان القابض لم يقبضه كذلك بل المعاملة

.....

---

مبنية على التضمين فتدرج تحت كبرى «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» فيجب على المستأجر على فرض الفساد أن يخرج عن عهده بدفع أجرة مثل<sup>(١)</sup>.

أقول : ما ذكره الأستاذ من الحكم بالصحة متيقن ، فإنه مضافاً إلى ما ذكره يمكن أن يستند للحكم بصحة مثل هذه المعاملة إلى عموم «أوفوا بالعقود» حتى إذا لم يصدق عليها عنوان البيع أو الاجارة .

واما ما ذكره من ثبوت الضمان على تقدير القول بالفساد فهو غير قابل للقبول ، إذ لو أريد إثبات الضمان فيه بقاعدة ما يضمن فمن الواضح أن هذا العقد لو كان صحيحاً لم يكن فيه ضمان لأن المراد بالضمان ليس هو العوض بل المراد به ما يكون مقابلأً له من الأموال لأن الضمان إنما هو بلحاظ المالية لا مجرد مملوكيّة العوض ، على أن هذه القاعدة ليست قاعدة شرعية على ما حق في محله وإنما المهم ملاكها وهو عدم الاقدام على المجانية ، والمجانية إنما تكون برفع اليد عن مالية المال وعدم شرط مال في قباليه ، وهذا حاصل في المقام ، وإنما الشرط تملك ما ليس مالاً وهذا لا ينافي المجانية ورفع اليد عن قيمة المال وماليته لأن ما جعله عوضاً ليس مالاً بحسب الفرض خصوصاً إذا حصلت النتيجة المطلوبة له كما إذا رفع المستأجر يده عما ليس بمال وأخذه الموجر وحصلت الملكية له ولو من جهة اعراض مالكه الأول ، فتدبر جيداً.

ودعوى : أنَّ اقدامه وادنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تتحققها فاذنه مقيد بما لم يتحقق .

مدفوعة : بأنَّه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع ، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه وإن كان المراد تقديره بتحققها الانشائية فهو حاصل [ ١ ] .

[ ١ ] يمكن أن يختار الشق الأول أي قصد التسبب إلى تحقق الملكية بتحقيق صغرها من قبل العالم بعدم التتحقق ولا محذور فيه ، إذ لا يلزم منه التشريع المحرم تكليفاً ليقال بأنه معلوم العدم ، إذ التشريع المحرم إنما يكون بالأخبار عن تتحقق الملكية الشرعية أو بإنشاء كبراهما ، أما مجرد قصد الانتفاء والتسبب إلى تحقيق صغرى للكبرى المشرعة من قبل الشارع فليس هو المحرم .

وان شئت قلت : أنه يقصد التسبب إلى ابعاد الملكية الفعلية في ذلك المورد لا إنشاء الجعل ، والتشريع إنما يكون فيما إذا اعتبر الحكم بمعنى الجعل أو أخبر عن المجعل الفعلي الشرعي المستلزم للأخبار عن الجعل أيضاً .

ويمكن ان يختار الشق الثاني ولكن مع ذلك لا يكون اذنه اذناً فعلياً في التصرف في ماله ليرتفع الضمان ، لأنَّ هذا الاذن أو التسليم قد وقع بعنوان الوفاء بالاجارة الانشائية والتي تعني انتقال المال الى المستأجر ، فلا يكون دالاً على اذنه في اتلاف ماله ، لا بالمطابقة كما هو واضح ، ولا بالالتزام وبقرينة العلم ببطلان المعاملة شرعاً ، لأنَّ العلم ببطلان لا يعني الاذن في اخذ الغير وتصرفه في ماله مجاناً ، بل وجود العوض ولو في الاجارة الانشائية والمقابلة بينه وبين المعرض كالتصريح في انه لا يرضى بتصرف المستأجر في ماله مجاناً .

ومن هنا يظهر حال الاجرة ايضاً فانها لو تلفت في يد الموجر يضمن عوضها الا اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجارة ومع ذلك دفعها اليه . نعم إذا كانت موجودة له ان يستردتها .  
هذا ، وكذا في الاجارة على الأعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسممة اذا كان جاهلاً بالبطلان .

وإن شئت قلت : ان اذن الموجر مقييد بتحقق المعاوضة المنشأ بينهما في الخارج فمع عدم تتحققه لا يكون راضياً بتصرف الآخر . وعلمه بعدم التتحقق لا يوجب اطلاق الاذن بوجه أصلأً ، وليس القيد تتحقق نفس الانشاء ليقال بأنه حاصل وهذا واضح ، وهذا يجري في طرف الاجرة ايضاً .

ثم انه قد يناقش في تفصيل السيد الماتن <sup>ره</sup> بأنه خلاف صراحة أو اطلاق روایات ثمن الخمر سحت الشامل لموارد العلم بالبطلان جزماً ، مع انه يلزم ان لا يكون حراماً عليه ولا سحتاً بناءً على كلام السيد الماتن <sup>ره</sup> .

وفيه : ان مفاد هذه الروایات اذا كان مجرد الارشاد الى الفساد كان معناها ان الثمن بما هو ثمن او اجر سحت ، وهذا لا ينافي ان يكون بما هو ملك الغير حلالاً للاذن منه كما إذا كان له اذن الفحوى على كل حال . واذا استفید منها الحرمة الذاتية زائداً على الحرمة الوضعية كما لعله كذلك في الربا فهي تثبت حتى على تقدير اذن المالك .

واما إذا كان عالماً فيكون هو المتبوع بعمله سواء كان بأمر المستأجر أو لا [١] فيجب عليه رد الأجرة المسممة أو عوضها ولا يستحق أجرة المثل . وإذا كان المستأجر ايضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر .

[مسألة ١٧] : يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلاحه وهبته ولكن لا يجوز تسليمه إلا باذن الشريك إذا كان مشتركاً .

نعم إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما إذا أجره داره فتبين أن نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فإنَّ له خيار الشركة بل وخيار التبعيض [٢] .

[١] اتضح مما تقدم أنه إذا كان بأمر المستأجر أو صدر منه العمل بعنوان الوفاء بالاجارة كان المستأجر ضامناً لقيمة ذلك العمل - في غير المورد الذي تقدم عدم الضمان فيه - لأنَّ الموجر لم يقدم عليه مجاناً وإنما اقدم عليه للمستأجر بعض ، وهذا يكفي في ثبوت الضمان فلا يحتاج إلى الأمر بالعمل من قبل المستأجر زائداً على اصل الاجارة ، فلا فرق بين اجارة الأعيان واجارة الأعمال .

[٢] بخلاف ما إذا كان له نصف الدار معيناً ومفروزاً فإنه ليس له إلا خيار البعض دون خيار الشركة . والوجه في خيار الشركة ظهور العقد في ابتنائه على عدم الشركة والاشاعة وأنه يريده على وجه الاستقلال ليجوز له التصرف فيه ، فيكون مرجعه إلى الشرط الضمني الموجب تخلفه للخيار كما هو في جملة من الخيارات . ثم أنَّ ما حكم به الماتن [٣] من عدم جواز تسليمه إلا باذن الشريك إذا كان مشتركاً ناظر إلى الحكم التكليفي لا الوضعي بمعنى أنه إذا خالف وسلمه ترتب عليه آثار التسليم بالنسبة إلى النصف المشاع المنتقل إليه بالعقد كما هو واضح .

ولو أجره نصف الدار مشارعاً وكان المستأجر معتقداً أنَّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبين أنَّ النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان ، لا يبعد ذلك إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له [ ١ ] .

[ مسألة ١٨ ] : لا بأس باستئجار اثنين داراً على الاشاعة [ ٢ ] ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة [ ٣ ] .

[ ١ ] بحيث يكون عيباً أو غبناً وضرراً أو يرجع إلى شرط ضمني بعدم الشركة مع الغير ، وأما مع انتفاء كل ذلك ف مجرد المنقصة له غير كافية لذلك كما علق على المتن أكثر المحسنين .

[ ٢ ] ويكون مرجعه إتا إلى اجارة المؤجر النصف المشاع إلى كل منها فيرجع إلى الفرع السابق ، أو إلى تملك المنفعة لهما بنحو الاشاعة ، فإنها معقولة في المنفعة ابتداءً بلا حاجة إلى ارجاع ذلك إلى اجارة المشاع ، كما في اجارة اثنين للدبابة أو لعمل في الاجارة على الاعمال .

[ ٣ ] هذا مبني على أنَّ روایات القرعة يستفاد منها لزوم تعين الحق بها في امثال المقام الذي لا يكون فيه أمر وحق واقعي مشتبه ، بل يكون لكل منها الحق بنحو الاشاعة . وأما إذا قيل بأن مفادها حجية القرعة في مقام الكشف عن المجهول بمعنى الواقع المشتبه الذي يتعقل فيه الاصابة للواقع تارة والخطأ أخرى فلا حجية للقرعة في المقام ، نعم يمكن التراضي بها في كيفية القسمة وهذا أمر آخر .

وكذا يجوز استئجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك [١] .  
وإذا اختلفا في المبتديء يرجعان الى القرعة [٢] .

وكذا يجوز استئجار اثنين دابة مثلاً لا على وجه الاشاعة بل نوباً معينة بالمدة أو الفراسخ . وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة [٣] كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد .

[مسألة ١٩] : لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنة سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أم لا .

[١] لأنّه لا يلزم ابهام أو جهل أو غرر من الاشاعة بعد أن كانت المنفعة معينة ومحلمة .

[٢] بناءً على حجية القرعة في أمثال المقام وهو محل تأمل بل منع كما تقدمت الاشارة إليه ، وتفصيله في محله .

[٣] فيكون من الشركة والاشاعة في الاجرة لا في المنفعة أو العمل ، إذ المستأجر يملك العمل عليهما معاً .

ويمكن تصوير الاشاعة في اجارة الأعمال ، كما إذا استخدم شخصان معاً رجالاً على الخدمة والعمل لهما يوزعانه بينهما بعد ذلك بالساعات أو غيرها ، فيملكان معاً خدمة الرجل كذا مدة ب نحو الاشاعة ، كما أنه لابد في هذا المورد والمورد المذكور في المتن من تحديد ما يكون عمل كل منها أو ما يكون من العمل الخارجي لكل من المستأجرين لكي لا يلزم الغرر .

ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى ، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله [ ١ ] .  
هذا ، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصراف الى الاتصال بالعقد . نعم لو لم يكن انصراف بطل [ ٢ ] .

[ ١ ] فإن وجوب الوفاء وان أصبح فعلياً متوجهاً للمؤجر بمجرد انعقاد العقد ، إلا ان الوفاء بكل عقد بحسبه ، فإذا كان مضمون العقد هو ملكية المنفعة المستقبلية فالوفاء عبارة عن دفعها الى المستأجر في وقتها .

وقد يتورهم البطلان من جهة لزوم التعليق أو التفكيك بين المنشآ والانشاء ، إذ لو علق الانشاء والتمليك على مجيء الزمان المستقبل كان من التعليق في الانشاء المبطل ، وإن كان الانشاء فعلياً ولكن المنشآ وهو الملكية في المستقبل لزم التفكيك بين الانشاء والمنشآ وهو محال .

وفيه : إن المنشآ هو الملكية وهي حالية وفعالية ايضاً ، وإنما الم المملوك استقبالي كما شرحتناه في بداية مباحث الاجارة ، فلا تعليق ولا تفكيك بين المنشآ والانشاء .

[ ٢ ] للزوم الابهام وعدم تعين المنفعة وانها منفعة أي من الشهور ، وهو موجب للبطلان ، بل تقدم انه اشد من الجهة المسوغة للغرر ، إذ لا تعين هنا للمملوك .

وقد تقدم النقاش فيه بأنه لا محذور في ان يبقى المملوك على كليته واطلاقه فلا ابهام في المملوك ، فيكون من الكلي في المعين بلحاظ الزمان ويكون تعينه بيد المستأجر خلافاً لبيع الكلي في المعين الذي يكون تعينه بيد البائع .  
والوجه في الفرق ان المستأجر باستحقاقه وملكه لمنفعة الدار شهراً مثلاً

.....

---

بنحو الكلي يستحق المطالبة به في الحال ويجب على المؤجر الوفاء ، وهو يستلزم تعيين الشهر العالى لا الاستقبالي ، وهذا بخلاف باب بيع الكلي المردد بين مصاديق عرضية ، حيث انَّ الوفاء به لا يوجب تعيين ما يعيته المشتري كما لا يخفى ، وهذا معناه انه يمكن للمستأجر الزام المؤجر تعيينه في الشهر الذى يطالب به لا محالة وإن كان للمؤجر ايضاً أن يعين له الشهر العالى إذا لم يطلب ، حيث لا يلزم بابقاء مال الغير وهو الكلى عنده .

كما تقدم أنَّ هذا النقاش يمكن قبوله فيما اذا فرض تساوى قيمة المنفعة في عمود الزمان وعدم التفاوت فيما بينها بلحاظ الاغراض العقلائية وبالتالي القيم السوقية ، مع انه ليس كذلك غالباً ولو من جهة ان المال الحال اكثراً قيمة من نفس المال مؤجلاً وفي زمان مستقبل فيوجب المحذور المذكور ، ولعل هذا هو الذي جعل العقلاة لا يصرون ايجار المنفعة أو العمل في زمان غير معين بنحو الكلي في المعين في عمود الزمان ، بخلاف الكلي في المعين بلحاظ الأبعاض الخارجية من جنس كصاع من صبرة .

7

## فهرس موضوعات الكتاب

المقدمة.....	١١ - ٤
تعريف الاجارة .....	٥٨ - ١٣
ايرادات على التعريف والاجابة عليها .....	٢٢ - ١٣
أمور ينبغي التعرض اليها .....	٥٨ - ٢٢
الأمر الأول -أخذ الزمان في تعريف الاجارة في الفقه الوضعي .....	٢٣ - ٢٢
الأمر الثاني -الاجارة من عقود الادارة في الفقه الوضعي .....	٣٠ - ٢٣
الأمر الثالث -تقسيمات الاجارة في الفقه الوضعي .....	٢٣ - ٣١
الأمر الرابع -تطبيقات اختلف بشأن كونها اجارة أو غيرها من العقود .....	٥٨ - ٣٣
ايجار الأشجار لشارتها .....	٣٤ - ٣٣
جعل المنفعة عوضاً في البيع .....	٣٦ - ٣٥
عقد الاستئناع .....	٥٨ - ٣٦

### فصل : في أركان الاجارة

( ١٩٨ - ٥٩ )

طرح ترتيب آخر لأركان الاجارة .....	٥٩
الركن الأول -الايجاب والقبول .....	٨٠ - ٦٠
جريان المعاطاة في الاجارة .....	٦٠
إنشاء ايجار بلفظ البيع .....	٦٢ - ٦١

الاجارة المنجزة والاجارة المضافة .....	٦٣ - ٦٤ .....
التوافق على البيع والايجار مع دفع العربون .....	٦٤ - ٧٩ .....
الركن الثاني - المتعاقدان .....	٨٠ - ٨٢ .....
شروط المتعاقدين العامة .....	٨٠ - ٨١ .....
تقسيم جديد لشروط المتعاقدين .....	٨١ .....
الركن الثالث - العوضان .....	٨٢ - ١٢١ .....
اشتراط معلومية العوضين .....	٨٢ - ٨٧ .....
الأدلة على اشتراط المعلومية في الاجارة بالخصوص .....	٨٢ - ٨٧ .....
اشتراط القدرة على التسليم .....	٨٧ - ٩٥ .....
اشتراط مملوكيّة العوضين .....	٩٦ - ٩٨ .....
اشتراط بقاء العين المستأجرة بالانتفاع بها .....	٩٩ .....
اشتراط اباحة المنفعة .....	٩٩ - ١١١ .....
اشتراط امكان الانتفاع بالعين المستأجرة عقلأً .....	١١٢ .....
اشتراط امكان الانتفاع بها شرعاً .....	١١٢ - ١٢١ .....
مسألة ١ - اجارة المكره .....	١٢١ - ١٢٦ .....
مسألة ٢ - اجارة المفلس والسفيه لأموالهما وأنفسهما .....	١٢٦ - ١٣٦ .....
توزيع السفيهية لنفسها .....	١٣٣ - ١٣٦ .....
مسألة ٣ - اجارة العبد نفسه أو ماله بدون إذن سيده .....	١٣٦ - ١٣٧ .....
مسألة ٤ - لزوم تعين العين المستأجرة ومنفعتها إلا إذا أجرها بتمام منافعها .....	١٣٧ - ١٤٢ .....
مسألة ٥ - الميزان في معلومية المنفعة .....	١٤٣ - ١٤٦ .....
حكم تقدير المدة والعمل على وجه التطبيق .....	١٤٦ - ١٤٩ .....
مسألة ٦ - ما يلزم تعينه ومعلوميته في الايجار للحمل أو الركوب .....	١٤٩ .....

مسألة ٧ - ما يلزم معلوميته في الإيجار لحرث الأرض .....	١٤٩
مسألة ٨ - إذا استأجر مركباً للسفر فلابد من تعين زمن السير .....	١٥٠
مسألة ٩ - إذا كانت الأجرة مما يقال أو يوزن لزم تعين الكيل والوزن .....	١٥٠
مسألة ١٠ - إذا كانت المنفعة زمانية لزم تعين المدة .....	١٥١
بطلان الإيجار كل شهر بدرهم .....	١٥٨-١٥١
صحته بعنوان الجعالة أو الإباحة بعوض .....	١٦٥-١٥٨
مسألة ١١ - بطلان الاجارة للعمل المردود بين نوعين .....	١٧٢-١٦٦
مسألة ١٢ - حكم عمل الأجير في غير الزمان المقيد به .....	١٨٣-١٧٢
حكم ما إذا كان الزمان شرطاً لا قيداً .....	١٧٢
حكم ما إذا اشترط نقص الاجرة على تقدير التخلف عن الزمان .....	١٩١-١٨٤
حكم ما إذا اشترط عدم الاجرة على تقدير التخلف .....	١٩٩-١٩٢
مسألة ١٣ - حكم ما إذا لم يكن الزمان قيداً ولا شرطاً بل مجرد داع .....	٢٠٢-٢٠٠

### فصل : في لزوم الاجارة

( ٢٦٨ - ٢٠٣ )

أدلة لزوم الاجارة .....	٢٠٤-٢٠٣
لزوم الاجارة المعاطاتية .....	٢٠٤-٢٠٣
مسألة ١ - جواز بيع العين المستأجرة وعدم انفساح الاجارة بذلك .....	٢٠٩-٢٠٤
حكم جهل المشتري بكون العين مسلوبة المنفعة .....	٢١٢-٢٠٩
فروع حول اشتراط كون المبيع مسلوب المنفعة .....	٢١٧-٢١٣
مسألة ٢ - حكم وقوع البيع والإجارة للعين في زمن واحد .....	٢٢١-٢١٩
مسألة ٣ - عدم بطلان الاجارة بموت الموجر أو المستأجر .....	٢٢٤-٢٢١

مسألة ٤ - ايجار الولي أو الوصي للصبي مدة تزيد على زمان بلوغه ..... ٢٣٩ - ٢٣٥
مسألة ٥ - عدم بطلان اجارة المرأة نفسها بالزواج قبل انقضائها ..... ٢٤٢ - ٢٣٩
مسألة ٦ - عدم بطلان اجارة العبد إذا اعتق ..... ٢٤٤ - ٢٤٣
حكم نفقة العبد في المدة المتبقية من الاجارة ..... ٢٥٦ - ٢٤٤
مسألة ٧ - ثبوت خيار العيب في الاجارة دون الأرش ..... ٢٦٠ - ٢٥٧
حكم ما لو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة ..... ٢٥٨ - ٢٥٧
تقسيط الأجرة لو كان العيب من قبيل تبعض الصيغة ..... ٢٦٠
حكم حدوث العيب بعد الاجارة وقبل القبض ..... ٢٦٤ - ٢٦١
مسألة ٨ - ثبوت الخيار والأرش للموجر إذا وجد عيباً في الأجرة ..... ٢٦٥ - ٢٦٤
مسألة ٩ - حكم افلاس المستأجر بالأجرة ..... ٢٦٧ - ٢٦٥
مسألة ١٠ - ثبوت خيار الغبن في الاجارة ..... ٢٦٨
مسألة ١١ - عدم جريان خيار المجلس والحيوان والتأخير في الاجارة ..... ٢٦٨
جريان شرط الخيار ولو للأجنبي وخيار تخلف الشرط وتبعض الصيغة وتعذر التسليم والتقليس والتديليس والشركة وما يفسد ليومه وخيار شرط رد العوض في الاجارة ..... ٢٦٨
مسألة ١٢ - حكم بيع العين المستأجرة من المستأجر ..... ٢٦٨

### فصل : في مقتضى عقد الاجارة (أثر الاجارة)

( ٣٤١ - ٢٦٩ )

ملك المستأجر للمنفعة والموجر للأجرة من حين العقد ..... ٢٧٠ - ٢٦٩
جواز المطالبة موقوف على التسليم ..... ٢٧٢ - ٢٧٠
استقرار الأجرة بتسليم العين ..... ٢٧٥ - ٢٧٣

مسألة ١ - إذا تسلم المستأجر العين استقرت الأجرة سواء استوفى المتفعة أم لا .....	٢٧٦ - ٢٧٥
حكم ما إذا كان وقت الاستيفاء غير معين .....	٢٨١ - ٢٧٧
مسألة ٢ - إذا بذل الموجر العين ولم يتسلم المستأجر .....	٢٨٢ - ٢٨١
مسألة ٣ - إذا استأجره لقلع ضرسه وبذل الأجير نفسه استقرت الأجرة سواء كان حراً أو عبداً .....	٢٨٣ - ٢٨٢
ضمان تفويت عمل الحرّ الكسوب .....	٢٨٦ - ٢٨٣
انفساخ الاجارة إذا استأجره لقلع ضرسه فزال الألم .....	٢٨٧ - ٢٨٦
مسألة ٤ - بطلان الاجارة بتلف العين المستأجرة قبل القبض .....	٢٩٣ - ٢٨٧
بطلان الاجارة في المدة المتبقية إذا تلفت بعد القبض في أثناء المدة .....	٢٩٣ - ٢٨٧
مسألة ٥ - الفسخ في الأثناء هل يوجب رجوع تمام المسمى أو بالنسبة لما باقي .....	٢٩٩ - ٢٩٣
مسألة ٦ - حكم ما إذا تلف بعض العين المستأجرة .....	٣٠٠ - ٢٩٩
مسألة ٧ - هل تلف العين المستأجرة كتلف المبيع يوجب الانفساخ بقاءً أو يكشف عن البطلان من أقل الأمر والفرق المترتبة على القولين .....	٣٠١ - ٣٠٠
مسألة ٨ - عدم انفساخ الاجارة بتلف العين إذا كانت الاجارة على الكلي .....	٣٠١
مسألة ٩ - صور انهدام الدار المستأجرة وما يتربّط على كل صورة .....	٣٠٢
مسألة ١٠ - حكم ما إذا امتنع الموجر من تسليم العين .....	٣٠٥ - ٣٠٣
مسألة ١١ - حكم ما إذا منع الظالم المستأجر عن الانتفاع بالعين وأقسام ذلك .	٣٠٧ - ٣٠٦
حكم ما إذا أعاد الظالم العين في أثناء المدة .....	٣٠٧
مسألة ١٢ - حكم حصول عذر عام أو خاص عن استيفاء المتفعة ..	٣٠٩ - ٣٠٨
مسألة ١٣ - التلف السماوي للعين أو محل العمل يوجب بطلان الاجارة ..... اتفاق المستأجر بمنزلة القبض .....	٣١٠

اتفاق الموجر موجب لتخيير المستأجر بين تضمينه أجرة المثل أو استرجاع المسقى ..... ٣١١
اتفاق الأجنبي موجب لضمانته أجرة المثل للمستأجر ..... ٣١١
العذر العام بمنزلة التلف وفي العذر الخاص اشكال ..... ٣١٢
<b>مسألة ١٤ - بطلان ايجار الزوجة نفسها بدون اذن الزوج إذا كانت منافية مع حقه ..... ٣٢٢ - ٣١٣</b>
<b>مسألة ١٥ - اعتبار التسليم من الجانبين ..... ٣٢٢</b>
تسليم العمل باتمامه وفي مثل خياطة الثوب قولان ..... ٣٢٧ - ٣٢٣
الفروق المترتبة بين القولين ..... ٣٢٧ - ٣٢٧
<b>مسألة ١٦ - لو تبيّن بطلان الاجارة رجعت الأجرة واستحق الموجر أجرة المثل بمقدار الاستيفاء ..... ٣٣١</b>
التفصيل بين فرض جهل الموجر وعلمه ..... ٣٣١
حكم اكتشاف البطلان في اجارة الأعمال ..... ٣٣٦
<b>مسألة ١٧ - اجارة الحصة المشاعية ..... ٣٣٧</b>
<b>مسألة ١٨ - استيجار اثنين داراً أو دابةً على الاشاعة وأنحاء توزيع الانتفاع بينهما .. ٣٣٨</b>
<b>مسألة ١٩ - عدم اشتراط اتصال مدة الاجارة بالعقد ..... ٣٤٩ - ٣٤٩</b>
فهرس موضوعات الكتاب ..... ٣٤٨ - ٣٤٣